

(١٠٨٥)

نشر الحرمة

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه والفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص –٤٥– التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا **ينشر الحرمة** باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله تعالى عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين، أم لا ؟

فأجاب :

إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرتضعة ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة، بل يجوز لأخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على." <مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦>

"ص –٤٩– من الرضاع ما يحرم من الولادة " ، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدا، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع **ينشر الحرمة** إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمي مسألة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هي تقرر مذهب الجماعة .." <مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٠>

"ص -٥١- من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب :

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم .." <مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢>

"ص -٥٥- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين :

أحدهما : أنه كبير . والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولي أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني .

الثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعا، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان .

إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه. وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع ... ١٦٣

يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب ... ١٦٥

إذا اشترى زوجته فهل ينفسخ النكاح؟ ... ١٦٦

إذا خبب امرأة ثم تزوجها ... ١٦٦، ١٦٧

يكره نكاح الحرائر الكتابيات، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع وجود ذباحين مسلمين موحدين ... ١٦٧

لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له ملك ... وإذا ... ١٦٧، ١٦٨

اشترط على السيد عتق كل من يولد منها ... ١٦٨

هل يكره نكاح الحربية من أهل الكتاب، أو يحرم؟ ... ١٦٨

وطء إماء غير أهل الكتاب ... ١٦٩

وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها رجي له ... ١٦٩

لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا ... ١٦٩." <المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٠>

"يستغنى أهل البيت عن دخوله عليهم، وأنه يشق احتجاب المرأة عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا يحرم رضاعه لهذا الخبر، وقال الشيخ: **ينشر الحرمة** بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، لقصة سالم، وما عداه فلا بد أن يكون الرضاع في حال الصغر.

(ولأبي داود) من حديث عائشة في قصة سالم وسهلة،

قال – صلى الله عليه وسلم – لها «ارضعيه خمس رضعات» فدل على اعتبار الخمس كما تقدم، وأن ما دونها لا **ينشر الحرمة**، وهو مذهب جماهير العلماء، وإن شك في الرضاع أو شك في كماله، أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، وإن قال الزوج لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح، وإن قالته وأكذبها فهي زوجته حكما، وأما بينها وبين الله تعالى فلا يحل لها مساكنته إن كانت صادقة، ولا تمكنه من وطئها ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه وعليها أن تفتدي منه وتفر عنه.

(وله) أي لأبي داود وغيره (عن ابن مسعود) رضي الله عنه (مرفوعا «لا رضاع إلا ما أنشز») أي شد وقوى (العظم وأنبت اللحم) وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الصغر فإنه ينمو باللبن، ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه.

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (مرفوعا لا يحرم من." [1]

"الرضاع) يعني الذي تقدم أنه يحرم منه ما يحرم منه ما يحرم من النسب (إلا ما فتق الأمعاء) أي شق أمعاء الصبي ووقع موقع الغذاء فوصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، وتقدم أن المحرم خمس رضعات (وكان قبل الفطام) أي قبل أوان فطام الرضيع (صححه الترمذي) والحاكم ولأبي داود وغيره عن ابن مسعود نحوه، وفيه «وأنشز العظم» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاع إلا في الحولين، وروي عن عمر وابن مسعود قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وقالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فتمام الرضاعة الحولان وما بعدهما لا يحرم وفي الاختيارات، الارتضاع بعد الفطام لا **ينشر الحرمة** وإن كان دون الحولين، واختار الشيخ أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما.

(وفي الصحيحين من حديث عائشة) رضي الله عنها يعني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الرضاعة» أي المعتبرة المغنية أو المطعمة (من المجاعة) وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه فقالت إنه أخي فقال «انظر من إخوانكن» أي تحققن في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح." [2]

"عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود وقال ابن المنذر أجمع علماء الأمصار على خلافه انتهى

وقوله اللاتي في جحوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن التربية لا تأثير لها في التحريم فإن ماتت الزوجة قبل الدخول لم تحرم بناتها قال في الشرح وهو قول عامة العلماء وحكاه ابن المنذر إجماعا

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٠٥

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٠٦

لقوله تعالى ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف والدخول بها وطؤها انتهى

وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ونظائره ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض وعن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم وبه قال ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي ذكره في الشرح واختاره الشيخ تقي الدين

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى وقال في الشرح الصحيح أن هذا لا **ينشر الحرمة** فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ انتهى واختار أبو الخطاب أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لكونه وطءا في غير محله

ولا تحرم أم زوجة أبيه وكذا أم زوجة ابنه

ولا بنت زوجة أبيه وابنه فيجوز أن ينكح امرأة وينكح ابنة بنتها أو أمها لعموم قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فصل ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع حكاه ابن المنذر إجماعا لقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعا

---

(١) ".

" التحريم بذلك ، هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته ' ، وصححه في ' التصحيح ' وجزم به في ' الوجيز ' وغيره ، وقاله القاضي في خلافه ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، وصححه الزركشي (ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر) إلى (فرج لشهوة) أو غيره من بقية البدن ، (و) لا تحريم أيضا (بمساحقة نساء) ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق . (ويحرم بوطء ذكر) لا بدواعيه من قبلة ونحوها (ما يحرم بوطء أنثى ، فلا يحل لكل من لائط وملوط به) بالغا كان الملوط به أو غير بالغ (أم الآخر ولا ابنته) نصا ؛ لأنه وطء في فرج **فنشر الحرمة** كوطء المرأة (ويتجه) أنها تحرم على كل من لائط وملوط به أم الآخر (وإن علت) كأم أمه وأم أم أبيه (أو نزلت) كبنته وبنت بنت بنته وبنت ابنه (و) يتجه (أنه) يحرم على كل منهما أم الآخر وبنته (بشرط) كون ملوط به يتأتى إمكان (وطء مثله) بأن كان يطيق الجماع (وإلا) يوطأ مثله ؛ ككونه صغيرا لا يطيق الجماع (فليس) وطؤه (أولى) بعدم

---

(١) منار السبيل، ٢/١٥١

تحريم المصاهرة (ب) اعتبار أنه مقيس على وطء الصغيرة (المتفق عليه) عند معظم الأصحاب بأنه لا ينشر الحرمة ألبتة ، فهو بالنظر أشبه ، وهو متجه . تتمة : يحرم على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا ، وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت ، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا ، وعمته وخالته ، وكذا الأب والابن من الزنا ، لدخولهن في العمومات السابقة

" (١).

" فرع على التحريم بسبب مباح . (و) صار (هو) أي : المرتضع (ولدهما) فيما ذكر (و) صار (أولاده) أي : الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع (وصار أولاد كل منهما) أي : المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر أو من غيره) كأن تزوجت المرتضعة بغيره فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطئ بغيرها وصار له منها أولاد ؛ فالذكور منهم يصيرون (إخوته والبنات أخواته ، ويصير آباؤهما) أي : المرضعة والواطئ (أجداده) أي : الطفل (و) أمهاتهما (جداته و) صار إخوتهما و (أخواتهما) أي : إخوة المرضعة وأخواتها ، (وإخوة الواطئ وأخواته) أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة ، وإنما ثبت أبوة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل ؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة ، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه ، وهو الذي يسمى لبن الفحل ، ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقالت كيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، فقال صدق أفلح ائذني له ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري . (ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقة وإرث وعتق وولاية) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع وولاية النكاح والمال ، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة (وتملك وعقل ورد شهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وحكم ، ولا تنتشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت) من نسب بيان لمن في درجته (وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة) من نسب بيان لمن فوقه (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا (و) تحل (أمه) أي : المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه من نسب أخته من أمه) من نسب إجماعا (ويكون) من زوج من

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٩٥

---

(١) ".

" أبيه بأخته من أمه (عما) لولدهما ؛ لأنه أخو أبيه و (خالا) له ؛ لأنه أخو أمه . (ومن أرضعت بلبن حمل من زنى) طفلا (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي بلعان طفلة) في الحولين (صارت بنتها) فقط ، فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤولة دون الأبوة وفروعها ؛ لأنه تابع للنسب (وحرمت) الطفلة (على واطئ تحريم مصاهرة) لأنها بنت موطوءته (وتحل لابن واطئ وأبيه) لأنها أجنبية منها (ولا تثبت حرمة الرضاع في حق واطئ) بزنا أو ملاعن (من حيث المحرمية) لحديث : ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ ، ولا نسب هنا . (ومن أرضعت بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلا ، وثبتت أبوتهما) أي : الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما لمولود) بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط ؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (وإن لم تثبت) أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود (بأن مات مولود قبل إلحاق) بهما أو بأحدهما (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنها) أي : الواطئين ، ويقبل قول القافة في النفي هنا ؛ لأنه ليس نفيا عن الفراش كله (أو أشكل أمره) على القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي : الواطئين (فلا تحل لهما) أي : الواطئين (أنثى ارتضعت) تغليبا للحظر ، ولا تحل لأولادهما وآبائهما وتحرم أولادهما على الواطئين أيضا ؛ لأنها ابنة موطوءتهما ، فهي ربيبة لهما ، والربيبة من الرضاع كالنسب . (وإن ثاب لبن لمن) أي : امرأة (لم تحمل) قبل إن ثاب لبنها (ولو حمل مثلها ، لم **ينشر الحرمة**) نصا في لبن البكر ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال (كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل ولبن بهيمة) فلا ينشر المحرمية

---

(٢) ".

") وهو نصف صداقها المسمى أو المتعة إن لم يسم لها (أو قيمتها ؛ لأن ذلك من جناية أم ولده) وجنايتها تضمن كذلك ، وعلم منه أنه لا رجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه (وإن أرضعت) أم ولده (واحدة منهما بغير لبن سيدها ، لم تحرمها) عليه ، ولم ينفسخ نكاحها

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٩٧

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٥٩٨

(لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده) وهي غير محرمة عليه . (ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن) أي : بناتها (ثلاث نسوة له) أي : لزوج أمهن (كل واحدة منهن) من ربائبه أرضعت (واحدة إرضاعا كاملا) في العامين ، (ولم يدخل بالكبرى) أي : أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبدا . لأنها صارت من جدات نسائه ، فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ . (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) المرتضعات ؛ لأنهن لسن أخوات (و) إنما (هن بنات خالات) ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرمن بكونهن ربائب ؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل ، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أو لا ؛ لما ذكرنا ، وإن كان دخل بالأم حرم الصغار أبدا أيضا ، لأنهن ربائب دخل بجدتهن . (وإن أرضعن) أي : بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى) لأنها صارت جدة امرأته ؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في ' شرح المنتهى ' تبعا لما قدمه في ' المحرر ' والرعايتين ' والحاوي ' وقواه الناظم (وصحح في الإنصاف) أنها (لا تحرم) وهو موافق لما قدمه في المنتهى ' من قوله ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته فلا أمومة أي لواحدة منهن لأنها لم ترضع خمسا . (ويتجه وهو) أي : ما صححه في ' الإنصاف ' هو (الأصح) اختاره الموفق

". (١)

"ويصير المرتضع ولدا لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه ، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه ؛ للحوق نسب الحمل به في تلك الأحوال ، والرضاع فرع عنه ، فيكون المرتضع ولدا له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط ، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام .
وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضع ، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضع .
وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، كما لا تنتشر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٦٠٦

إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .

ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنا صار ولدا للمرضعة فقط ؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب ، لم يثب من الرضاع ، وهو فرعها .

ولبن البهيمة لا يحرم ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم **ينشر الحرمة** بينهما .

واختلف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم ، ورضع منه طفل فقيل : لا **ينشر الحرمة** ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، ولأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، والقول الثاني : أنه **ينشر الحرمة** ، واختاره الموفق وغيره .

ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .

قال شيخ الإسلام : " إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات ؛ قبل على الصحيح ، ويثبت حكم الرضاع " انتهى .

وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .

باب في أحكام الحضانة." (١)

"ووجه الثانية: وهي أشبه أنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة . دليله فرقة الطلاق.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٩٩

تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج:

٢٩ . مسألة: في القبلة والملامسة فيما دون الفرج هل ينعقد بها تحريم المصاهرة؟ فنقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور والمروذي: لا **ينشر الحرمة** إلا الوطء. ونقل الحسن بن ثواب وعبد الله والمروذي: أنها **تنشر الحرمة**.

وجه الأولى: أنه استمتاع بمباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج.

ووجه الثانية: أنها مباشرة لا يجب بها الغسل أولا يجب بها الحد فلم يتعلق بها التحريم قياسا عليه إذا كان بغير شهوة.

والأول أشبه بالمذهب فإن نظر إلى فرج امرأة لشهوة، فهل **ينشر الحرمة؟** على روايتين، كالقبلة والمباشرة والمنصوص عنه في رواية مهنا أنه **ينشر الحرمة**.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٧/١١

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة فلا اجترىء على التحريم حتى يكون الغشيان فظاهر هذا أن القبلة لا تحرم.

فإن قلنا: **ينشر الحرمة** فوجهه ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبنتها ولأنه نوع من الاستمتاع فتعلق به التحريم قياسا على الوطء. فإذا قلنا: لا **ينشر الحرمة** فوجهه أنه نظر إلى بعض بدنها فلم تحرم عليه أمها وبنتها قياسا عليه إذا نظر إلى الوجه ولأن النظر إلى الوجه فيه استمتاع والتذاذ لأنه يجمع المحاسن والنظر إلى الفرج ليس فيه استمتاع فلما لم يتعلق التحريم بالنظر إلى الوجه مع ما فيه من اللذة والمتعة فبأن لا يتعلق بالنظر إلى الفرج أولى.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٠٠

إجبار الزوجة على الغسل من الجنابة:

٣٠ ـ مسألة: هل يملك الزوج إجبار زوجته على الغسل من الجنابة؟

فنقل حنبل يأمر زوجته بالغسل من الجنابة فإذا هي أبت لم يتركها. فظاهر هذا أنه يملك إجبارها.." (١)

"رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٦

انتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة:

١٧٦ ـ مسألة: لبن الميتة هل **ينشر الحرمة** أم لا؟

نقل إبراهيم الحربي : أنه ينشر قال في امرأة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقى به صغير فقال: إذا سقى مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنا للميتة. وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وقال أبو بكر الخلال : لا **ينشر الحرمة**. وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعا فتوقف وقال: ألا أن عمر قال: اللبن لا يموت. فما أجاب عنه من أنه حكى قول عمر عليه السلام. وجه الأولى: أنه لو شربه مهنا في حياتها **لنشر الحرمة** فإذا شربه بعد موتها يجب أن **ينشر الحرمة** دليله لو حلب منها في حياتها وشربه بعد موتها ولأن أكثر ما فيه أنه لبن نجس وهذا لا يمنع التحريم كما لو طرح فيه نجاسة في حال حياتها ولأنه لا يعتبر في الرضاع قصد المرضعة. ألا ترى أن الصبي لو دب فشرب من ثديها وهي نائمة **نشر الحرمة** وإذا لم تعتبر المرضعة لم يؤثر موتها في ذلك، ويفارق الوطء لأنه تعتبر فيه الموطوءة، لأنه لا يثبت حكمه إلا في موطوءة، فلهذا لم يثبت حكمه بعد موتها.

(١) المسائل الفقهية، ٣٣٩/١

ووجه قول أبي بكر أنه معنى يتعلق به تحريم النكاح فإذا ابتدىء به بعد الموت لم يتعلق به التحريم كالوطء.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٧

انفساخ نكاح الزوجة الصغيرة برضاعها من ضرتها:

---

١٧٧ ـ مسألة: إذا كان له امرأتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة لها لبن من غيره، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات قبل الدخول بالأم انفسخ نكاح الأم وحرمت عليه وأما البنت فهل يصح نكاحها أم لا؟ على روايتين: نقل أبو طالب وصالح أن نكاحها باقي وهو اختيار الخرقي ـ رحمه الله ـ لأن الجمع إذا طرأ على نكاح الأم والبنت لم يوجب فسخه، دليله إذا أسلم وتحته أم وبنت فإنه يثبت نكاح البنت.

ونقل ابن منصور : أن نكاحهما جميعا ينفسخ لأنه قد صار جامعا بين أم وبنت من الرضاعة وذلك غير جائز.." (١)

"رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٧

انتشار حرمة الرضاع باللبن الثابت بوطء زنا:

١٧٨ ـ مسألة: إذا زنا بامرأة وأتت بولد وأرضعت مولودا بذلك اللبن فإن المرضع يكون ابنها يجري بينه وبينها تحريم المصاهرة وأما الزاني فهل يجري بينه وبينه تحريم المصاهرة فيحرم عليه إن كانت أنثى أن يتزوج بها وإن كان غلاما أن يزوجه ابنته أم لا؟

اختلف أصحابنا فقال أبو بكر ـ رحمه الله ـ في كتاب المقنع: يحرم عليه، ووجهه أنه لو كان عن وطء مباح حرم عليه فإذا كان على وجه محظور حرم أيضا قياسا على الوطء بشبهة والوطء في حال الحيض ولأن بنته من الزنا تحرم عليه وإن لم تكن شبهة ولأن اللبن ثابت بوطء فوجب أن **ينشر الحرمة** مباحا كان أو محظورا وكذلك ابنته من الزنا تحرم عليه وإن لم يثبت نسبه منهما كما يحرم عليه البنت الثابتة النسب وكل لبن **نشر الحرمة** بين المرضع والمرضعة جاز أن ينشرها بينه وبين من ثاب اللبن بوطئه، دليله الوطء المباح ولأن اللبن ثاب بوطئه فإذا شرب منه صبي **نشر الحرمة** بينه وبينه دليله لو ثاب بوطء مباح وقال شيخنا أبو عبد الله: يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال: وإذا حيلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به خمس رضعات حرمت عليه وبناتها من هذا الحمل ومن غيره فشرط في التحريم أن يكون لبنا يلحق

(١) المسائل الفقهية، ١/٤٦٤

نسب الولد من ذلك الوطء الذي ثاب اللبن به.

ووجهه أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت هاهنا حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق هذا وطء الحلال أنه يثبت به حرمة الأبوة ويفارق هذا تحريم المصاهرة بوطء الزنا أنه يثبت وإن لم يثبت الأبوة لأن ذلك التحريم لا يقف على ثبوت النسب، ألا ترى أن الربيبة وأم الزوجة وزوجة الابن يحرمن وإن لم يكن من نسب وتحريم الرضاع مبني على التحريم بالنسب بقوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وذلك الوطء لا يثبت نسبا فكذلك اللبن الذي يقوم مقامه يجب أن لا يثبت تحريما.." (١)

"ومن وطئ امرأة بشبهة(١) أو زنا، حرم عليه أمها، وبنتها، وحرمت على أبيه، وابنه(٢).

....

فصل

في الضرب الثاني من المحرمات(٣)

---

(١) حرم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه، حكاه ابن المنذر والموفق إجماعا.

(٢) هذا المذهب، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة وروى عن ابن عباس وغيره، وهو مذهب مالك، والشافعي، وظاهر كلام الخرقي، لما روى ابن ماجه «لا يحرم الحرام الحلال».

ولا يثبت تحريم إن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة ولا بمباشرتها بما دون الفرج لغير شهوة، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه. ولا بنظره إلى فرجها أو

غيره، ولا بخلوة لشهوة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة أو لمسها لشهوة، فروايتان، إحداهما **ينشر الحرمة**، وهو مذهب أبي حنيفة، والثانية لا يتعلق به التحريم، وهو قو الشافعي، قال الموفق: وأكثر أهل العلم. ولا بوطء ذكر.

وقال الشيخ: المنصوص عن أحمد أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول ولا أمه، وقال: هو قياس جيد، وتحرم أخته من الزنا، وبنت ابنه، وبنت أخيه، وبنت أخته، في قول عامة الفقهاء.

وقال: لو قتل رجل آخر ليتزوج امرأته، فإنها لا تحل للقاتل أبدا عقوبة له. ولو خبب رجل امرأة على زوجها،

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٤٦٥

يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء، ويجب التفريق بينهما.

(٣) أي إلى أمد، وهن نوعان، نوع منهما يحرم لأجل الجمع.." [١]

"(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات)(١) لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك؛ رواه مسلم(٢).

وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين(٣) لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٤) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٥)

---

(١) هذا هو المشهور عن أحمد، ومذهب الشافعي.

(٢) وكان بعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل من الآية، والأحاديث، ويشهد له حديث سهلة، فإنها أرضعت سالما خمس رضعات.

(٣) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، واختار الشيخ ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين، أو قبلهما، وفي الاختيارات، الارتضاع بعد الفطام، لا **ينشر الحرمة**، وإن كان دون الحول.

(٤) فدلت الآية على أن الرضاع المعتبر، في الحولين.

(٥) أي: لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، يعني في زمن الصغر وقام مقام الغذاء، قبل الفطام، ولو كان قبل كمال الحولين، ولأبي داود «إلا ما أنشز»، أي شد وقوي، «العظم، وأنبت اللحم»، ولا يكون إلا في سن الصغر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وذهبوا إلى أنه مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، وفي الصحيحين «إنما الرضاعة من المجاعة»، أي الواقعة في زمن الإرضاع فالذي تثبت به الحرمة، حيث يكون الرضيع طفلا، يسد اللبن جوعه، وينبت لحمه، فيكون ذلك جزءا منه.

وفي صحيح مسلم أن سهلة قالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة، معنا في بيتنا، وقد بلغ ما

---

[١] حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٦٢/١١

يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» ولهذا كانت عائشة تأمر أختها، وبنات أخيها، يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، ويروى عن علي، ولما قالت أم سلمة: إنه خاص بسالم، قالت عائشة: أما لكم في رسول الله أسوة حسنة، فدل الحديث أنه يحرم عند الحاجة، وقال الشيخ: **ينشر الحرمة**، بحيث يبيح الدخول والخلوة، إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة.." [١]

"لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين(١) لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها(٢) (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة(٣) و) لبن (غير حبلى(٤) ولا موطوءة) فلا يحرم(٥).

---

(١) وهما مسألة الموطوءة بنكاح باطل أو بزنا،فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها، بخلاف الواطئ، وكذا الولد المنفي باللعان يحرم لبنه ولا ينسب إليه.

(٢) وهذا مذهب الشافعي، قال الموفق: لأن من شرط ثبوت الحرمة، بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، كالوطء في نكاح، أو وطء بملك يمين أو شبهة.

(٣) فلو ارتضع طفلان من بهيمة، لم **ينشر الحرمة**.

(٤) وفي الإقناع والمنتهى، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم، لم **ينشر الحرمة**، لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك. وهو قول جماعة من الأصحاب وإحدى الروايتين عن أحمد.

(٥) وفي الرعايتين: ولا يحرم لبن غير حبلى، ولا موطوءة على الأصح، وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب، وعنه: يحرم صححه الموفق وغيره، وقال الوزير: اتفقوا على أن تحريم الرضاع، إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرا أو ثيبا، موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يقع التحريم عنده، بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل.." [٢]

"دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا يؤثر في تحريم المصاهرة ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في الاقناع ويأتي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨١/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٤/١٣

به في الصداق أنه يحرم كالوطء وإنما كان وطء الشبهة والزنا محرما كالحلال لعموم قوله تعالى ٨ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ٨ ونظائره ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته أي الآخر لأنه وطئ في فرج **فنشر الحرمة** كوطء امرأة قال في الشرح الصحيح أن هذا لا **ينشر الحرمة** فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله ٨ ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولا هن غير منصوص عليهن ولأنهن في معنى المنصوص عليهن فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن القسم الرابع من المحرمات على الأبد المحرمة باللعان نصا فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد لنفي ولد أو لاعن زوجته بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه ويأتي موضحا في اللعان القسم الخامس من المحرمات على الأبد زوجات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيحرمن على غيره أبدا لقوله تعالى ٨ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ٨ ولو من فارقها في حياته لأنها من أزواجه وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له محمد صلى الله عليه وسلم

فصل الضرب الثاني من المحرمات في النكاح

المحرمات إلى أمد وهن نوعان نوع منهما يحرم لأجل الجمع فيحرم الجمع بين أختين من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ويحرم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها وان علتا من كل جهة من نسب أو رضاع لحديث لا تجمعوا بين

---

(١) ".

"

وأخواته أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة (ولا تنشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ أو أخت من نسب) بيان لمن في درجته (وأب وأم وعم وعمه وخال وخالة) من نسب بيان لمن فوقه (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا (و) تحل (أمه) أي المرتضع و (أخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٥٤/٢

) من نسب (أخته من أمه) من النسب إجماعا (ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلا (أو) أرضعن بلبن حمل (نفي بلعان طفلا) في الحولين (صار ولدا لها) فقط فتثبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤلة دون الأبوة وفروعها لأنه تابع للنسب (وحرم) الطفل إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة) لأنها بنت موطوءته (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي الزاني أو الملاعن لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا نسب هنا (وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما) أي الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما لمولود) بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (وإلا) ثبتت أبوتهما ولا أبوة أحدهما لمولود (بأن مات مولود قبله) أي قبل الإلحاق بهما أو بأحدهما (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنهما) أي الواطئين أو أشكل أمره (على القافة) (ثبت حرمة الرضاع) من جهة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي الواطئين تغليبا للحظر فإن كان أنثى لم تحل لواحد منهما ولا لأولادهما وآبائهما ونحوهم تغليبا للحظر وإن كان ذكرا حرم عليه بناتهما وأمهاتهما وأخواتهما ونحوهن لذلك وظاهره لا تثبت المحرمية ولا إباحة النظر والخلوة لأولادهما ونحوهم (وإن ثاب لبن لمن) أي امرأة (لم تحمل) قبل أن ثاب لبنها (ولو حمل مثلها لم **ينشر الحرمة**) نصا في لبن البكر (كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل و) لبن (بهيمة) فلا ينشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي (ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد قبله) فوطئها

---

(١) ".

"ارضاعا كاملا) في العامين (ولم يدخل بالكبرى) أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبدا لأنها صارت من جدات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ولسن اخوات بل بنات خالات (وان أرضعن) أي ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه (كل واحدة منهن) أرضعتها (رضعتين حرمت الكبرى لأنها جدة امرأته في الأصح لأن الطفلة أرضعت من اللبن الذي **نشر الحرمة** إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في شرحه تبعا لجمع ومقتضى ما تقدم لا تحرم لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعها وصححه الموفق

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢١٤/٣

وغيره وقد أوضحته في الحاشية (وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي الصبي (بلبنه) أي المطلق (ارضاعا كاملا انفسخ نكاحها) من الصبي ليصير ورتها أمه من الرضاع (وحرمت عليه أبدا) لما تقدم (و) حرمت (على) الزوج (الأول أبدا) لأنها من سلائل أبنائه (ولو تزوجت الصبي أولا) أي قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي الصبي (لمقتض) لفسخه كاعساره (ثم تزوجت) رجلا (كبيرا فصار لها) بحملها (منه لبن فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا أما الرجل الذي هي زوجته فليصرورتها من حلائل أبنائه وأما الصبي فلأنها أمه (أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ثم عتقت) الأمة (فاختارت فراقه) اي زوجها العبد الرضيع (ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول) في العامين (حرمت عليهما أبدا) لما تقدم فصل وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها

لمجئ الفرقة من قبلها كما لو ارتدت (وإن كانت طفلة بأن تدب) الطفلة (فترتضع) رضاعا محرما لها على زوجها (من) امرأة نائمة أو) من (مغمى عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ فلا مهر عليه (ولا يسقط) المهر (بعده) أي الدخول

." (١)

" فصل حكم ما إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها

فصل : وإذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ولم يرثها إن ماتت وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه فإن طاوعته على ذلك لم ترث لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها فأشبه ما لو خالعته وسواء كان للميت بنون سوى هذا الابن أو لم يكن فإذا انتفت التهمة عنه بأن يكون غير وارث كالكافر والقاتل والرقيق أو كان ابنا من الرضاعة أو ابن ابن محجوب بابن للميت أو بأبوين أو ابنين أو كان للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة ولو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك لم يرث لانتفاء التهمة حال الوطء ولو كان حال الوطء وارثا فعاد محجوبا عن الميراث لورثت لوجود التهمة حين الوطء ولو كان للمريض امرأتان فاستكره ابنه احداهما لم ترثه لانتفاء التهمة عنه لكون ميراثها لا يرجع إليه ولو استكره الثانية بعدها لورثت الثالثة لأنه متهم في حقها ولو استكرههما معا دفعة واحدة ورثتا جميعا وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه فأما الشافعي رضي الله عنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢١٩/٣

فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام وكذلك الحكم فيما وطيء المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته أو بنتها فإن امرأته تبين منه وترثه إذا مات في مرضه ولا يرثها وسواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل فيسقط به ميراثها فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئا لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فارا من ميراثها وكذلك لو وطيء ابنه امرأته مستكرها لها وهو زائل العقل لم ترث لذلك فإن كان صبيا عاقلا ورثت لأن له قصدا صحيحا وقال أبو حنيفة هو كالمجنون لأن قوله لا عبرة به وكذلك الحكم فيما إذا وطيء بنت امرأته أو أمها ول لشافعي في وطء الصبي ابنة امرأته أو أمها قولان أحدهما : لا ينفسخ به نكاح امرأته لأنه لا يحرم والثاني : إن امرأته تبين بذلك ولا ترثه ولا يرثها وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان إحداهما : **تنشر الحرمة** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والملك فأشبهه الوطء والثانية : لا ينشره لأنه ليس بسبب للبضعية فلا **ينشر الحرمة** كالنظر والخلوة وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها أنه **ينشر الحرمة** ." (١)

" مسألة وفصلان حكم وطء الحرام وأنواع الوطء

مسألة : قال : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة

يعني انه يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنى بإمرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ولو وطيء أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا في رواية جماعة وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن و عطاء و طاوس و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و إسحاق وأصحاب الرأي

وروى عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم وبه قال سعيد بن المسيب و يحيى بن يعمر و عورة و الزهري و مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر لما روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا يحرم الحرام الحلال] ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا فلا يحرم كوطء الصغيرة

ولنا قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ والوطء يسمى نكاحا قال الشاعر : (إذا زنيت فأجد نكاحا) فحمل في عموم الآية وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء وروي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها] وروى ا الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فذكرته لـ سعيد بن المسيب فأعجبه ولأن ما تعلق

---

(١) المغني، ٧/٢٢٥

من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فأفسده الوطء الحرام كالإحرام وحديثهم لا نعرف صحته وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد وقيل أنه من قول ابن عباس ووطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة

فصل : والوطء على ثلاثة أضرب : مباح وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ويعتبر محرما لمن حرمت عليه لأنها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح أشبه النسب الثاني : الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطيء امرأة بنكاح فاسد أو بشراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبي ثور وأصحاب الرأي و لأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح ولا يصير الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر إليها لأن الوطء ليس بمباح ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء لأنها إباحة ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها أولى

الثالث : الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحريم على الخلاف المذكور ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فالحرام المحض أولى ولا يثبت به نسب ولا يحب به المهر إذا طاوعته فيه

فصل : ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القبل والدبر لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة فكذلك في الزنا فإن تلوط بغلام فقال بعض أصحابنا يتعلق به التحريم أيضا فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته قال ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في الفرج **فنشر الحرمة** كوطء المرأة ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عيه كما لو كانت الموطوءة أنثى وقال أبو الخطاب يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج يكون فيه روايتان والصحيح أن هذا لا **ينشر الحرمة** فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأنهن غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبضعية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشا ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبهة ولذلك لو أرضع الرجل طفلا لم يثبت حكم

التحريم فههنا أولى وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به واطراح النص بمثله ." (١)

" فصل حكم وطء الميتة

فصل : ووطء الميتة يحتمل وجهين أحدهما : **ينشر الحرمة** لأنه معنى **ينشر الحرمة** المؤبدة فلم يختص بالحياة كالرضاع والثاني : لا ينشرها وهو قول أبي حنيفة و الشافعي لأنه ليس بسبب للبضعية ولأن التحريم يتعلق بإستيفاء منفعة الوطء والموت يبطل المنافع وأما الرضاع فيحرم لما يحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم وهذا يحصل من لبن الميتة وفي وطء الصغيرة أيضا وجهان أحدهما : ينشرها وهو قول أبي يوسف لأنه وطء لآدمية حية في ا لقبل أشبه وطء الكبيرة والثاني : لا ينشرها وهو قول أبي حنيفة لأنه ليس بسبب للبضعية أشبه وطء الميتة ." (٢)

" فصل حكم من باشر فيما دون الفرج

فصل : فأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة لم **تنشر الحرمة** بغير خلاف نعلمه وإن كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم **تنشر الحرمة** أيضا قال الجوزجاني سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة أو قبلها أبو باشرها فقال أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع وكذلك نقل أحمد بن القاسم و إسحاق ابن منصور وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها قال ابن عباس لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها وبه قال طاوس و عمرو بن دينار لأن الله تعالى قال : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله وأما تحريم أمها وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان إحداهما : ينشرها روي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ومسروق وبه قال القاسم و الحسن و مكحول و النخعي و الشعبي و مالك و الأوزاعي و أبو حنيفة وعلي بن المديني وهو أحد قولي الشافعي لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج ولأنه تلذذ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطيء والثانية : لا يثبت به التحريم لأنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم كما لو لم يكن بشهوة لأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا

---

(١) المغني، ٤٨٢/٧

(٢) المغني، ٤٨٦/٧

المجمع عليه فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر والإحصان والإغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام بخلاف اللمس وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل وهذا الذي ذكرناه أقرب إلى الصواب إن شاء الله سبحانه ." (١)

" فصل حكم ما لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة

فصل : ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضا روايتان إحداهما : **ينشر الحرمة** في ا لموضع الذي ينشرها اللمس روي عن عمر وابن عمر وعامر بن ربيعة وكان بدريا وعبد الله بن عمرو فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها لا يحل لابنه وطؤها وهو قول القاسم و الحسن و مجاهد و مكحول و حماد بن أبي سليمان و أبي حنيفة لما روى عبد الله بن مسعود [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها] وفي لفظ : [لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها] والثانية : لا يتعلق به التحريم وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأنه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه والخبر ضعيف قاله الدار قطني وقيل هو موقوف على ابن مسعود ثم يحتمل أنه كني بذلك عن الوطء وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة وقال بعض أصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة والصحيح خلاف هذا فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة فالنظر أولى وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك وقد روي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها قال القاضي هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة ." (٢)

" مسألتان وفصول التحريم باللبن ولو عمل جبنا ولبن الميتة كلبن الحية

فصل : وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يحرم به لزوال الإسم وكذلك على الرواية التي تقول لا يثبت التحريم بالوجور لا يثبت ههنا بطريق الأولى ولنا أنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه

---

(١) المغني، ٧/٤٨٦

(٢) المغني، ٧/٤٨٧

فصل : فأما الحقنة فقال أبو الخطاب : المنصوص عن أحمد أنها لا تحرم وهو مذهب أبي حنيفة و مالك وقال ابن حامد وابن أبي موسى : تحرم وهذا مذهب الشافعي لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم كالرضاع

ولنا أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم **ينشر الحرمة** كما لو قطر في إحليله ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إثبات فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح

مسألة : قال : واللبن المشوب كالمحض

المشوب المختلط بغيره والمحض الخالص الذي لا يخالطه سواه وسوى الخرقي بينهما سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور وحكي عن ابن حامد قال : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور و ألمزني لأن الحكم للأغلب ولأنه يزول بذلك الإسم والمعنى المراد به ونحو هذا قول أصحاب الراي وزادوا فقالوا : إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الأول أن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به وهو قول الشافعي لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا

ولنا أن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه

فصل : وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك إذا شيب بلبن آخر

مسألة : قال : ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت

المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه **ينشر الحرمة** وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور و الأوزاعي وا بن القاسم وأصحاب الرأي و ابن المنذر وقال الخلال : لا **ينشر الحرمة** وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل

ولنا أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها **لنشر الحرمة** وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة ." (١)

" فصل ومسألة بيان من ينتشر إليه التحريم بسبب الرضاع

فصل : ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبي **نشر الحرمة** في قول كل من جعل الوجور محرما وبه قال أبو ثور و الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة

مسألة : قال : وإذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها وإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه

وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرماً صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة بغير خلاف وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابنا لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم وأم المرضعة جدته وأبوها جده وإخوتها أخواله وأخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جدته وإخوته أعمامه وأخواته عماته وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما **ونشر الحرمة** إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وفي التحريم به اختلاف ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه والحجة القاطعة فيه ما [روت عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال : ائذني له فإنه عمك تربت

---

(١) المغني، ٩/١٩٧

يمينك] قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول : [حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه

وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد قال مالك : اختلف قديما في الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلفت عليهم ففارقوا زوجاتهم فأما المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ولا تتنشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وأخواله وخالاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وإنما الرضاع بين الجارية وأخته

إذا ثبت هذا فإن شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي و ابن شبرمة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو يوسف ومحمد و أبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه إن زاد شهرا جاز وروي شهران

وقال أبو حنيفة : يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله سبحانه : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة ترى رضاعة الكبيرة تحرم ويروى هذا عن عطاء و الليث و داود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لسالم دون الناس رواه النسائي و أبو داود وغيرهما

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما [وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة] متفق عليه [وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أنه أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم وقال ابن القاسم صاحب مالك : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه السلام : وكان قبل الفطام

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وروي عنه عليه السلام : [لا رضاع إلا ما كان في الحولين] والفطام معتبر بمدته لا بنفسه قال أبو الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم

وقال القاضي : لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكم بإيصال ما لا أثر له به واشترط الخرقي نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطيء إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو شبهة فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي وهو قول أبي عبد الله بن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر عبد العزيز : تنتشر الحرمة بينهما لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحة ومحظورة كالوطء يحققه أن الواطيء حصل منه لبن وولد ثم أن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطيء كذلك اللبن ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الوطء كصورة الإجماع ووجه القول الأول أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته

من الزنا لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسألتنا ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عليه السلام : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا لأنها ربيبته فإنها بنت امرأته من الرضاع وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك

فصل : وإذا وطيء رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت الولد منه سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها وإن ألحقته القافة بهما صار المرتضع ابنا لهما فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله وإن انتفى المناسب عن أحدهما فالمرتضع مثله لأنه بلبنه ارتضع وحرمته فرع على حرمته وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للخطر لأنه يحتمل أن يكون منهما ويحتمل أن يكون أحدهما فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر وقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتي يه لدون شتة أشهر من وطئهما أو لأكثر من أربع سنين أو لدون ستة أشهر من وطء أحدهما أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما أيضا فإن كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة ويحرم أولادهما عليها أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيته لهما ." (١)

" فصل لا تنشر الحرمة بغير لبن الآدمية

فصل : ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي و ابن القاسم و ابو ثور وأصحاب الرأي لو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قول عامتهم وقال الكرابيسي : يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين وليس بصحيح لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة لأن الأخوة فرع على الأمومة وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام فإن ثاب

---

(١) المغني، ٩/٢٠٠

لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك وقال ابن حامد : يقف الأمر حتى ينكشف أمر الحنثى فعلى قوله يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا لأنه لا يأمن كونه م حرما ." (١)

" مسألة وفصول فروع في الرضاع المحرم

فصل : وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا **نشر الحرمة** في أظهر الروايتين وهو قول ابن حامد ومذهب مالك و الثوري و الشافعي و أبي ثور و أصحاب الرأي وكل من نحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فإن كان هذا نادرا فجنسه معتاد

والرواية الثانية : لا **تنشر الحرمة** لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال والأول أصح

فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة لم يصرن أمهات له وصار المولى أبا له وهذا قول ابن حامد لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات وفيه وجه آخر لا تثبت الأبوة لأنه رضاع لم يثبت الأمومة فلم يثبت الأبوة كالارتضاع بلبن الرجل والأول أصح فإن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرضعة أما له ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين وإذا قلنا بثبوت الأبوة حرمت عليه المرضعات لأنه ربيبهن وهن موطوءات أبيه وإن كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرف أمهات له وهل يصير الرجل جدا له وأودلاه أخوالا له وخالات ؟ على وجهين أحدهما : يصير جدا وأخوهن خالا لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته أو أخواته فأشبه ما لو كان من واحدة والآخر لا يثبت ذلك لأن كونه جدا فرع كون ابنته أما وكونه خالا فرع كون أخته أما ولم يثبت ذلك فلا يثبت الفرع وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة لأن الفرعية محتققة بخلاف التي قبلها فإن قلنا : يصير أخوهن خالا لم تثبت الخؤولة في حق منهن لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات ولو كمل للطفل خمس رضعات من أمه وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة خرج على الوجهين

فصل : إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلا ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أما له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس

---

(١) المغني، ٢٠٦/٩

محرمات ولم يصر واحد من الزوجين أبا له لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما

مسألة : قال : ولو طلق زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بآخر بها ووطئها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به

هذه المسألة من فروع التي قبلها وهو أن المرتضع يصير ابنا للرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فهذه المرأة لما تزوجت صبيا ثم أرضعته بلبن مطلقها صار ابنا لمطلقها فحرمت عليه لأنها أمه وبانت منه وكانت زوجة له فصارت زوجة لابن مطلقها فحرمت على الأول على التأبيد لكونها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت امرأة صبيا فوجدت به عيبا ففسخت نكاحه ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي خمس رضعات حرمت على زوجها لأنها صارت من حلائل أبنائه ولو زوج الرجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأبيد لأنها صارت من حلائل أبنائه فإن كان الصبي حرا لم يتصور هذا الفرع لم يصح نكاحه لأن من شرط جواز نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فإن زوج بها كان النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزوج في الحقيقة

فصل : وإذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر لم يخل من خمسة أحوال أحدها أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للأول سواء حملت من الثاني أو لم تحمل لا نعلم فيه خلافا لأن اللبت كان للأول ولم يتجدد ما يجعله من الثاني فبقي للأول والثاني : أن لا تحمل من الثاني فهو للأول سواء زاد أو لم يزد أو انقطع ثم عاد أو لم ينقطع الثالث : أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه وهو قول أبي حنيفة و الشافعي سواء زاد أو لم يزد انقطع أو اتصل لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره الحال الرابع : أن يكون لبن الأول باقيا وزاد بالحمل من الثاني فاللبن منهما جميعا في قول أصحابنا وقال ابو حنيفة : هو للأول ما لم تلد من الثاني

وقال الشافعي : إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن فهو للأول فإن بلغ إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ففيه قولان : أحدهما : هو للأول والثاني : هو لهما

ولنا أن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر في أنها منه وبقاء لبن يقتضي كون أصله منه فيجب أن يضاف إليهما كما لو كان الولد منهما الحال الخامس : انقطع من الأول ثم ثاب بالحمل من الثاني فقال أبو بكر : هو منهما وهو أحد أقوال الشافعي إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن وذلك لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن ثاب بسبب الحمل الثاني فكان مضافا إليهما كما لو لم ينقطع واختار أبو الخطاب أنه من الثاني وهو القول الثاني لـ لشافعي لأن لبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول وقال أبو حنيفة : هو للأول ما لم تلد من الثاني وهو القول الثالث لـ لشافعي لأن الحمل لا يقتضي اللبن وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه والكلام عليه قد سبق ." (١)

" مسألة وفصول : من شرب مسكرا جلد ثمانين وأحكام ذلك

مسألة : قال : ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر

الكلام في هذه المسألة في فصول :

الفصل الأول : أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء و طاوس و مجاهد و القاسم و قتادة وعمر بن عبد العزيز و مالك و الشافعي و أبو ثور و أبو عبيد و إسحاق وقال أبو حنيفة في عصير العنب : إذا طبخ فذهب ثلثاه ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده وطبخ فذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب]

ولنا ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [كل مسكر خمر وكل خمر حرام] وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ما أسكر كثيره وقليله حرام] رواهما أبو داود و الأثرم وغيرهما وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [كل مسكر حرام – قال – وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام] رواه أبو داود وغيره وقال عمر رضي الله عنه

(١) المغني، ٢٠٧/٩

: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه ولأنه مسكر أشبه عصير العنب فأما حديثهم فقال أحمد : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح وحديث ابن عباس رواه سعيد بن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال : والمسكر من كل شراب وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صلى الله عليه و سلم والصحابة فضعفها كلها ولين عللها وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه مع انه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب فإنه يروي هو وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [كل مسكر حرام]

الفصل الثاني : أنه يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ في سائرها فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز و قتادة و الأوزاعي و مالك و الشافعي وقالت طائفة : لا يحد إلا أن يسكر منهم أبو وائل و النخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : من شربه معتقدا تحريمه حد ومن شربه متأولا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من شرب الخمر فاجلدوه] رواه أبو داود وغيره وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها بدليل ما لو اعتقد تحريمها وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه وقد حد عمر قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين :

أحدهما : أن فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه الثاني أن السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته بخلاف غيره من المجتهدات قال أحمد بن القاسم : سمعت أبا عبد الله يقول في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبي صلى الله عليه و سلم في بعضها : [كل مسكر خمر] وبعضها : [كل مسكر حرام]

فصل : وان ثرد بالخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحما فأكل من مرقته فعليه الحد لأن عين الخمر موجودة وكذلك إن لت به سويقا فأكله وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه

ما لو داوى به جرحه وإن استعط به فعليه الحد لأنه أوصله الى باطنه من حلقه ولذلك **نشر الحرمة** في الرضاع دون الحقنة وحكي عن أحمد أن على من احتقن به لأنه أوصله إلى جوفه والأول أولى لما ذكرناه والله أعلم

الفصل الثالث : في قدر الحد وفيه روايتان : إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال مالك و الثوري و أبو حنيفة ومن تبعهم لاجماع الصحابة فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروي أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري روى ذلك الجوزجاني و الدارقطني وغيرهما

والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم وعن أنس قال : [أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستسار الناس في الحدود فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون فضربه عمر] متفق عليه وفعل النبي صلى الله عليه و سلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذ رآه الإمام

الفصل الرابع : ان الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها فإن شربها مكرها فلا حد عليه لا اثم سواء أكره بالوعيد والضرب أو الجىء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فان النبي صلى الله عليه و سلم قال : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] وكذلك المضطر اليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها فان الله تعالى قال في آية التحريم : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وإن شربها لعطش نظرنا فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكاباحتها لدفع الغصة وقد روينا في حديث عبد الله بن حذافة انه أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوي ليأكله ويشرب الخمر وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لي فاني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد وقال

أبو حنيفة : يباح شربها لهما و للشافعية وجهان كالمذهبين ووجه ثالث يباح شربها للتداوي دون العطش لأنها حال ضرورة فأبيحت فيها لدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه

ولنا ما روى الامام أحمد باسناده [عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء] وباسناده عن مخارق أن [النبي صلى الله عليه و سلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذا في جرة فخرج والنبيذ يهدر فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء] ولأنه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح كالتداوي بها فيما لا تصلح له

الفصل الخامس : أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيره يسكر فأما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته وهذا قول عامة أهل العلم فأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضا لأن عمر وعثمان قالا : لا حد إلا على من علمه ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظرنا فإن كان ناشئا ببلد الاسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد باسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه لأنه يحتمل ما قاله

فصل : ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين : الإقرار أو البينة ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم لأنه حد لا يتضمن إتلافا فأشبه حد القذف واذا رجع عن إقراره قبل رجوعه لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة

وحكي عن أبي حنيفة : لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ولا يصح لأنه أحد بينتي الشرب فلم يعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود

فصل : ولا يجب الحد بوجود رائحة من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري و أبو حنيفة و الشافعي وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك وهو قول مالك لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر

وروي عن عمر أنه قال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر : إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار والأول أولى لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل

نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فانه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد لاذي يدرأ بالشبهات وحديث عمر حجة لنا فانه لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر والله أعلم

فصل : وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد : لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرها او لم يعلم أنها تسكر وهذا مذهب الشافعي ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها

وقد روى سعيد : حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن الشعبي قال : لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر : من قاءها فقد شربها فضربه الحد

وروى حصين بن المنذر الرقاشي قال : شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي : أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه راواه مسلم وفي رواية له فقال عثمان : لقد تنطعت في الشهادة وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو يسكر منها حتى يشربها

فصل : وأما البينة فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه مسكر ولا يحتاجان إلى بيان نوعه لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه بخلاف الزنا فانه يطلق على الصريح وعلى دواعيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : [العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه] فلهذا احتاج الشاهدان الى تفسيره وفي مسألتنا لا يسمى غير المسكر مسكرا فلم يفتقر إلى ذكر نوعه ولا يفتقر في الشهادة إلى ذكر عدم الإكراه ولا ذكر علمه أنه مسكر لأن الظاهر الاختيار والعلم وما عداهما نادر بعيد فلم يحتج الى بيانه ولذلك لم يعتبر ذلك في شيء من الشهادات ولم يعتبره عثمان في الشهادة على الوليد بن عقبة ولا اعتبره عمر في الشهادةعلى قدامة بن مظعون ولا في الشهادة على المغيرة بن شعبة ولو شهدا بعتق أو طلاق لم يفتقر إلى ذكر الاختيار كذا ههنا ." (١)

"

وأطلقهما في المغني والشرح فيما إذا باشر الأمة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة

وأطلقهما في الكافي في القبلة واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج

وقطع في المغني والشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة

---

(١) المغني، ٣٢٣/١٠

وقالا وذكر أصحابنا في جميع الصور الروايتين من غير تفصيل

والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى

إحداهما لا **ينشر الحرمة** وهو المذهب

قال في المذهب ومسبوك الذهب لم ينشر في أصح الروايتين

وصححه في التصحيح والزركشي وجزم به في الوجيز

وقال المصنف والشارح والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا **تنشر الحرمة**

والرواية الثانية تنتشر الحرمة بذلك

تنبيه مفهوم قوله أو نظر إلى فرجها أنه لو نظر إلي غيره من بدنها لشهوة لا **ينشر الحرمة** وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وعنه ينشر ذكره أبو الحسين ونقله الميموني وبن هانئ

قال المصنف والشارح وقال بعض أصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة

والصحيح خلاف ذلك ثم قالا لا خلاف نعلمه في ان النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة

فائدة حكم مباشرة المرأة للرجل أو نظرها إلى فرجه أو خلوتها به لشهوة حكم الرجل على ما تقدم خلافا ومذهبا

قوله وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته

". (١)

"

يعني أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

قال في الهداية والمستوعب هذا قول أصحابنا

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح بن رزين

وهو من مفردات المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/١١٩

وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج يعني كالمباشرة (((كالمباشر))) دون الفرج على ما تقدم من الخلاف

قال المصنف والشارح وهو الصحيح

قال في الفروع اختاره جماعة

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في مسألة التلوط أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه

قال وهو قياس جيد

قال فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل ففيه نظر ولم ينص عليه

٤ قال بن رزين في شرحه وقيل لا **ينشر الحرمة** البتة وهو أشبه انتهى

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن دواعي اللواط ليست كاللواط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع

وذكر بن عقيل وبن البنا أنه كاللواط وأطلقهما في الرعاية

فائدة السحاق بين النساء لا **ينشر الحرمة** ذكره بن عقيل في مفرداته محل وفاق

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قياس المنصوص في اللواط أنه يخرج على الروايتين في مباشرة الرجل الرجل بشهوة

". (١)

"

وإن وطيء رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع

وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما بلا خلاف

زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب وغيرهم فقالوا وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما

قلت وهو صحيح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/١٢٠

قوله وإن لم يلحق بواحد منهما

إما لعدم القافة أو لأنه أشكل عليهم

ثبت التحريم بالرضاع في حقهما

كالنسب وهو أحد الوجهين والمذهب منهما

قلت وهو الصواب

وجزم به في المحرر والحاوي الصغير

والوجه الآخر هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما اختاره في الترغيب

قال في المغني والكافي وتبعه الشارح وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للحظر

وجزم به بن رزين في شرحه وبن منجا وأطلقهما في الفروع

قوله وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم

قال جماعة منهم بن حمدان في رعايتيه أو من وطء تقدم

لم **ينشر الحرمة** نص عليه في لبن البكر

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب

قال في الفروع لم **ينشر الحرمة** في ظاهر المذهب

قال الزركشي وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه

قال ناظم المفردات عليه الأكثر

". (١)

"

وجزم به في الوجيز والمنور

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم

وصححه في النظم وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٣٣١

قال جماعة من الأصحاب لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك

وعنه ينشزها ذكرها بن أبي موسى

قال في المستوعب اختاره بن أبي موسى

قال المصنف هنا والظاهر أنه قول بن حامد

قال الشارح وهو قول بن حامد

واختاره المصنف والشارح

قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح

فعلى القول بأنه ينشر فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة

قوله ولا **ينشر الحرمة** غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة** بلا نزاع

إذا ارتضع طفلان من بهيمة لم **ينشر الحرمة** بلا نزاع

وإن ارتضع من رجل لم **ينشر الحرمة** أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وذكر الحلواني وابنه رواية بأنه ينشر

وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى

وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص

". (١)

"

وإن قلنا هنا ينشر على الرواية التي ذكرها بن أبي موسى فهل **ينشر الحرمة** هنا لبن الخنثى المشكل فيه وجهان

هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي والفروع وهي الصواب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٢/٩

والصواب أيضا عدم الانتشار ولو قلنا بالانتشار من المرأة وهو ظاهر كلام المصنف

وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم أن الخلاف في الخنثى مطلقا

ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء فقالوا لو ارتضع من كذا وكذا ومن خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة**

وقال بن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره

ولهذا قال في الرعايتين ولا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى

وقيل يقف أمره حتى ينكشف

وقيل إن حرم لبن بغير حبل ولا وطء ففي الخنثى المشكل وجهان انتهى

فعلى قول بن حامد يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا قاله المصنف والشارح

قال في المستوعب فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من الرضاع يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب

وقال في الرعاية الكبرى فعلى قول بن حامد لا تحريم في الحال وإن أيسوا منه بموت أو غيره فلا تحريم

قوله ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين

أحدهما أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت

". (١)

"

وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين

الثاني قول المصنف بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما ظاهر أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما

والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض

فيمكن أن يقال قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين

ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك ولم أر من نبه على ذلك

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٣٣٣

الثالث بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر والفروع والزركشي وغيرهم الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور

قال الزركشي ومن ثم قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد رحمه الله هنا أنه لا يحرم لأنه وجور

فائدة يحرم الجبن على الصحيح من المذهب

وقيل لا يحرم

قوله والحقنة لا **تنشر الحرمة** نص عليه

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم لحصوله في الجوف بخلاف الحقنة بالخمر

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

---

(١) ".

"

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وكذا لو كان الابن مجنونا أو عبدا أو كافرا أو استدخلت ذكره وهو نائم لم ترثه في الأصح والاعتبار بالتهمة حال الإكراه فعلى هذا لو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك لم ترث لانتفاء التهمة حال الوطء وعكسه لو كان وارثا حال الوطء فعاد محجوبا ورثت لوجود التهمة حين الوطء وجزم بعضهم إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه في الأصح قال في الفروع فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينتقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه لأن له أن يوصي بالثلث

فرع لو كان للمريض امرأتان فاستكره ابنه إحداهما لم ترثه لانتفاء التهمة لكون ميراثها لا يرجع إليه وإن استكره الثانية بعدها ورثت لأنه متهم في حقهما فإن استنكرهما معا ورثتا معا

مسألة تقدم أنه إذا وطئ حماته أن امرأته تبين منه وترثه سواء طاوعته أو لا وإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث شيئا لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فارا وكذا لو وطئ بنت امرأته وهو زائل العقل فإن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٨/٩

كان صبيا عاقلا ورثت لأن له قصدا صحيحا وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان إحداهما **تنشر الحرمة** كالوطء والثانية لا كالنظر وخرج بعض أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها له **ينشر الحرمة** والأصح خلافه

(وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها) بأن ترضع زوجها الصغير أو ترتد سقط ميراثها

(لم يسقط ميراث زوجها) لأنها أحد الزوجين فلم

١-

(١) ".

"ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام فإن كانت المواطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وكالطلاق والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحلال والإحصان والثانية بلى اختاره أبو بكر قياسا على تكميل العدة والصداق

(ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال) اتفاقا (والحرام) لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وفيها دلالة تصرفه إلى الوطء دون العقد لقوله تعالى ﴿ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء وعن ابن مسعود قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ولأن النكاح يفسده الوطء بالشبهة وأفسده الوطء الحرام كالإحرام وذكر في المستوعب والمغني والترغيب ولو بوطء دبر وقيل لا ونقل بشر بن موسى لا يعجبني ونقل الميموني إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية والحرام مباين للحلال (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة) لا يوطأ مثلها (فعلى وجهين) أحدهما **ينشر الحرمة** كالرضاع والثاني وهو ظاهر الوجيز وغيره لا ينشرها لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء وذلك يبطله ، وفي المذهب هو كنكاح فيه شبهة وجهان

(وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها) أو قبلها (أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين) وفيه مسائل

الأولى إذا باشرها دون الفرج لشهوة فالأشهر أنه لا ينشرها كما لو لم يكن لشهوة والثانية بلى وهو قول ابن عمرو وابن عمر كالوطء والفرق بين

---

(١) المبدع، ٦/٢٤٤

١-

". (١)

"وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته وعن أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو الصحيح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الوطء وغيره ظاهر وعلم منه أنه إذا باشرها دون الفرج لغير شهوة أنه لا **ينشر الحرمة** بغير خلاف نعلمه

الثانية إذا نظر إلى فرجها لشهوة ظاهر المذهب أنه لا ينشرها كالنظر إلى الوجه والثانية ينشرها في كل موضع ينشرها اللمس روي عن جماعة من الصحابة وعنه لا فرق بين النظر إلى الفرج وإلى بقية البدن ذكرها أبو الحسين ونقله الميموني وابن هانئ منها أو منه إذا كان لشهوة والأصح خلافه فإن غير الفرج لا يقاس عليه وإن وقع ذلك من غير شهوة لم ينشرها بغير خلاف فيه وهذا فيمن بلغت تسع سنين فما زاد وعنه سبع إذا أصابها حرمت عليه أمها

الثالثة إذا خلا بها لشهوة قبل الوطء فروايتان إحداهما وهي اختيار القاضي وابن عقيل والمؤلف لا ينشر بناء على أن النظر كناية عن الدخول والثانية بلى لأنه تعالى أطلق الدخول وهو شامل للخلوة والعرف على ذلك يقال دخل بزوجته إذا كان بنى بها وإن لم يطأ وأما إذا فعلت هي ذلك فالحكم كما ذكره (وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته) أي يحرم بوطء الغلام ما يحرم بوطء المرأة نص عليه لأنه وطء في فرج **فينشر الحرمة** إلى من ذكر كوطء المرأة (وعند أبي الخطاب وهو كالوطء دون الفرج) فيكون في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج شهوة لكونه وطءا في غير محله (وهو الصحيح) عند المؤلف لأنه ليس بمنصوص على تحريم ولا يصح قياسه على النساء لأن وطأها سبب للبغضة ويوجب المهر ويلحق

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٧/٦٠

(٢) المبدع، ٧/٦١

"وقال أبو بكر تثبت قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + إلى الواطئ فأما ولد الزنى ونحوه فلا (وقال أبو بكر تثبت) أي **تنشر الحرمة** بينهما أي بينه وبين الواطئ لأنه معنى **ينشر الحرمة** فاستوى مباحة ومحظوره كالوطء ولأنه رضاع **ينشر الحرمة** إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع وفي مسائل صالح حدثنا أبي عن سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة في رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية هل تحل له أم لا قال لا قال أبي وبهذا أقول أنا والأول أولى ويفرق بينهما وبين ابنته من الزنى فإنها من نطفته حقيقة ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان) هذا هو المذهب أي حكمه حكم ولد الزنى لاشتراكهما في ارتضاعهما لبن امرأة الرجل وعدم ثبوت نسبهما منه فيكون فيه الخلاف السابق (ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما) بخلاف ولد الزنى لأن الولد من الزاني حقيقة فكان اللبن منه واللبن لم يثبت من الملاعن حقيقة ولا حكما فعلى الأول إن أرضعت أنثى حرمت عليهما بالصهرية لأنها بنت موطوءة الزاني وربيبة الملاعن وإن أرضعت ذكرا حرم عليه بنتاهما وأولادهما وتحرم بنته وبنتها عليهما وقيل لا (وإن وطيء رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه) لأن تحريم الرضاع

١-

(١) ".

"وإن الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم **ينشر الحرمة** نص عليه في لبن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن أبي موسى والظاهر أنه قول ابن حامد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فرع على ثبوت النسب وظاهره لا فرق بين أن يثبت بقائفة أو غيرها ذكره في الشرح واقتصر في الفروع على الأول وإن ألحق بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه (كان المرتضع ابن لهما) لأن

---

(١) المبدع، ١٦٣/٨

المرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله وإن أشكل أمره فقيل كنسب وقيل هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما وجزم به في المغني فيما لم يثبت نسبه (وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما) تغليبا للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبيات وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما فإن كان المرتضع أنثى حرمت عليهما تحريم المصاهرة ويحرم أولادها عليهما أيضا ابنة موطوءتهما (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم) قال جماعة أو وطء (لم **ينشر الحرمة** نص عليه في لبن البكر) وهو ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة وقال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك (وعنه ينشرها ذكرها ابن أبي موسى والظاهر أنه قول ابن حامد) وصححه في الشرح وقاله أكثر العلماء لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولأن لبن المرأة خلق

١-

". (١)

"ولا **ينشر الحرمة** غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة** وقال ابن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمرها فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما أن يرتضع في العامين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة) لم **ينشر الحرمة** ولم يصيرا أخوين في قول عامتهم لأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معناه وقال بعض السلف يصيران أخوين ورد بأن الأخوة فرع على الأمومة ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي أشبه الطعام (أو رجل) فكذلك في قول الجمهور لما ذكرنا وقال الكرابيسي يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه المرأة (أو خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة**) على المذهب لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك (وقال اين حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره فعلى هذا يثبت التحريم إلى أن يتبين كونه رجلا لأنه لا يؤمن كونه محرما كما لو اختلطت

---

(١) المبدع، ١٦٤/٨

أخته بأجانب وقيل إن حرم لبن بغير حمل ولا وطء ففي الخنثى المشكل وجهان وإن يئس من انكشاف حاله بموت أو غيره فالأصل الحل فصل

(ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما أن يرتضع في العامين) لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه فقالت هو أخي من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعن أم سلمة مرفوعا لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان

١-

(١) ".

"ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب ذكره الخرقي وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما وقال ابن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الخراساني في السعوط لأن هذا ليس برضاع أشبه ما لو حصل من جرح في بدنه وعلى الأولى إنما يحرم من ذلك ما يحرم بالرضاع وهو خمس على الأشهر فإنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه والاعتبار بشرب الطفل له فأما إن سقاه جرعة بعد أخرى متتابعة فرضعة في ظهر قول الخرقي لأن المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعدون هذا رضعات ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطعت عليه الرضاع وتحرم لبن الميتة وهو كلبن الحية نص عليه اختاره أبو بكر ونصره المؤلف لأنه ينبت اللحم ونجاسته لا تؤثر كما لو حلب في إناء نجس وكما لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها وقال الخلال لا **ينشر الحرمة** وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا لأنه لبن ليس بمحل للولادة أشبه لبن الرجل واللبن المشوب بغيره سواء اختلط بشراب أو غيره ذكره الخرقي واختاره القاضي وهو الأصح لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما وهو قياس قول أحمد لأن المشوب ليس بلبن خالص فلم يحرم كالماء وقال ابن حامد إن غلب اللبن حرم وذكره في عيون المسائل الصحيح من المذهب لأن الحكم للأغلب في كثير من الصور فكذا هنا فلا أي إذا لم يغلب اللبن لم يحرم لأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد وهذا كله إذا كانت صفات اللبن باقية ذكره في المغني والشرح فلو صبه في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشار العظم وقال

---

(١) المبدع، ٨/١٦٥

١-
(١) ".

"والحقنة لا **تنشر الحرمة** نص عليه وقال ابن حامد تنشرها فصل وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة إحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + القاضي يحرم لأن أجزاء اللبن حصل في بطنه أشبه ما لو كان ظاهرا وجوابه أن هذا ليس برضاع ولا هو في معناه

فرع إذا عمل اللبن جبنا حرم في الأصح لأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وعنه لا لزوال الاسم وإذا قلنا الوجور لا يحرم فهذا أولى والحقنة لا **تنشر الحرمة** نص عليه وقدمه في المستوعب والرعاية ونصره المؤلف لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم **ينشر الحرمة** كما لو قطر في إحليله وكما لو وصل من جرح وقال ابن حامد وابن أبي موسى تنشرها لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فيتعلق به التحريم كالرضاع والأول أولى إذ الفرق بين الفطر والرضاع ثابت من حيث إن الرضاع يعتبر فيه إنشار العظم وإنبات اللحم وهو مفقود في الحقنة موجود في الرضاع وهذا كله لبن أنثى تم لها تسع سنين وإن ثاب بعدها فقد حاضت و بلغت و إن ثاب حمل وطء و قلنا **ينشر الحرمة** صار المرتضع ابنا لها و إن شكت والمرضعة في الرضاع أو كماله في الحولين و لا بينة تحريم فلا تحريم

فرع إذ حلب من نسوة و سقى طفلا فهو كما لو رضع من كل و احد منهن فصل

وإذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها و ثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد و هو قول الثوري و أبي ثور

١-
(٢) ".

"الفرج روايتان إحداهما **تنشر الحرمة** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لانها مباشرة تحرم في غير النكاح والملك أشبهت الوط والثانية لا تنشره لانه ليس بسبب للبعضية فلا **ينشر الحرمة** كالنظرة والخلوة وخرج

(١) المبدع، ١٦٩/٨

(٢) المبدع، ١٧٠/٨

أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها أنه ينشر الحرمة والصحيح انها لا تنشر (مسألة) (وإن فعلت المرأة في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها وذلك بان ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو زوجها الصغير أو ارتدت فان زوجها يرثها ولا ترثه وبهذا قال أبو

حنيفة، وقال الشافعي لا يرثها ولنا انها أحد الزوجين فرمن ميراث الآخر فأشبه الرجل (فصل) وان اعتقت فاختارت نفسها أو كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا في قولهم أجمعين ذكره ابن اللبان في كتابه وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها لان فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر لا للفرارمن الميراث وإن قبلت ابن زوجها بالشهوة خرج فيه وجهان أحدهما ينفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة وماتت في عدتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والثاني لا ينفسخ النكاح به وهو قول الشافعي ولو أن رجلا زوج ابنة أخيه صغيرة ثم بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج بغير خلاف علمناه لان النكاح من أصله فاسد في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وروي عن أحمد ما يدل على صحته ولها الخيار وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الفسخ لازالة الضرر لا من اجل الفرار كما لو فسخت المعتقة نكاحها (مسألة) (وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها)." [1]

"أو شراء فاسد انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي لانه وطئ يلحق بها لنسب فأثبت التحريم كالوطئ المباح ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له النظر الها بذلك والوطئ ليس بمباح والمحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطئ لانها اباحة ولان الموطوءة لم يستبح النظر الهيا فلان لا يستبيح النظر إلى غيرها أولى (الثالث) الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحريم على الخلاف المذكور ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر لانها إذا لم تثبت بوطئ الشبهة فبا لحرام المحض أولى ولا يثبت به النسب ولا يجب به المهر بالمطاوعة إذا كانت حرة

(فصل) ويستوي في ذلك الوطئ في القبل والدبر لانه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والامة فكذلك في الزنا (مسألة) (فان كانت الموطؤة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فعلى وجهين) أحدهما ان وطئ الميتة ينشر الحرمة لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحياة كالرضاع والثاني لا ينشرها وهو وقول ابي حنيفة والشافعي لانه ليس بسبب للبضعية ولان التحريم معلق باستيفاء منفعة الوطئ والموت يبطل المنافع

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨٧/٧

وأما الرضاع فيحرم ما يصحل به من انبات اللحم وانشاز العظم وهذا يحصل من لبن الميتة، وفي وطئ الصغيرة أيضا، وجهان (أحدهما) ينشروه وقول ابى يوسف." (١)

"لانه وطئ لآدمية حية في القبل اشبه وطئ الكبير (والثاني) لا ينشرها وهو قول أبى حنيفة لانه ليس بسبب للبضعية أشبه وطئ الميتة.

(مسألة) (وان باشرا امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين) إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم **ينشر الحرمة** بغير خلاف نعلمه وان كان لشهوة وكان في أجنبية **لينشر الحرمة** ايضا قال الجوزجاني سألت أحمد عن رجل نظر إلى ام امرأته من شهوة أو قبلها أو باشرها فقال انا أقول لا يحرم شئ من ذلك الا الجماع وكذلك نقل أحمد القاسم واسحاق بن منصور وان كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها قال ابن عباس لا يحرم الربيبة الا الجماع وبه قال طاوس وعمرو بن دينار لان الله تعالى قال (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) وهذا ليس بدخلو فلا يترك النص الصريح من أجله.

وأما تحريم امها وتحريمها على أبى الرجل المباشر لها وابنه فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة ولا يظهر للمباشرة أثر، وأما الامة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان (أحداهما) ينشرها روي ذلك عن ابن عمر وابن عمرو ومسروق وبه قال القاسم والحسن ومكحول والنخعي والشعبي ومالك والاوزاعي وابو حنيفة وعلي بن المديني وهو احد قولى الشافعي لانه نوع استمتاع فيتعلق به تحريم المصاهرة كالوطئ (والثانية) لا يثبت بها التحريم لانها ملامسة ولا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم كما

لو لم تكن شهوة ولان ثبوت التحريم اما ان يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص في هذا ولا." (٢)

"هو في معني المنصوص عليه ولا المجمع عليه فان الوطئ يتعلق به من الاحكام استقرار المهر والاحصان والاغتسال والعدة وافساد الاحرام والصيام بخلاف اللمس وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل قال شيخنا وهذا الذي ذكرنا أقرب للصواب ان شاء الله تعالى (فصل) ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضا روايتان (إحداهما) **ينشر الحرمة** في موضع ينشرها المس روي عن عمر وابن عمر وعامر بن زمعة وكان بدريا وعبد الله بن عمرو فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٧٩/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٠/٧

يقبلها لا يحل لابيه وطؤها وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة لما روي عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له امها وبنتها – وفي رواية – لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) والثانية لا يتعلق به التحريم وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ولانه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه والخبر ضعيف قال الدارقطني: وقيل هو موقوف على ابن مسعود ثم يحتمل انه كنى بذلك عن الوطئ وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة وقال بعض اصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة والصحيح خلاف هذا فان غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق ولا خلاف نعلمه في ان النظر الى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره ولا خلاف أيضا." (١)

"في ان النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره ولا خلاف أيضا ان النظر إذا وقع من غير شهوة لا **ينشر الحرمة** لان اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا لم يكن لشهوة فالنظر أولى وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت تسع سنين فما زاد فاما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك وقد روي عن احمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت امها قال القاضي هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة (فصل) فان نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها نص عليه أحمد لانه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له
وقبلتها اياه لشهوة لما ذكرنا (فصل) والصحيح ان الخلوة بالمرأة لا **تنشر الحرمة** وقد روي عن أحمد: إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة ولا يحل له ان يتزوج امها وابنتها قال القاضي هذا محمول على انه حصل مع الخلوة مباشرة فيخرج كلامه على احدى الروايتين اللتين ذكرناهما فاما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر في تحريم الربيبة لما في ذلك من مخالفة قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) وأما الخلوة بأجنبية أو أمته فلا ينشر تحريما لا نعلم في ذلك خلافا (مسألة) (ومن يلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته) قاله بعض اصحابنا قال ونص عليه أحدم وهو قول الاوزاعي لانه وطئ في الفرج **فنشر الحرمة**." (٢)

"كوطئ المرأة ولانها بنت من وطئه أو أمه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة انثى وقال ابو الخطاب يكون كالمباشرة فيما دون الفرج فيكون فيه الرايتان والصحيح ان هذا لا **ينشر الحرمة** فان هؤلاء غير

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨١/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٢/٧

منصوص عليهن في التحريم فيدخل في عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ولانهن غير منصوص عليهن ولا هو في معغنى المنصوص عليه فوجب ان لا يثبت حكم التحريم فيهن فان المنصوص عليهن في هذا حلائل الابناء ومن نكحهن الآباء وامهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن ولان الوطئ في المرأة يكون سببا للبضعية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشا وتثبت احكاما لا يثبتها اللواط فلا يجوز الحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبه ولذلك لو أرضع الرجل طفلا لم يثبت به حكم التحريم فههنا أولى وان قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به واطراح النص بمثله (فصل) ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا واخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه واخته من الزنا في قول عامة الفقهاء وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه يجوز له لانها اجنبية منه ولا تنسب إليه شرعا ولا يجرى التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا يلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الاجانب." (١)

"بسبب مباح وأما بقية أحكام النسب من النفقة والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لان النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما شبه به فيما نص عليه فيه (مسألة) (إذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فارضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وان سلفوا أولاد أولادهما وصار أبويه واباؤهما اجداده وجداته وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الرجل وأخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما) وجملة ذلك ان المرأة إذا حملت من رجل يثبت نسب ولدها منه وثاب لها منه لبن فارضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرضع ابنا للمرضعة بغير خلاف وصار أيضا ابنا لمن نسب الحمل إليه فصار في التحريم واباحة النظر والخلوة ولدا لهما وأولاده من البنين والبنات وأولاد أولادهما وان نزلت

درجتهم وجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي نسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد أولادهما أولاد اخوته وأخواته وان نزلت درجتهم وام المرضعة جدته وأبوها جده وأخوتها أخواله واخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جدته واخوته اعمامه وأخواته عماته

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٣/٧

وجميع اقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب لان اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم اليهما **ونشر الحرمة** إلى الرجل وإلى." [١]

"قال أحمد لا بأس ان يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وانما الرضاع بين الجارية وأخيه

(مسألة) (وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في قول الخرقي وقال أبو بكر تثبت) قال أبو الخطاب وكذلك الولد المنفي باللعان الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح ان من شرط ثبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ان يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ كالوطئ في نكاح أو وطئ يملك يمين أو شبهة، فاما لبن الزاني والولد المنفي باللعان فلا **ينشر الحرمة** بينهما في مفهوم كلام الخرقي وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي، وقال أبو بكر عبد العزيز **ينشر الحرمة** بينهما لانه معنى **ينشر الحرمة** فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالوطئ، يحققه ان الوطئ حصل منه لبن وولد ثم ان الولد **ينشر الحرمة** بينه وبين الواطئ كذلك اللبن، ولانه رضاع **ينشر الحرمة** إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ كصورة الاجماع، ووجه القول الاول ان التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها، ويفارق تحريم ابنته من الزنا لانها من نطفته حقيقة بخلاف مسئلته، ويفارق تحريم المصاهرة فان التحريم ثم لا يقف على ثبوا النسب ولهذا تحرم ام زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عليه الصلاة السلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "." [٢]

"الآخر فقد اختلطت اخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم اخته بعينها ثم اختطلت باجنبيات، وان انتفى عنهما جميعا بان تأتي به لدون ستة اشهر من وطئهما أو لاكثر من أربع سنين من وطئ الآخر انتفى المرتضع عنهما أيضا، فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة وتحرم أولادهما عليهما أيضا لانها ابنة موطوءتهما فهي ابنة لهما (مسألة) (وان ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم **ينشر الحرمة** نص عليه في لبن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى) قال شيخنا والظاهر أنه قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لقول الله تعالى (وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم) ولانه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطئ ولان ألبان النساء خلقت لغذاء الاطفال وان كان هذا نادرا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/١٩٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/١٩٤

فجنسه معتاد (والرواية الثانية) لا **ينشر الحرمة** لانه نادر لم تجر العادة به لتغذية الاطفال فاشبه لبن الرجال والاول أصح (مسألة) (ولا **ينشر الحرمة** غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من رجل أو بهيمة أو خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة** وقال ابن حامد يوقف أمر الخنثى حتى يتبين امره) وجملة ذلك أن ابنين لو ارتضعا من بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي." (١)

"وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي وكذلك لو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم **تنشر الحرمة** بينه وبينهما في قول علمتهم وقال الكرابيسى يتعلق به التحريم لانه لبن آدمي أشبه لبن المرأة، وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين وليس ذلك صحيحا لان هذا لا يتعلق به تحريم الامومة فلا يثبت به تحريم الاخوة لان الاخوة فرع على الامومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الابوة ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود الآدمي فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام، فان ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لانه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك، وقال ابن حامد يقف الامر حتى ينكشف أمر الخنثى، فعلى هذا يثبت التحريم إلى أن يتقين كونه رجلا لانه لا يأمن كونه محرما (فصل) قال الشيخ رحمه الله (ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرطين) (أحدهما) أن يرتضع في الحولين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت هذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك، وروي عنه إن زاد شهرا جاز، وروي شهران وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء لانه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال، وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة رضي الله عنها." (٢)

"(فصل) فان عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم، وكذلك على الرواية التي نقول لا يثبت التحريم بالوجور لا يثبت ههنا بطريق الاولى. ولنا أنه واصل من الحلق يحصل به انبات اللحم وانشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه (مسألة) (ويحرم لبن الميتة واللبن المشوب ذكره الخرقي وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما) المنصوص عن أحمد في رواية ابراهيم الحربي في لبن الميتة إنه **ينشر الحرمة**، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي ثور والاوزاعي وابن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/١٩٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/١٩٧

القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال أبو بكر الخلال لا **ينشر الحرمة** وتوقف عنه أحمد في رواية مهنأ، وهو مذهب الشافعي لانه لبن ممن ليس هو بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل ولنا أنه وجد الرضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كحال الحياة

ولانه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها الا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فان اللبن لا يموت والنجاسة لا تؤثر كما لو حلب في إناء نجس ولانه لو حلب منها في حياتها فشربه به بعد موتها **لنشر الحرمة** وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لان ثديها لا يزيد على الاناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة." (١)

"(فصل) ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبي **نشر الحرمة** في قول كل من جعل الوجور محرما، وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لانه لبن امرأة حلب في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة.

(مسألة) (ويحرم اللبن المشوب) ذكره الخرقي والمشوب المختلط بغيره وسواء اختلط بطعام أو شراب أو غيره في قول الخرقي وبه قال الشافعي وقال أبو بكر قياس قوله أحمد أنه لا يحرم لانه وجور وقال ابن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني لان الحكم للاغلب ولانه يزول بذلك الاسم والمعنى، ونحوه قول أصحاب الرأي وزادوا فقالوا ان كانت النار مست اللبن حتى انضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الاول أن اللبن متى كان ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل به انبات اللحم وانشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية فأما ان صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم لان هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذي ولا انبات اللحم وانشاز العظم، وحكي عن القاضي أن التحريم يثبت به وهو قول الشافعي لان أجزاء اللبن حصلت في بطنه أشبه ما لو كان لونه ظاهرا ولنا أن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه (فصل) فان حلب من نسوة وسقي الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لانه لو شيب." (٢)

"بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك إذا شيب بلبن آخر (مسألة) (والحقنة لا **تنشر الحرمة** نص عليه وقال ابن حامد ينشرها) المنصوص عن أحمد ان الحقنه لا تحرم قاله أبو الخطاب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال ابن حامد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٢٠٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٢٠٥

وابن أبي موسى يحرم وهو من مذهب الشافي لانه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم كالرضاع ولنا أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم **ينشر الحرمة** كما لو قطر في احليله ولانه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز اثبات حكمه ويفارق فطر الصائم فانه لا يعتبر فيه اثبات اللحم ولا انشاز العظم وهذا لا يحرم فيه إلا ما انبت اللحم وانشز العظم ولانه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح.

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (إذا تزوج كبيرة لم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ نكاحهما)، إذا تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأبيد وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة ولا يصح ذلك فان الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم ابدا." (١)

"(عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه النسائي وكذلك من اضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها فان الله تعالى قال في آية التحريم (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وكذلك ان شربها لعطش شديد وكانت ممزوجة بما يروي من العطش فانها تباح بذلك عند الضرورة كما تباح الميتة في المخمصة (فصل) فإذا ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحما فأكل من مرقه فعليه الحد لان عين الخمر موجودة وكذلك ان لت به سويقا فأكله فان عجن به دقيقا فخبزه وأكله لم يحد لان النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق الا أثره، وإن احتقن بالخمر لم يحد لانه ليس بشرب ولا أكل ولانه لم يصل إلى حلقه فأشبه مالو داوى به جرحه فان استعط به فعليه الحد لانه أوصله إلى باطنه من حلقه ولذلك **نشر الحرمة** في الرضاع دون الحقنة، وحكي عن أحمد أن على من احتقن به الحد لانه اوصله إلى جوفه والاول أولى لما ذكرنا (فصل) ويشترط لوجوب الحد على من شربها ان يعلم ان كثيرها يسكر فان لم يعلم فلا حد عليه لانه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبه من رفت إليه غير امرأته وهذا قول عامة." (٢)

"١١٤٧ - . مسألة : (والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك) والوجور أن يصب اللبن في حلقه فيحرم لأنه ينشر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٠٦/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٣٣/١٠

العظم وينبت اللحم فأشبه الارتضاع وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم وعنه لا يثبت التحريم بهما لأنهما ليسا برضاع وأما المشوب فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا ولا ينشر عظما ولا ينبت لحما وقال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور وقال أبو حامد : إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول اسم المغلوب والأول أصح لأن ما تعلق به الحكم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة والخمر

١١٤٨ – . مسألة : (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة : أحدها أن يكون لبن امرأة بكرا كانت أو ثيبا في حياتها أو بعد موتها) فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلا لم يتعلق به تحريم لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم كلبن البهيمة ولأنه لا تثبت به الأمومة بخلاف لبن المرأة فإنه خلق لغذاء الولد وتثبت به الأمومة سواء كانت بكرا أو ثيبا لأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمة كما لو كان لها ولد ولأن لبن النساء خلق لتغذية الأطفال فيدخل في عموم قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ' سورة النساء : الآية ٢٣ ' وعنه لا ينشر الحرمة لأنه نادر أشبه لبن الرجل لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجال وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة كما لو ارتضع من حية." (١)

"للكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك وملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم

وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون في الأمرد هو أشد فتنة من العذارى فإطلاق البصر من أعظم الفتن وروى الحاكم في (تاريخه) عن ابن عيينة حدثنى عبد الله بن المبارك وكان عاقلا عن اشياخ اهل الشام قال من أعطى أسباب الفتنة من نفسه اولا لم ينهج (((ينج))) منها آخرا وان كان جاهدا قال ابن عقيل الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق النوعين

وكره الإمام أحمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه لوالد ويتوجه ولمحرم وجوز أخذ يد عجوز وفي (الرعاية) وشوهاء وسأله ابن منصور يقبل ذوات المحارم منه قال اذا قدم من سفر ولم

---

(١) العدة شرح العمدة، ٣٧١/١

يخف على نفسه منه وذكر حديث خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة رضي الله عنها

لكنه لا يفعله على الفم ابدا الجبهة والرأس ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي الا لضرورة ونقل المروذي تضع تضع يدها على صدره قال ضرورة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) في المغني والشرح في التحريم بالنظر الى الفرج لا **ينشر الحرمة** لأن اللمس الذي هو ابلغ منه لا يؤثر انتهى والقول الأول لا أعلم من اختاره وهو ضعيف بالنيبة الى الأول في بعض الصور ويحتمل الرجوع في ذلك الى الناظر واللامس ان كان التأثير بهما عنده سواء فهما كذلك والا فاللمس

١-

". (١)

"

وقد قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وقال احتجبني (((احتجبي))) منه يا سودة واحتج جماعة بأنه فعل يوجب تحريما كالرضاع اذا غضب (((غصب))) لبنها وأرضع طفلا **نشر الحرمة** كالوطء (((وكالوطء))) في دبر وحيض وكالمتغذية بلبن ثار بوطئه وهو لبن الفحل فالمخلوقة من مائة أولى وكما تحرم بنت ملاعنة ومجوسية ومرتدة ومطلقة ثلاثا مع عدم أحكام النكاح

وذكر ابن رزين لا ينشر في وجه وعند شيخنا ينشر واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط وحرم بنته من زنا وان وطأة بنته غلطا لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحا أربع زوجة أبيه وكل جد ولو برضاع وزوجة ابنه كذلك وان نزل بالعقد ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدا ذكره شيخنا (ع) دون بناتهن وأمهاتهن

وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره وتحرم أم زوجته وجداتها كذلك بالعقد وبنت زوجته وبنت ابنها كذلك نقله صالح وغيره وان نزلن بالدخول وقيل في حجره واختاره ابن عقيل وهن بالربائب (((الربائب))) لا زوجة ربيبه ذكره في المجرد والفنون

فإن مات (((ماتت))) الأم أو بانت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن وعنه يحرمن بالموت والخلوة

---

(١) الفروع، ١١٣/٥

فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان (م ١) وفي المذهب هو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب المحرمات في النكاح

(مسألة ١) قوله فإن كانت الموطءة (((الموطوءة))) ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوى الصغير وتجريد العناية وغيرهم

(احدهما) لا يثبت التحريم بذلك وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وحواشي ابن نصر الله وغيرهما وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه

١-

" (١).

"كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغيره واحتج في رواية أبي الحارث (((عجيب))) بأن الحرام (((لكونه))) قد (((جعل))) عمل حين (((الزنا))) امر (((كوطء))) سودة (((الحلال))) ان تحتجب من ابن أمة (((المنذر))) زمعة (((إجماعا)))

وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه وغيره ذكره أبو الحسين ونقله الميموني وابن هانيء منها أو منه اذا كن لشهوة روايتان (م ٢ ٣) ويحرم (((و ٣))) بوطء غلام (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ابن رزين في شرحه وغيره وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد وصححه الزركشي في الصغيرة

• والوجه الثاني) يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع الصغير وهو ظاهر ما قطع به في المنور فيهما

(تنبيه) قوله وفي المذهب هو كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغيره انتهى هذا كله كلام ابن الجوزي في المذهب وهو عجيب منه لكونه جعل وطء الزنا كوطء الحلال وحكي في الوطء الشبهة وجهين

واعلم ان الصحيح من المذهب ان الوطء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء الحلال وعليه الأكثر وحكاه ابن المنذر اجماعا وقدمه المصنف وغيره

---

(١) الفروع، ١٤٧/٥

(مسأة ٢ و ٣) قوله وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج منها أو منه اذا كن لشهوة روايتان انتهى ذكر مسائل

(المسألة الأولى ٢) اذا باشر امرأة أو نظر الى فرجها أو خلابها أو فعلته هي لشهوة فهل ينشر ذلك الحرمة ام لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وأطلقه في المغني والشرح فيما اذا باشرها أو نظر الى فرجها لشهوة

(احداهما) لا ينشر ذلك الحرمة وهو صحيح قال في المذهب ومسبوك الذهب لم **ينشر الحرمة** في أصح الروايتين وصححه في التصحيح والزركشي وحواشي ابن نصر الله وغيرهم وبه قطع في الوجيز قال الشيخ الموفق والشارح والصحيح ان الخلوة بالمرأة لا **تنشر الحرمة** قال ابن رزين في شرحه ومن باشرها أو نظر الى فرجها لم تثبت حرمة في الأظهر وقال ولا يثبت بالخلوة شيء والثبوت بها مخالف للإجماع

١-

". (١)

"ما يحرم بوطء امرأة نص عليه واختار جماعة كمباشرة قال ابن البنا وابن عقيل وكذا دواعيه وتحرم الملاعنة أبدا على الملاعن نقله الجماعة وعنه حلها بتكذيبه نفسه وذكره ابن رزين لأظهر (((الأظهر))) وعنه بنكاح جديد أو ملك (يمين)

ومتى لا عن لنفي ولد كعبد (((كبعد))) إبانة أو في نكاح فاسد فلا حد وفي التحريم السابق وجهان (م ٤) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(والرواية الثانية) **تنشر الحرمة** قال الزركشي اذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان انصهما وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع وفي الخصال وابن البنا والشيرازي ثبوت تحريم الربيبة والرواية الثانية وهي اختبار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد وفي الجامع موضع لا يثبت انتهى

وقطع في المغني وتبعه الشارح بعدم التحريم بالمباشرة من الحرة وأطلق في الأمة والخلوة الروايتين وقالا وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل والأول أقرب الى الصواب انتهى

---

(١) الفروع، ١٤٨/٥

(المسألة الثانية ٣) اذا لمسها أو لمسته لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة أم لا أطلق الخلاف والصواب انها لا تنشر بل هي أولى بعدم النشر من المباشرة لشهوة وصححه ابن نصر الله في حواشيه

(مسألة ٤) قوله ومتى لا عن لنفي ولد كبعد ابانة أو في نكاح فاسد فلا حد وفي التحريم السابق وجهان انتهى قال الشيخ في المغني والشارح في باب اللعان وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه الى الزوجة فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ان ينفيه باللعان فمتى لا عنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان

(احدهما) له ذلك لأن من كان له لعانها بعد الوضع كان له لعانها قبله كالزوجة

(والثاني) ليس له ذلك وهو ظاهر قول الخرقي لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل ثم قالا وهكذا الحكم في نفي النكاح الفاسد انتهى

وقدم ابن رزين في شرحه ان التحريم لا يتأبد في هاتين المسألتين وهو احتمال في الكافي والذي قدمه فيه التحريم المؤبد كما اذا كان قبل الإبانة وهو صحيح وظاهر كلام الأكثر وأطلق الخلاف في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

١-

". (١)

"على ابتداء الفرقة (((أنها))) لقوله (((ليست))) ﴿ وأشهدوا (((مباحة))) ﴾ الطلاق ٢ ولئلا (((يراجعها))) يكتم (((بالقول))) طلاقها (((وأنه))) ونقل ابن (((يباح))) منصور (((لزوجها))) إذا (((وطؤها))) طلق فأشهد (((الخلوة))) ثم راجع ولم يشهد (((تحصل))) حتى فرغت العدة فإذا راجع فهي رجعة ونقل أبو طالب إذا طلق واستكتم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة له (((استأنف))) عليها (((لوطئه))) حديث (((صوابه))) على (((استأنفت))) وفي (((أي))) الترغيب (((عدة))) في خلعها روايتان وأنه لو قال لها أنت طالق مع انقضاء العدة احتمل وجهين ولا مهر بوطئها مكرهة وأوجبه أبو الخطاب قال جماعة إن لم يراجع وعلى المذهب يحصل بوطئها وقيل بنية ولا تحصل بما **ينشر الحرمة** سوى الوطء في

---

(١) الفروع، ١٤٩/٥

المنصوص لا بإنكار الطلاق قاله في الترغيب وغيره ومتى وطيء ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ودخل فيها بقية عدة طلاق ويراجع في بقية عدة طلاق فقط

وقيل في وقوع طلاقه في بقية عدة وطئه وجهان ولو أحبلها فرغتا في الأصح بالوضع وله في الأصح الرجعة مدة مدة الحمل وإن راجعها أو تزوجها ملك تتمة عدده ونقل حنبل يستأنف العدد إن تزوجت بعده وإن ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وإن سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك أخذ بقولها ولو صدقة مولى الأمة نص عليه

وكذا إن سبقها قطع به الخرقي وأبوالفرج وابن الجوزي وفي الواضح في الدعاوي نص عليه والأصح قوله جزم به في الترغيب فلو تداعيا معا فقيل يؤخذ (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيهات (((بقولهما)))

الأول محل هاتين الروايتين على رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وأنه لا يباح لزوجها وطؤها ولا الخلوة بها والسفر وبناهما على ذلك في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي والمصنف وغيرهم

قال الزركشي وهو واضح وأما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة قال الزركشي وعامة الاصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق انتهى قلت وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي والمقنع وغيره

الثاني قوله ومتى وطيء ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه صوابه استأنفت أي عدة

١-

". (١)

" باب الرضاع

من أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطيء (((بالواطئ))) طفلا وفي المبهج ولم يتقيأ صارا في تحريم النكاح والخلوة فقط أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ولا **تنشر الحرمة** إلى من في درجة المرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة فتحل

---

(١) الفروع، ٥/٣٦٠

المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من نسب (ع) وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع (ع) كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه (ع)

وفي الروضة لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة صارت أما لهما فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده ولا بأس بتزويج أخواته الحادثات قبله ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر وإن أرضعت بلبن ولد زنا أو منفي بلعان صار ولدها وقيل وولد الزاني وقيل والملاعن

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا فإن ألحقه (((ألحقته))) قافة بأحدهما فهو ابنه وإن ألحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما

وإن أشكل أمره فقيل إنه كنسب وقيل واختاره في الترغيب هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما وجزم به في المغني فيما لم يثبت نسبه (م ١) وإن تزوج امرأة لها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) باب الرضاع

مسألة ١ قوله وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا فإن ألحقته قافة بأحدهما فهو ابنه وإن ألحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما وإن أشكل أمره فقيل كنسب وقيل واختاره في الترغيب هو لأحدهما فيحرم عليهما وجزم به في المغني فيما إذا لم يثبت نسبه انتهى

أحدهما هو كالنسب

١-

". (١)

"لبن من زوج قبله فحملت منه فزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلا فهو لهما * وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه فهو للأول وإن انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني فهو لهما وقيل للثاني وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما نص عليه وذكر الشيخ للثاني كما لو زاد

وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل قال جماعة أو وطء تقدم لم **ينشر الحرمة** في ظاهر المذهب كلبن بهيمة قال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك وعنه بلى ففي خنثى مشكل وجهان (م ٢) وذكرهما الحلواني وابنه في لبن الرجل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٥/٤٣٤

قلت وهو الصواب وجزم به في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم فعلى هذا يضيع نسبه أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء أو يكون ابنهما كما اختاره المجد

الوجه الثاني هو لأحدهما مبهما اختاره في الترغيب قال في المغني وتبعه الشارح وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للحظر لأنه يحتمل أن يكون منهما ويحتمل أن يكون ابن أحدهما فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر فقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات انتهى وقطع به ابن رزين في شرحه وابن منجا وغيرهم وكلامه في المقنع وغيره محتمل للقولين وهو إلى القول الأول أقرب

* تنبيه قوله قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما انتهى قد سبق صاحب الترغيب إلى هذا أبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب والسامري في المستوعب وأبو المعالي في الخلاصة وغيرهم فكان الأولى التصدير بمن قال ذلك أولا والله أعلم

مسألة ٢ قوله وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل لم نشر (((ينشر))) الحرمة وعنه بلى ففي خنثى مشكل وجهان انتهى

اعلم أن المجد في محرره وصاحب الحاوي والمصنف وغيرهم جعلوا محل الخلاف على القول **بنشر الحرمة** بلبن المرأة التي بانت من غير حمل وهو الصواب وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم أن الخلاف فيه مطلقا أعني من غير بناء وهو ضعيف جدا ويجب حمله على ما قاله هؤلاء أعلم ذلك فأحد الوجهين لا ينشر وإن قلنا ينشر من المرأة وهو الصواب

---

١ -

". (١)

" فصل

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنى كذلك ولأن الوطء آكد في التحريم من العقد وكذلك تحرم به الربيبة ولأنه سبب للبعضية أشبه الوطء في النكاح ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر لأن كل واحد منهما وطء في فرج يجب

---

(١) الفروع، ٤٣٥/٥

الحد بجنسه فاستويا في التحريم به وإن وطء صغيرة لا يوطأ مثلها أو ميتة ففيه وجهان أحدهما ينشر الحرمة لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة أشبه الرضاع والثاني لا ينشرها لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه النظر وفي القبلة واللمس لشهوة والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان إحداهما يحرم لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء والثانية لا تحرم لقوله تعالى ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ يريد بالدخول الوطء وإن تلوط بغلام فاختار أبو الخطاب أن حكمه في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج لكونه وطءا في غير محله وقال غيره من أصحابنا حكمه حكم الزنى فيحرم على الواطىء أم الغلام وابنته ويحرم على الغلام أم الواطىء وابنته لأنه وطء في فرج

---

(١) ".

"عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أخيه فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك متفق عليه ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدهما فكان المرضع بلبنه ولدهما فإن لم يكن الولد ثابت النسب من رجل كولد الزنى والمنفي باللعان فمفهوم كلام الخرقي أنه لا ينشر الحرمة بينهما لأن النسب لم يثبت فالتحريم المتفرع عليه أولى وهذا قول ابن حامد ولكن إن كان المرتضع أنثى حرمت تحريم المصاهرة لأنها ربيبة للملاعن وابنة موطوءة الزاني وكذلك أولادها وأولاد الطفل ان كان ذكرا وقال أبو بكر ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ والزوج الملاعن لأن التحريم ثابت بينهما وبين المولود فكذلك في المرتضع لأنه فرعه ولأنه أحد المتواطئين فتنتشر الحرمة إليه كالمرأة ويحتمل أن ينشر الحرمة بين الزاني وبين المرتضع لأن الولد منه حقيقة فكان اللبن منه ولا ينشر من المرتضع والملاعن فإن اللبن لم يثبت منه حقيقة ولا حكما

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٩

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٤٠

"الإملاجتان يدل على أن لكل مصة أثرا ولأنه لو تباعد ما بينهما كانا رضعتين فكذلك إذا تقاربا ولأن القليل من الوجور والسعوط رضعة فالامتصاص أولى وقال ابن حامد إن قطع لعارض أو قطع عليه ثم عاد في الحال فهما رضعة واحدة وإن تباعدا أو انتقل من امرأة إلى أخرى فهما رضعتان لأن الآكل لو قطع الأكل لشرب أو عارض وعاد في الحال كان أكلة واحدة فكذلك الرضاع فصل

ويثبت التحريم بالوجور وهو أن يصب اللبن في حلقه لأنه ينشر العظم وينبت اللحم فأشبه الارتضاع وبالسعوط وهو أن يصب في أنفه لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم وعنه لا يثبت التحريم بهما لأنهما ليسا برضاع وإن جمد اللبن فجعل جبنا وأكله الصبي فهو كالوجور ولا يثبت التحريم بالحقنة في المنصوص عنه لأنها تراد للإسهال لا للتغذي فلا تنبت لحما ولا تنشر عظما وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم رواه أبو داود وقال ابن حامد وابن أبي موسى **ينشر الحرمة** لأنه واصل إلى الجوف أشبه الواصل إلى الأنف وإن قطر في إحليله لم **ينشر الحرمة** وجها واحدا لأنه ليس برضاع ولا في معناه

". (١)

" فصل

إذا حلبت في إناء دفعة واحدة أو في دفعات ثم سقته صبيا في أوقات خمسة فهو خمس رضعات وإن سقته في وقت واحد فهو رضعة واحدة لأن الاعتبار بشرب الصبي فإن التحريم يثبت به فاعتبر تفرقه واجتماعه وإن سقت الجميع في وقت واحد جرعة بعد جرعة فعلى قول ابن حامد هو رضعة واحدة لما ذكرنا في الرضاع وإن حلبت امرأتان في إناء واحد وسقتاه صبيا في خمسة أوقات صار ابنهما لأن ذلك لا يزيد على اللبن المشوب وهو **ينشر الحرمة** فصل

واللبن المشوب كالمحض في **نشر الحرمة** ذكره الخرقي وهذا إذا كانت صفات اللبن باقية فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا ولا ينشر عظما ولا ينبت لحما وقال أبو بكر قياس قول أحمد أن المشوب لا **ينشر الحرمة** لأنه وجور وحكي عن ابن حامد إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول حكم المغلوب والأول أصح لأن ما تعلق الحكم به

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٤٣

غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة والخمر وسواء شيب بمائع كالماء والعسل أو بجامد مثل أن يعجن به أقراص ونحوها لأنه مشوب

". (١)

" فصل

ويحرم لبن الميتة لأنه لبن آدمية ثاب على ولد فأشبه لبن الحية وقال الخلال لا ينشر الحرمة لأنه معنى تتعلق به الحرمة في الحياة فلم تتعلق في حال الموت كالوطء وإن حلبته في إناء ثم سقي منه صبي بعد موتها كان حكمه كحكم ما لو سقي في حياتها لأنه انفصل عنها في الحياة فصل

ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة لأن الأخوة فرع على الأمومة ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ولا تثبت بلبن رجل لأنه لا يجعل غذاء للمولود فأشبه لبن البهيمة ولا بلبن خنثى مشكل لأنه لا يعلم أنه امرأة فلا يثبت التحريم بالشك وقال ابن حامد يقف الأمر حتى يتبين أمر الخنثى فإن أيس من انكشافه بموته أو غيره ثبت الحل لما ذكرنا وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل فقال أبو الخطاب نص أحمد على أنه لا ينشر الحرمة لأنه نادر أشبه لبن الرجل وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين إحداهما ينشر الحرمة لأنه لبن آدمية أشبه لبن ذات الحمل وهذا قول ابن حامد لأنه جعل لبن الخنثى موقوفا ولو كان تقدم الحمل شرطا في التحريم لما وقف أمره لأننا تيقنا عدمه

". (٢)

" فصل

وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل وقلنا إنه ينشر الحرمة فأرضعت به طفلا صار ابنا لها ولم يصر ابنا لزوجها لأنه لم يثب بوطئه فلم يكن منه وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ولدا لمن ثبت نسب المولود منه وينتفي عمن ينتفي عنه سواء ثبت بالقافة أو بغيرها لأن اللبن تابع للولد فإن ألحقته القافة بهما فالمرتضع ولدهما وإن أشكل أو لم يوجد قافة ثبتت الحرمة بينه وبينهما لأنه ولد

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٤٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٤٥

لهما أو ولد لأحدهما فتحرم عليه بنات من هو ولد له وقد اشتبهت الأنساب المحرمة بغيرها فيحرمان كما لو اختلطت أخته بأجنبيات ولا تثبت المحرمية بينه وبين واحدة منهن كذلك فصل

ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن فتزوجت صبيا رضيعا فأرضعته صار ابنها وابن مطلقها فينفسخ نكاحها لأنها صارت أمه وتحرم على المطلق لأنها صارت من حلائل أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته ولو زوج رجل أم ولده صغيرا مملوكا فأرضعته بلبن سيدها انفسخ نكاحها وحرمت على سيدها كذلك وإن زوجها صبيا حرا لم يصح نكاحه لأن من شرط نكاح الإماء خوف العنت وهو معدوم في الصبي فإن أرضعته لم تحرم على

(١) ".

"والخلوة لشهوة (برجل) لم تحرم بنتها عليه

لأنه لم يدخل بأمها

(أو استدخلت) المرأة (ماءه) أي منيه بقطنة أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم

وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها

لأنه لا عقد ولا وطء

نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه

وهو مقتضى كلام التنقيح والمنتهى

هنا وقال في الرعاية ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة

وتبعه في المنتهى في الصداق

(ويحرم باللواط لا بدواعيه) من قبلة ونحوها (ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام) غير بالغ يطيق الجماع

(أو ببالغ حرم على كل واحد منهما) أي اللائط والملوط به (أم الآخر وابنته نصا) لأنه وطء في فرج **فنشر الحرمة** كوطء المرأة

وقال في شرح المقنع الصحيح أن هذا لا **ينشر الحرمة**

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣٤٦

وأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم

فيدخلن في عموم قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه

فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن

فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن

وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن

(وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه) من الزنا

(وبنت بنته) من الزنا وإن نزلت

(وبنت أخيه) من الزنا (وبنت أخته من الزنا) وكذا عمته وخالته من الزنا

وكذا حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة

القسم الخامس المحرمة باللعان وذكرها بقوله (وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد) لما روى سهل بن سعد

قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا رواه الجوزجاني

(ولو أكذب) الملاعن (نفسه) لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب

فلم يرتفع بهما

(أو كان اللعان بعد البينونة) لنفي الولد (أو) كان اللعان (في نكاح فاسد) لنفي الولد لعموم ما سبق

(وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا

قاله الشيخ عقوبة له) بنقيض قصده المحرم كحرمان القاتل الميراث

(وقال) الشيخ (في رجل خبب) أي خدع (أمرأة على

." (١)

"خمس رضعات في وللخبر السابق

---

(١) كشاف القناع، ٥/٧٣

(و) في (إباحة النظر و) إباحة (الخلوة و) في (ثبوت المحرمية) لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح

(و) صار (أولاده) أي الطفل (من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما) لأنهم أولاد الطفل وهو ولدهما (وصارا) أي المرضعة وصاحب اللبن (أبويه) لأنه ولدهما

(وآباؤهما أجداده وجداته) لأنه ولد ولدهما (وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته) لأنه ولد أختهم (وأخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته) لأنه ولد أخيهم (وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم) الطفل (والحادثين قبله و) الحادثين (بعده من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها أخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم) كالنسب وفي الروضة لا بأس بتزويجه أخواته الحادثات قبله

قال ابن نصر الله وهذا خلاف الإجماع

قال في الإنصاف ولم نره لغيره ولعله سهو

انتهى

وإنما ثبتت أبوة الواطىء للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن أفلح حين قال لها أتحتجبين عني وأنا عمك فقالت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صدق أفلح ائذني له متفق عليه

ولفظه للبخاري

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد رواه مالك والترمذي

وقال هذا تفسير لبن الفحل

(وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولادا لهما) لأن الرضاع كالنسب والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل فكذا الرضاع (ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجته) أي المرتضع (من إخوته وأخواته) لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع

(ولا) تنتشر أيضا (إلى من هو أعلى منه) أي المرتضع (من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته)

." (١)

"لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلئلا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى

(فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه و) ل (عمه و) ل (خاله من نسب ويحل لأبيه) أي المرتضع (من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة) لأنه لا رضاع بينهما ولا نسب (وتحل أم مرتضع وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع)

قال أحمد لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب (وإن أرضعت) امرأة (بلبن ولدها من الزنا أو) بلبن ولدها (المنفي بلعان طفلا) رضاعا محرما (صار ولدا لها) لأنه رضع من لبنها حقيقة (وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة) لأنه ولد موطوءته والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربية

(ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما) أي الزاني والملاعن لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن ينسب الحمل إلى الوطىء فأما ولد الزنا ونحوه فلا (كالنسب)

وقال أبو بكر تثبت (وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئاها بشبهة وثبتت أبوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما) لأن المرتضع كل مرضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله

(أو) ثبتت (أبوة أحدهما فهو) أي الرضيع (ابنه) لما سبق وسواء (ثبت ذلك بالقافة أو بغيرها وإن نفته القافة عنهما أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة تثبت التحريم بالرضاع في حقهما) تغليبا للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبيات

(وإن انتفى عنهما بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما)

لأنه تابع للمناسب كما تقدم

(فإن كان المرتضع) حينئذ (جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة وتحرم) و (أولادها عليهما) أي الواطئين (أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما) والربيبة من الرضاع كالنسب

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٤٣

(وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر) التي لم تحمل (لم **ينشر الحرمة** نصا) لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة وقال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك

(ولا **ينشر الحرمة** غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة) لم **ينشر الحرمة** ولم يصيرا أخوين لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي أشبه العظام

(أو) ارتضع طفلان من لبن

". (١)

"(رجل) فكذلك لما ذكرنا

(أو) ارتضعا من لبن (خنثى مشكل لم **ينشر الحرمة**) لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك

فصل (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط

أحدها أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله) أي قبل ذلك الرضاع لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد فسألها عنه فقالت هو أخي من الرضاعة

فقال انظرن من أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه

وعن أم سلمة مرفوعا لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه

وعن ابن عباس مرفوعا لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين رواه ابن عدي وغيره

(فلو ارتضع) الطفل (بعدهما) أي الحولين (بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما) أي الحولين (بلحظة لم يثبت) التحريم لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كما لها اكتفى بما وجد منها في الحولين كما لو انفصل عما بعده وأما حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمر وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مما يعلم الرجال

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٤٤

فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جميعا بين الأدلة

الشرط (الثاني أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل) اللبن (إلى فمه ثم مجه) أي ألقاه (أو احتقن به أو وصل إلى جوفه لا يغذى كالذكر والمثانة لم **ينشر الحرمة**) لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي فلم **ينشر الحرمة** كما لو وصل من جرح

الشرط (الثالث أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا) وهو قول

---

(١) ".

"السَّادسُ: امرأةُ المفقُود بِمَهْلكَةٍ، أو مِنْ بينِ أهلهِ فلمْ يُعلمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أربعَ سنينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوفَاةِ، والغَيبَةُ التِي ظَاهِرُهَا السَّلامةُ فَتَبقَى أبداً، وَعَنْهُ: تِسعِينَ سَنَةً مِنْ يومِ وُلِدَ، وَلَو خَرَجَتْ لسفرٍ أو حَجٍّ فتوفّي زَوجُهَا رجعتْ لقضاءِ العدَّةِ بمنْزلِهِ إنْ قَرُبَتْ، وَلَو أسلَمَتِ امرأةُ الكَافِرِ ، أو ارتَدَّ زَوجُ المُسلِمَةِ بعدَ الدخُولِ، فَلَها نَفَقَةُ العِدَّةِ، وعَكسُهُ بعَكسِهِ .

فَصْلٌ

تَجْتَنِبُ المتوفَّى عنهَا : الزِّينَةَ ، والطِّيبَ ، ولبسَ المَصْبُوغِ للتَّحَسُّنِ، والإثْمِدَ، وَعليهَا المَبِيتُ بِمنْزِلِ الوَفاةِ إنْ أمْكَنَ، والمبْتُوتَةُ مِثْلُهَا، إلاَّ فِي المبيتِ فِي الأَشْهَرِ .

بابُ الاستبرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أمَةً لَم يُصِبْهَا ولَم يُبَاشِرْهَا حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَكَذَا الـمُسْتَفْرَشَةُ والمُعْتقةُ لا تُنْكَحُ حتى تُستبرَأَ، بِالوَضعِ فِي الحَامِلِ، وحَيضَةٍ في الحَائِضِ، وَشهْرٍ فِي الآيِسَةِ، وَعَشَرَةِ أشهُرٍ فِيمَنْ ارتَفَعَ حَيضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ .

كتابُ الرَّضَاعِ

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ في الحَولَينِ، **وَتَنْشُرُ الحُرْمَةَ** إلى فُرُوعِهِ، لا أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فإنْ وَطِئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فأرضعتْ، فَهوُ ابنُ ذي النَّسَبِ، وَلَو لَهُمَا ، وإلاَّ حَرُمَ عَلَيهِمَا، وَيَثْبُتُ بقولِ امرأةٍ عدلٍ .

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٤٥

كتابُ الظِّهَارِ." (١)

" من ظنها امرأته أو أمة له فيها شرك وأشباه هذا فيتعلق به التحريم كالمباح إجماعاً ولا يصير به الرجل محرماً لمن حرمت عليه . | الثالث : الحرام المحض وهو الزنا . وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين : إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم **ينشر الحرمة** بغير خلاف ، وإن كان لشهوة وكانت في أجنبية لم **ينشر الحرمة** أيضاً ، وإن كان لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها ، وأما تحريم أمها وتحريمها على أبيه وابنه فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة هل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان . ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه روايتان إحداهما ينشر . وروي عن عمر وابنه فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها : لا يحل لابنه وطئها ، لما روي عن ابن مسعود مرفوعاً م ن نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها ، والثانية : لا يتعلق به التحريم وهو قول أكثر أهل العلم ، والخبر ضعيف ، ثم يحتمل أنه كني به عن الوطء ، والصحيح أن الخلوة لا **تنشر الحرمة** ، وروي عن أحمد إذا خلا بها وجب الصداق والعدَّة ولا تحل له أمها وابنتها ، قال القاضي : محمول على أنه حصل معها مباشرة ، وأما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر لمخالفة قوله : ! ٢ (٢) ٢ ! . | الرابع : الملاعنة . | الضرب الثاني المحرمات إلى أمد . وهن نوعان :

". (٣)

" ١ (كتاب الرّضاع) | الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا وهو قول الشافعي ، وعنه أن قليله يحرم وهو قول مالك لقوله : ! ٢ (٤) ٢ ! وعنه بثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وابن المنذر ، ووجه الأولى قول عائشة أنزل عشر رضعات فنسخ خمس وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، والآية فسرتها السنة وصريحه يخص مفهوم ما رووا يعني لا تحرم

---

(١) متن التسهيل، ص/٧٥

(٢) فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٥٤

(٤) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

المصّة ولا المصّتان . | واللبن الذي ثاب للمرأة من رجل **ينشر الحرمة** إليه وإلى أقاربه . | ومن شرطه أن يكون في الحولين ، وكانت عائشة ترى أن إرضاع الكبير يحرم لحديث سالم ، ولنا قوله : ' إنما الرضاعة من المجاعة ' أخرجاه . وكره أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات ، قال عمر : اللبن نسبة فلا يسقى من يهودية ولا نصرانية . ويكره الارتضاع بلبن الحمقى كيلا يشبهها الولد في الحمق فإنه قال : ' الرضاع يغير الطباع ' .

". (١)

"

بالمصة١ من غير أن تحرم الرضعات ما لم يتم خمسا٢، والإملاجة٣ أقل من المصة إلا أنها داخل٤ في المصة لما دخل اللبن البطن.

[٩٨٥-] قلت: لبن الفحل؟٥

---

١ في ع بلفظ "في المصة".

٢ في ع بحذف "خمسا".

٣ الإملاجة: المرة، والملج تناول الثدي بأدنى الفم، يقال ملج الصبي أمه يملجها ملجا إذا رضعها، والمليج الرضيع، وفي الحديث: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

أخرجه: الإمام مسلم ١٠٧٤/٢.

والإملاج: الإرضاع.

انظر: تاج العروس ١٠١/٢، لسان العرب ٣٦٨/٢، والصحاح ٣٤٢/١.

٤ في ع بلفظ "إلا أنها في الأصل داخل في معنى المصة"، والصواب داخلة.

٥ الفحل: الذكر القوي من كل حيوان.

انظر: لسان العرب ٥١٦/١١، والمعجم الوسيط ٦٧٦/٢.

ولبن الفحل: هو اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فينشر التحريم إليهما، **وينشر الحرمة** إلى الرجل وإلى أقاربه.

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٠٠

قال ابن الأثير في تفسير لبن الفحل في النهاية ٢٢٧/٤: "إن لبن الفحل يحرم، يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه".
انظر: المبدع ١٦١/٨، والمغني ٥٤١/٧، وكشاف القناع ٢٤٣/٥، والنهاية لابن الأثير ٢٢٧/٤.
". (١)
"

[١٢٩٣-] سئل[١] الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل؟
قال: لا.[٢]
قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر.[٣]

---

١ في ع بلفظ "قال: قال سئل الأوزاعي".
٢ انظر قول الأوزاعي في الأوسط لابن المنذر، لوحة ٢١٩، والمغني: ٥٧٨/٦.
٣ فيحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة. قال المرداوي: "هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه وطء في فرج **فينشر الحرمة** كوطء المرأة، ولأن المرأة التي يريد أن يعقد عليها بنت من وطئه، فحرمت عليه كما لو كانت الموطوءة أنثى."
وقال أبو الخطاب: "يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج"، والمذهب في المباشرة دون الوطء أنها لا **تنشر الحرمة**". فلا ينشر اللواط الحرمة عند أبي الخطاب، وصححه ابن قدامة في المغني والمقنع.
استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء آية ٢٤.
وبنت المفعول به ليست من المنصوص عليهن، ووطء المرأة يوجب المهر ويلحق النسب إلى غير ذلك من أحكامه التي لا تثبت باللواط، فلا يلحق به.
قال ابن قدامة: "لو أرضع الرجل طفلا لم يثبت به حكم التحريم، فها هنا أولى."
ونقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ذكر أن المنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط نحو صورة مسألتنا هذه، وهي أنه لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه. قال ابن تيمية: وهو قياس جيد،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٦٢٢/٤

قال: فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل ففيه نظر، ولم ينص عليه.

[] انظر: الإنصاف: ١١٩/٨-١٢٠، والمغني: ٥٧٧/٦-٥٧٨، والمبدع: ٦١/٧، وكشاف القناع: ٧٣/٥.

". (١)

"

ثم تزوج١ الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟

قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك [ع-٦٦/أ] المرضعة إذا كان تناول أمها٢.

---

١ في ع بحذف كلمة "تزوج".

٢ وفي المسألة خلاف عند الحنابلة، والمذهب أن الجارية التي ارتضعت ممن فجر بها لا تحرم عليه.

وهناك رواية أنها تحرم عليه، لأنه سبب **ينشر الحرمة**، فاستوت فيه الحرمة والإباحة، كالوطء يثبت الحرمة حلالا كان أو حراما.

وذكر ابن مفلح أن هذه رواية صالح في مسائل عن الإمام أحمد.

قال ابن مفلح: "والأول أولى." أي عدم التحريم.

وما عليه المذهب من عدم التحريم هو ظاهر كلام الخرقي، حيث قيد تحريم الرضاعة على الواطئ بأن يكون ممن يلحق به النسب.

وقال ابن مفلح في المبدع: "لأن من شرط ثبوت المحرمية بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ، فأما ولد الزنى ونحوه فلا."

ومما يؤيد هذا المعنى أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها. فيفارق تحريم ابنته من الزنى لأنها من نطفته حقيقة، كما يفارق تحريم المصاهرة للزنى فإن التحريم فيها لا يقف على ثبوت النسب، ولذلك تحرم عليه أم الزوجة وابنتها من نسب.

[] راجع: المغني: ٥٤١/٧، ٥٤٤، الإنصاف: ٣٣٠/٩، المبدع: ١٦٢/٨-١٦٣، الجامع لأحكام القرآن: ١١٤/٥.

". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٩٠٨/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٩٤٦/٤

"من مَلَكَ أمةً يُوطَأُ مِثْلُها من صغيرٍ وذكرٍ وضدهما حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومقدماتُه قبل استبرائِها(١).

واستبراءُ الحامِلِ بوضْعِها، ومن تحيضُ بحيضةٍ، والآيسةُ والصغيرةُ بمُضِيّ شهرٍ.

كتاب الرَّضاع(٢)

ويحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُم من النَّسبِ، والمحرِّمُ خمسُ رَضَعاتٍ في الحَولَينِ والسَّعُوطُ والوَجُورُ، ولبنُ الميتةِ والموطوءةِ بشبهة أو بعقدٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو زناً محرم، وعكسُه البهيمةُ وغيرُ حُبْلَى ولا موطوءةٌ.

فمتى أرضعتْ امرأةٌ طفلاً صار ولدَها في النكاحِ والنظرِ والخلوةِ والمَحْرميةِ، ووَلَدَ من نُسِبَ لبنُها إليه بحملٍ أو وَطْءٍ، ومحارمُه في النكاح محارمُهُ، ومحارمُها محارمُهُ، دون أبويهِ وأصولِهما وفروعِهما، فتباحُ المرضعةُ لأبي المرتَضِعِ وأخيهِ من النَّسبِ، وأمُّه وأختُه من النسبِ لأبيهِ وأخيهِ.

ومن حرمت عليه بنتها فأرضعتْ طفلةً حرَّمتها عليه، وفسخَتْ نكاحَها منه، إن كانت زوجتَه.

---

(١) قوله: (من صغيرٍ وذكرٍ وضدهما...) هذا المذهب، وعنه لا يلزمُ الاستبراءُ إذا مَلَكَها من طفلٍ أو امرأةٍ، قال في الاختيارات: ولا يجبُ استبراءُ الأمةِ البِكْرِ سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً، وهو مذهبُ ابنِ عمر واختيارُ البخاري وروايةٌ عن أحمدَ وهو الأشبه، ولا مَنِ اشْتَرَاها من رَجُلٍ صادقٍ وأخبره أنه لم يَطَأْ أو وَطِئَ واسْتبرَأَ. اهـ.

(٢) قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأةُ معروفةً بالصِّدقِ وذكرتْ أنها أَرْضَعَتْ طفلةً خمسَ رضعاتٍ قُبِلَ قولُها، ويثبتُ حكمُ الرَّضاعِ على الصحيحِ، ورضاعُ الكبيرِ تنتشرُ به الحرمةُ بحيثُ لا يحتشمونَ منه للحاجةِ لقصةِ سالمٍ مولى أبي حُذيفة، وهو بعضُ مذهبِ عائشةَ وعطاء والليثِ وداودَ ممن يَرَى أنه يَنْشُرُ الحرمةَ مُطلَقاً ا.هـ.." (١)

" النسب) وأما صيرورة المرضعة بنتا لزوج المرضعة ، فلما علل به الخرقي ، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه ، وهو يلتفت إلى ما تقدم من لبن الفحل محرم ، وقول الخرقي : وإذا حبلت . يحترز مما إذا ثاب اللبن من غير حمل ، فإنه لا ينشر الحرمة ، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه من الروايتين ، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل ، أشبه لبن الرجل ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة ، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير ، ولم يثبتها في الصغير ، بل قال : الظاهر أنها قول ابن حامد . وهي مشعرة بظاهر إطلاق ١٩ (﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾) وقول الخرقي : ممن

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٤٦

يلحق نسب ولدها به . يحترز به عمن لم يلحقه النسب ، كالزاني والملاعن ، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما ، وهو قول ابن حامد ، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة ، وحرمة الأبوة لم تثبت ، فكذلك ما هو فرع لها ، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهم ، إذ هو رضاع **نشر الحرمة** إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الإتفاق ، وفي المذهب (قول ثالث) تنتشر الحرمة إلى الزاني ، لأنه ولده ظاهرا ، دون الملاعن ، لانتفائه عنه ظاهرا وحكما ، وقوله ، وقوله : فثاب لها لبن . أي اجتمع .

وقوله : فأرضعت به طفلا خمس رضعات ، بناء على مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمس ، وقوله : متفرقات . بناء على أنه لا بد من عدد الرضعات ، وأنه لا يكتفى بالمص من غير مفارقة الثدي ، وهو المشهور ، وعن ابن أبي موسى : حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الإمتصاص لنفس أو غيره ، سواء خرج الثدي من فيه ، أو لم يخرج ، وكلام الخرقي يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى ، وإن كان بغير اختياره ، وقد تقدم ذلك وقوله : في حولين . يحترز به عما بعد الحولين ، فإنه لا يؤثر ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٢٨٥٣ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ، وعندي رجل ، فقال : (يا عائشة من هذا ؟ فقلت : أخي من الرضاعة ، فقال : (يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه .

٢٨٥٤ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال : (لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وصححه .

٢٨٥٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (لا رضاع إلا ما فارق الحولين) رواه الدارقطني .

٢٨٥٦ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .

---

(١) ".

"(و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وإن سفلوا.

(و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال.

(و) حرم بالعقد وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها وإن علون وهو المراد بقوله تعالى: * (وأمهات

---

(١) شرح الزركشي، ٥٥٤/٢

نسائكم) * (و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وإن بعد موتها ولو بنظر) إن وجد ولو لم يقصد لا إن قصد فقط (فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنثى وهو المراد بقوله تعالى: * (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) * فسر الامام الدخول بالتلذذ، ولا مفهوم لقوله تعالى: * (اللاتي في حجوركم) * لجريه على الغالب.

وقوله: ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين، وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك، فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها، ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهة الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه، وأما الامة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطئ فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في (وحرم العقد) أي عقد النكاح على الوجه المتقدم (وإن فسد إن لم يجمع التحريم عليه) بأن اختلف

العلماء فيه وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده **ينشر الحرمة** كالصحيح (وإلا) بأن أجمع على فساده (ف) – المحرم (وطؤه) وكذا مقدماته (إن درأ) وطؤه (الحد) عن الواطئ كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم، فإن علم حد إلا المعتدة فقولان، فإن لم يدرأ الحد كان من الزنى (وفي) نشر حرمة (الزنى خلاف) المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولابيه وابنه أن يتزوجها (وإن حاول) زوج (تلذذا بزوجته." [١]

"إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الاربع هي الاواخر أو لا، وإليه أشار بقوله: (وإن) كن (أواخر) وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئا منهن. (و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما (مطلقا) من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بإحداهما أو لا.

(و) اختار (أما وابنتها لم يمسهما) الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو عقدين لان العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الام مطلقا، وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها (وإن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) أبدا لانه وطئ شبهة وهو **ينشر الحرمة** (و) إن مس (إحداهما تعينت) أي للبقاء إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الاخرى أبدا (ولا يتزوج ابنه) أي ابن من أسلم على أم وابنتها (أو أبوه من فارقها) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسألة الام وبنتها أن ذلك خاص بهما، وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم إن كان الفراق قبل البناء لانه لم يكن إلا

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٥١٢/٢

العقد، وعقد الكفر لا **ينشر الحرمة** وإن كان بعده فللتحريم، ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن أسلم على أكثر من أربع، وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه.

(واختار بطلاق) أي يعد مختارا

بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة، فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث، وإن طلق أربعا لم يكن له شئ كأن طلق واحدة مبهمة (أو ظهار) لانه يدل على الزوجية (أو إيلاء) لانه لا يكون إلا في الزوجة (أو وطئ) فمتى وطئ بعد إسلامه واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات عد مختارا لها فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالاول.

(و) اختار (الغير)." (١)

"حصل اللبن (بحرام) أي بسبب وطئ حرام (لا يلحق الولد به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو بخامسة عالما فأولى في **نشر الحرمة** لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا على المشهور، فما في أكثر النسخ من قوله إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف (وحرمت) الزوجة (عليه) أي على الزوج صاحب اللبن (إن أرضعت) بلبنه (من) أي طفلا (كان) أي الطفل (زوجا لها) سابقا فصورتها تزوجت رضيعا بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذي كان زوجها فتحرم على الزوج (لانها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطئ (كمرضعة مبانته) بالاضافة أي كتحريم زوجة أرضعت رضيعة كان أبانها زوجها وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضيعة التي كان أبانها فإن المرضعة تحرم على زوجها لانها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو مرتضع منها) أي من مبانته يعني واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثاني

فأرضعت طفلة فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلقها لانها صارت بنت زوجته رضاعا فتقدير المصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل (وإن أرضعت) امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها (زوجتيه) الرضيعتين (اختار) واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن إخوة من الرضاع (وإن

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٢٧٢

الاخيرة) عقدا أو رضاعا (وإن كان) زوج (قد بنى) أي تلذذ (بها) أي بالزوجة التي أرضعت (حرم الجميع) المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان." [١]

"لانها لا تنال منه لذة كالمجنون (إلا أن يجهل العين) الموطوءة بأن يظن أنها حليلته فتبين خلافها (أو) يجهل (الحكم) أي التحريم مع علمه بعين الموطوءة (إن جهل مثله) كقريب عهد بإسلام فلا يحد لعذره بالجهل (إلا) الزنا (الواضح) فلا يعذر فيه بجهل العين كإتيانه لكبيرة ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة أو العكس ولا يجهل الحكم كمرتهن أو مستعير ادعى ظن الجواز وكقريب عهد السلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه وهذا الاستثناء يغني عنه قوله إن جهل مثله فالاولى حذفه (لا مساحقة) بالرفع عطف على وطئ أي الزنا وطئ لا مساحقة لعدم الايلاج وهو فعل النساء بعضهن ببعض فلا حد على فاعله منهن (وأدب اجتهادا) أي بالاجتهاد من الحاكم (كبهيمة) أي كواطئ بهيمة يؤدب اجتهادا ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها أو ممكنة صبي وكذا الصبي المميز يلوط أو يزني أو يفعل فيه فيؤدب ويثبت الجميع بعدلين أو بإقرار مكلف (وهي) أي البهيمة الموطوءة (كغيرها في الذبح والاكل) فلا تحرم ولا تكره (و) كواطئ (من حرم) وطؤها (عليه) من زوجة أو أمة (لعارض كحائض) ونفساء ومحرمة بنسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد (أو مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة والمعتقة لاجل (أو) واطئ (مملوكة) له (لا تعتق) عليه بنفس الملك كعمة وخالة وبنت أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب إن علم
بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطئ (معتدة) من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهادا ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبدا كما تقدم في النكاح والفرق بينهما وبين الخامسة أن نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لاصله ولا لفرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محض قاله أبو الحسن والراجح أنه يحد لصدق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف." [٢]

"إن كان فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطء .
بهرام : وما حصل قبل الوطء لا عبرة به .
ومن المدونة قال مالك : لو لم تلد قط وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل .
قال ابن القاسم : وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٥٠٥

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣١٦/٤

الثاني فأرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع .
وقاله ابن نافع عن مالك .
قال ابن الحاجب : لبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين (واشترك مع القديم) تقدم نص المدونة بهذا .
وعبارة ابن عرفة : لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمشهور – وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد – أن اللبن لهما ولو ولدت من الثاني (ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد) ابن عرفة : لبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا .
وفي الرجل قال اللخمي : إن لحق به الولد حرم .
ابن المواز : وإذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها ولا يكون ابنا للذي زنى بها لأنه يحد ، ولا يلحق به الولد فيبقى النظر إذا درئ عنه الحد ولم يلحق به الولد هل **ينشر الحرمة** ؟ والذي لابن يونس : أما لبن الزنا فلا يحرم من قبل الفحل ، وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه أو وطء يجوز بالملك فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة ، وكذلك اللبن في الملاعنة يحرم من الرجل والمرأة (وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا." (١)

"الرِّحْلَةُ بِهِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ لاَ غَيْرِهِ لاَ لَهَا، وَحَضَانَةُ الصَّبِيِّ الإِثْغَارِ وَالصَّبِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ.

---

٢ (فصل) الرِّضَاعُ

@- الرِّضَاعُ مَا وَصَلَ مِنَ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْن قَبْلَ فِصَالِهِ، وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَيِّ مَنْفَذ كَانَ وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لاَ يَسْتَهْلِكُهُ **نَشَرَ الْحُرْمَةَ** بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَالزَّوْجُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ اللَّبَنِ كَالأَوَّلِ، وَلَوْ دَرَّ لِبِكْرٍ أَوْ يَائِسَةٍ لاَ لِرَجُلٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَلاَ مَا رَضَعَهُ بَعْدَ فِصَالِهِ، وَمَحَارِمُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ (١)، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لحديث الصحيحين عن عائشة يحرم "من الرضاعة م؛ يحرم من النسب" وفي الموطأ عنها أيضاً عن النبي صَلى اللّهُ عَليه وَسَلَم قال "إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة".

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/٢٧٥

---

*١*كتاب البيوع (١)." (١)

" – الرضاع ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله وإن قل من أي منفذ كان وإن خلط بما لا يستهلكه **نشر الحرمة** بينه وبين الزوج وأصوله وفروعه والزوج الثاني مع بقاء اللبن كالأول ولو در لبكر أو يائسة لا لرجل أو بهيمة ولا ما رضعه بعد فصاله ومحارم الرضاع كالنسب (١) والله أعلم

---

(١) لحديث الصحيحين عن عائشة يحرم " من الرضاعة ما يحرم من النسب " وفي الموطأ عنها أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة " ." (٢)

"ص " لا إن اتفق على فساده فلا طلاق كخامسة " ش : صرح هنا بأن نكاح الخامسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وصرح به في أوائل النكاح الأول من المدونة وقال في التوضيح : لما تكلم على ما يحرم بالمصاهرة وأن الفاسد إن كان مختلفا فيه يحرم عقده أن نكاح الخامسة من ذلك قال : فإن بعض الظاهرية أجاز الزيادة وكذلك ذكر في التوضيح في تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ أبدا أن نكاح الخامسة مختلف فيه وتقدم كلامه وهو مخالف للمدونة فإنه جعله من المتفق عليه وأنه لا **ينشر الحرمة** والله أعلم .

ص " وما فسخ بعده فالمسمى " ش : يريد إذا كان المسمى صحيحا ، وأما إن كان صداقا فاسدا فإنما فيه صداق المثل .

(فإن قلت :) لا يحتاج إلى هذا ؛ لأن المشهور في النكاح الفاسد لصداقه أنه إنما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول ؛ (قلت) : بل يحتاج إليه ؛ لأن النكاح قد يكون فاسدا لعقده وصداقه معا ويكون مما يفسخ بعده فيكون فيه إذا فسخ بعد الدخول صداق المثل قال اللخمي في النكاح الأول إذا دخل كان له صداق المثل إن كان فساده من قبل صداقه ، أو من قبل عقده وصداقه واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون لها المسمى ، أو صداق المثل ؟ ا هـ .." (٣)

---

(١) إرشاد السالك، ص/١٣١

(٢) أشرف المسالك، ص/١٦٩

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢١٣/١٠

"وفي الزنا : خلاف

s(وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزاني تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أي قولان مشهران ، وفيه قول ثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز .

ابن ناجي اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة قاله مالك رضي الله عنه في الموطأ وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو في المدونة والرسالة .

ابن عبد السلام هو المشهور ، وقيل ينشرها كالصحيح قاله في سماع أبي زيد .

، ورواه ابن حبيب قال رجع إليه مالك " رضي الله عنه " عما في الموطإ وأفتى به إلى أن مات فقيل لمالك " رضي الله عنه " لو محوت ما في الموطإ ، قال سارت به الركبان .

والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز ، وتأول اللخمي وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة .

عياض والأكثرون على الكراهة .

أبو عمر في الكافي عدم التحريم هو الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم .." (١)

"التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازري خلافه ا هـ ، ونحوه للفاكهاني .

طفي فهذه النقول كما ترى متضافرة على ما قلناه وترك المصنف مسألة الوطء والأولى ذكرها وتفريع مسألة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله أعلم ، وبنص الجواهر ظهر أن تعبير المصنف يتردد على اصطلاحه .

وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين فالتردد مخالف لقاعدة المصنف والله أعلم .

واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند أحمد ينشرها .." (٢)

"وأقام المضاف إليه مقامه فنصبه .

وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين قالوا وعلى بابها على هذين .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧٥/٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧٨/٦

(وإن) كان (مسهما) أي الكافر الأم وبنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا) عليه أبدا لأنه وطء شبهة وهو **ينشر الحرمة** .

فإن قلت تقدم أن من تزوج معتدة ووطئها وتمت ثم أسلما يقر عليها فما الفرق .

قلت هو الخلاف في التأبيد بالوطء في العدة والاتفاق عليه بوطء الأم وبنتها .

(و) إن مس الكافر (إحداهما) أي الأم وبنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا إن مس البنت ، وعلى المشهور إن مس الأم ، وقيل لا يتعين إبقاء الأم فله فراقها وإبقاء البنت (و) إن فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها جميعهن أو بعضهن ف (لا يتزوج ابنه) أي من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن (أو أبوه) والمراد فرعه أو أصله الذكر فلا يتزوج (من) أي زوجة (فارقها) من أسلم ظاهره تحريما ، وعليه حمل عياض قولها لا يعجبني أن يتزوج البنت التي أرسلها .

ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تت وتبعه " س " فقال وكل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه .

الرماصي والصواب أنه خاص بمسألة الأم وبنتها ، ففي المدونة فإن حبس الأم فأراد ابنه نكاح بنتها التي خلاها فلا يعجبني ذلك ا هـ ابن عرفة .

وقول ابن الحاجب." (١)

"وصل لجوف الطفل من ثدي (كماء أصفر) أو أحمر فلا يحرم (و) لا لبن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرهما أخوين (و) لا ك (اكتحال به) أي لبن المرأة لطفل وطفلة وكذا وصوله من أذن ومسام رأس ابن عرفة وفي الكحل به مخلوطا بعقاقير توصله للجوف ولغوه قول ابن حبيب وابن القاسم وخبر حصول لبن امرأة (محرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (إن حصل) أي وصل لبن المرأة لجوف الطفل (في الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزيادة الشهرين) أي في الشهرين الزائدين على الحولين في كل حال .

(إلا أن يستغني) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن إذا رد له فلا يحرم رضاعه هذا إذا استغنى في الشهرين الزائدين بل (ولو) استغنى (فيهما) أي الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومذهب المدونة ابن الحاجب فإن كان في الحولين بعد استغنائه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦/٤٦١

بمدة بعيدة فـلا يعتبر وإلا فقولان ضيح يعني إذا فصل في الحولين فإن لم يستغن **نشر الحرمة** باتفاق وإن استغنى فإما بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة فلا يعتبر وإن كان بمدة قريبة فقولان المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يحرم والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبغ يحرم إلى تمام الحولين وأشار بلو لقول الأخوين وأصبغ بإلغاء الاستغناء فيهما .

ابن عرفة فما في الحولين لمستمر الرضاعة محرم وفي لغوه فيما زاد عليهما مطلقا وتحريمه في يسيره نقل الباجي عن ابن الماجشون مع." (١)

"وحكمه الفسخ ولو حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها ، وأما إن ترتبتا في العقد فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى ، ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية وإن اختلفا فالقول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف الصداق ، ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق ، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما .

قال خليل : وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد .

الثاني : الوطء بالملك **ينشر الحرمة** كالوطء بالنكاح كما قدمنا ، فتحرم أصول الموطوءة بالملك وفروعها على واطئها ، وكذا تحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ، ويحرم على واطئها الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها في الوطء ، ومثل الوطء التلذذ ، فلو تلذذ بأمة أو زوجة وأراد أن يتخذ من يحرم جمعه معها فلا يجوز له حتى يحرم فرج الأولى حيث أراد اتخاذها للوطء .

قال خليل : وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو نكاح يحل المبتوتة وقدمنا ذلك أيضا ، ولما قدم أن حليلة الابن محرمة على أصوله وفصوله بالصهارة أعادها ليبين أن الحرمة تحصل بمجرد العقد بقوله : (فمن نكح امرأة) أي عقد عليها (حرمت بالعقد) ولو فسد إن لم يجمع عليه (دون أن تمس على آبائه) أي أصوله وإن علوا (و) حرمت أيضا على (أبنائه) أي فروعه وإن سفلوا لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ (."(٢)

"(ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا **ينشر الحرمة** بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سيأتي ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأمها ولا أثر للعقد ، فإن وطئها أو تلذذ بها **نشر الحرمة**

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩/١٩٠

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥/١١٢

واحترز بقوله فقط عن العقد فإنه لا يحرم لا عماد دون الوطء حتى يخرج مقدماته ؛ لأنها محرمة كالوطء ، ولو قال ولم يحرم عقده لكان أحسن .." [١]

"(ص) وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها وهن بناتها ، وإن سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها ، وإن لم تكن في حجره ؛ لأن قوله تعالى ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لضعف ودها لأمها وميلها للزوج (ص) كالملك (ش) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء ، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله إلى هنا يستثنى العقد ، فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ، واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل **ينشر الحرمة** أم لا إنما هو فيما." [٢]

"ولما قدم إجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك ، وإن كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق إن اختلف فيه والتحريم بعقده ووطئه لا ما اتفق على فساده وحرم وطؤه فقط فقال (ص) وحرم العقد ، وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يريد والمذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده ، فإن كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة فإن عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح ، وإن كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وإنما ينشرها الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٣٢/١٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٩٤/١٠

عالم أما إن علم حد فـي ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد أفهم قوله إن درأ الحد أنه إن لم يدرأه كما مر لم يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة ؛ لأنه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة ففيها ، وإن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها فحملها الأكثر على الوجوب وذهب جمع إلى ترجيحه على ما في الموطإ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطإ وأفتى بالتحريم إلى أن مات وأنه قيل له ألا تمحو الأول قال." (١)

"وبقي على نكاح الأولى المدعية أنها الأولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للأخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الأول إذا دخل بهما الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل بإحداهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بأن كان جاهلا بأنها بنتها (قوله وبالغ إلخ) لا تصح المبالغة ؛ لأن شرطها أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ولا يصلح هنا ذلك ؛ لأن ما قبلها جمعهما عقد واحد قوله ويحتمل أن تكون إن شرطية) هذا هو المناسب (قوله ويأتي ما إذا لم يدخل بواحدة) هذا هو الوجه الثاني (قوله : وإن دخل بواحدة) هذا هو الوجه الثالث .

(قوله إن كانت البنت) أي المدخول بها (قوله ، وإن كانت الأم) أي المدخول بها الأم وقوله فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم على المشهور ومقابله أنهما يحرمان ؛ لأن نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشي تت رحمه الله رحمة واسعة (قوله حرمتا أبدا إلخ) أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات .

وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وعلى هذا ، ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرمان أبدا إن كانت الأم) أي إن كان المدخول بها الأم أي فالأم مدخول بها قطعا لكن لم يعلم هل هي الأولى أو الثانية وإنما حرمت الأم لاحتمال أن تكون الأم هي الثانية والعقد على البنات يحرم الأمهات وحرمت البنت ؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريمهما معا .

(قوله ويفسخ." (٢)

"(ص) وأما وابنتها لم يمسهما ، وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت (ش) يعني أن الكافر إذا أسلم على أم وابنتها نكحهما في عقد أو عقدين وأسلمتا ، فإن كان لم يمسهما فإنه يختار من شاء منهما ؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور وإلا لحرمت الأم مطلقا ، وإن دخل بهما معا حال الكفر أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩٨/١٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٢/١١

تلذذ بهما حرمتا ؛ لأن وطء الشبهة **ينشر الحرمة** ، وإن دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي إذا أراد أن يبقي فلا يبقي إلا هذه وحرمت الأخرى البنت اتفاقا والأم على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أم لا .

s(قوله : وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى وما تقدم من أنهما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى تتعين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله : وإلا لحرمت الأم مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يبقي) إشارة إلى أن البقاء غير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها فيبقي عليها اتفاقا وتحرم الأخرى اتفاقا التي هي الأم وقوله والأم على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الأم فإنه يبقي عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الأم كلا مس وله أن يتزوج البنت .." (١)

"وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول لبن امرأة (ش) يعني أن حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق أن في ثديها لبنا حال المص لا إن شك ، متزوجة أو غير متزوجة ولو خنثى مشكلا في جوف الصغير المرضع **ينشر الحرمة** كما ينشرها النسب وسواء وصل إلى جوف الرضيع بوجور أو سعوط ويأتي تفسيرهما ويأتي محترزات القيود وبالغ بقوله (وإن ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن في ثديها لبنا حال المص .

وكذا إن شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لأن الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب عن مفهوم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ أنه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الجنية لا **ينشر الحرمة** (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتقيد بمن لا تطيق الوطء حتى تكون داخلة في حيز المبالغة لأنها محل الخلاف إذ لبن المطيقة للوطء ينشرها اتفاقا

s." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٢٢/١١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٥٣/١٣

."

(قوله وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي خلافا للمتبادر من قوله ﴿ أرضعنكم ﴾ من المباشرة .

(قوله وأن التحريم) معطوف على الآية أي ففيه بيان لأن التحريم .

(قوله حصول إلخ) أي لجوف الرضيع وإلا فلا يحرم .

(قوله لبن امرأة) أي لا ذكر ولو زاد وكثر (فائدة) إنما سميت المرأة مرأة لأنها لما خلقت حواء من آدم سألته الملائكة فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لأنها خلقت من المرء وحواء لأنها خلقت من حي هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا عجوز قعدت عن الولد .

(قوله تحقق) أي أو ظن .

(قوله لا إن شك) الأظهر أن الشك يحرم أيضا كما عند ابن ناجي .

(قوله ولو خنثى مشكلا) أي بمثابة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث .

(قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها .

(قوله على المشهور) مرتبط بقوله وإن ميتة أي أن لبن الميتة يحرم على المشهور كما أفاده بهرام .

(قوله لا تقع بغير المباح) أي ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وإن كان المعتمد أنه طاهر قوله خرج مخرج الغالب) أي أن قوله ﴿ أرضعنكم ﴾ خرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج الميتة .

(قوله فلبن الجنية لا **ينشر الحرمة**) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم." [1]

"(ص) بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء باء الآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق وفعله وجر وأوجر أو سعوطا بفتح أوله ما صب من الأنف أو لدودا ما صب من جانب الشدق ، ولديدا الوادي : جانباه أو حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه **ينشر الحرمة** ثم إن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى فلو حذفها ما ضره .

ثم إن قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٥٤/١٣

غذوت الصبي بالواو لا غذيته بالياء رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل إلى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لأن المصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمظنة غذاء آخر كان في نفسه غذاء أولا خلافا لابن عبد السلام أو يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لإمكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب إلى مخرج الطعام من الحقنة

s." (١)

"(ص) أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساويا أو غالبا لا إن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافا للأخوين وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه **ينشر الحرمة** مطلقا أي كان مساويا أو غالبا أو مغلوبا

s.

(قوله لا غلب) عطف على مقدر أي إن لم يغلب لا غلب ذكره البدر .

(قوله لا بلبن امرأة أخرى إلخ) والحاصل أنه إذا خلط لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام إن ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بأن استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع." (٢)

"ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني أن شرط **نشر الحرمة** بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا ما دام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد للبن لكان قوة في غدائه وعشائه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) إلا أن يستغني (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٣/٤٥٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣/٤٥٨

الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للأخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما

.s" (١)

"(ص) ولو بحرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب بإسقاط إلا أن بعد قوله بحرام أي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بمحرم بنسب أو رضاع عالما وأحرى لو كان بحرام يلحق به الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولي مالك المرجوع إليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم **نشر الحرمة** بين الرضيع وصاحب اللبن إذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أو لا كالغالط بمنكوحة فإن الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغالط إنما الولد صاحب الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف

.s

(قوله ولو بحرام) المراد بالحرام الفاسد لأنه ليس في الشبهة حرمة (قوله إنما ا‌لولد لصاحب الفراش) ظاهره أنه لصاحب الفراش مطلقا ولو كان الغلط بعد تيقن براءتها من حمل الفراش وليس كذلك أفاده محشي تت." (٢)

"لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب ، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد ، ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد وإنما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد بعد ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء ا هـ .

فقول المؤلف كفسخ إلخ ظاهره أن رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلا سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم إلا فسخ النكاح ، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد منه أو من غيره وإليه أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فيصير

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٦٢/١٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٧١/١٣

عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا **ينشر الحرمة** بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر ، وقوله وتأبيد إلخ على حذف مضاف أي وتأبيد حرمة منكوحة عدة وظاهره أنه معطوف على فسخ فيصير معناه أنه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف إذا حكم بالتأبيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسألة كالمجمع عليها ، وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف ؛ لأنه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها إلخ ؛ لأن قوله وحرمها إلخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن." (١)

"وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة ، وإنما قيدنا بالمتفق على فساده ؛ لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر .

قوله : الحرمة] بضم الحاء وكسرها كما في المصباح [قوله : لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر] أي فيكون المصنف موافقا لما في المختصر ، أي ، ويحتمل أن يكون مخالفا له ، أي بأن يرجع الضمير للفاسد من حيث هو ، أي فيكون المختلف في فساده كالمتفق على فساده في أن التحريم إنما يكون بالوطء هذا ملخص ما في التحقيق ، مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه بالعقد أمهاتها ، وتحرم على آبائه ، وأبنائه ، ويحرم عليه بوطء الأم بناتها ، وأما المجمع على فساده فلا **ينشر الحرمة** إلا وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كما لو نكح معتدة غير عالم .." (٢)

"[قوله : فمن نكح امرأة] أي عقد عليها [قوله : بمجرد العقد عليها] لو قال بمجرده لكفى إلا أنه قصد الإيضاح [قوله : على آبائه] أي أصوله .

وقوله ، وأبنائه أي فروعه [قوله : بمجرد العقد عليها] لا حاجة له [قوله : لغير الوجه] ومثل الوجه الكفان [قوله : أو ملك يمين إلخ] خروج لغير الموضوع ؛ لأن الموضوع أنه عقد على الأم [قوله : الدخول بها] أو وطؤها [قوله : والنظر للوجه] أي بلذة ومثله اليدان [قوله : غير عالم] راجع لهما ، وليس قصده الحصر فيهما بل الضابط أن يتزوج فاسدا مجمعا عليه ، لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ، ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات ، وأصلها ولو حمل الشبهة من النكاح على من وطئ امرأة يظنها زوجته ، لكان أولى إذا قوله : بنكاح يشمل الفاسد ، وما فسر

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٥٩/٢١

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٢٣/٥

به شبهة الملك ، لا يفيد حكم ما إذا وطئ امرأة يظنها أمته ، وقد قالوا : إن وطء الغلط ينشر الحرمة ، ولم يفرقوا بين قوله غلطا في نكاح أو ملك قاله عج .
.." (١)

"[قوله : ويحرم] أي الرضاع كما في التحقيق أي يحرم الرضاع الملتبس بالوجور من التباس الشيء بأثره ، أو يحرم اللبن من التباس العام بالخاص [قوله : ما صب في وسط الفم] أي فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح وقوله : وتحت اللسان في هذا القيد نظر كما أفاده تت وغيره وأسقطه في تحقيق المباني [قوله : بفتح السين] أي فهو بفتح السين اسم لنفس اللبن وأما بضم السين فهو مصدر كما أفاده في المصباح ، وفي البساطي أن كلا من الوجور ، والسعوط اسم لنفس الوصول ، وظاهر تقريره أنه لا فرق بين أن يكون بآلة وغيرها وظهر أن الرضاع وصول اللبن لجوف الرضيع على أي وجه لا ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه .

تنبيه : الحقنة إذا حصل بها غذاء بالفعل تحرم وإلا فلا .

قال عج وانظر إذا حصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها واستظهر الشيخ في شرحه التحريم ، واستظهر تت أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولا يخفى أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى .

[قوله : إن السعوط يحرم إلخ] أي إن الرضاع بالسعوط يحرم واعلم أن قصر الخلاف على السعوط ؛ لأنه الذي وقع فيه ، أشار له بهرام فقد قال : أما الوجور فلا إشكال في أنه كذلك ينشر الحرمة قليلا كان أو كثيرا ، وأما السعوط فمذهب المدونة أنه يحرم إن وصل للجوف ولمالك في كتاب ابن حبيب يحرم مطلقا ا هـ .

[قوله : وإن لم يتحقق وصوله للجوف] أي بأن شك في وصوله للجوف." (٢)

"قوله : [لأن مجرد العقد] : أي الصحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير أو صغير ، لأن عقد الصغير محرم للأصول بخلاف وطئه ، فإنه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقا بخلاف الصبية فإن بالتلذذ بها يحرم فروعها - كما يأتي .

وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده السيد فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد ، وانظر هل مثله عقد

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٤٠/٥
(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٥٤/٥

الصبي والسفيه بغير إذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر ، وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله ، بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله ، وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح ، وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما كذا قرره شيخ مشايخنا العدوي ، والذي صوبه (بن) هذا الأخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير إذن سيده فانظره (ا هـ من حاشية الأصل) .

قوله : [مطلق التلذذ] : أي وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح ، كما أن اللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل .

قوله : [وتحرم هي به على أصوله وفصوله] إلخ : فلو ورث جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب : لا تحل ، وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلية ، وقال : يندب التباعد في الوخش ولا تحرم الإصابة ، وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن." (1)

"قوله : [والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد] : أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة ، فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت ، وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور ، وقيل : إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا ، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه ، وكان لها صداقها ، وله تزويجها بعد الاستبراء ، وإن كانت الأم حرمتا أبدا ، أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث ، وهذا كله إن ترتبتا وعلمت السابقة ، وأما إن ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما ، والإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه ، ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لأن الموت كمله فكل تدعيه والوارث يناكرها ، فيقسم بينهما وما قيل في الأم وابنتها يقال في كل محرمتي الجمع ما عدا تأبيد التحريم .

تنبيه : من تزوج خمسا في عقود أو أربعا في عقد وأفرد الخامسة ولم تعلم الخامسة فالإرث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها ، فإذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها ، والتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة ، والوارث يكذبها فيقسم بينهما ، وبثلاث فلكل صداقها ، وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق." (2)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥/٣٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥/٤٣

"تحمل] : أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد ، وحيث جاز بيعها إن لم تحمل فللابن أن يتمسك بها ، فإن باعها الأب في هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب ، وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه .

والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها ، وإن كان معدما خير بين أخذها في القيمة وتبين اتباعه بها فتباع عليه فيها ، فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور .

قوله : [وحرمت عليهما معا] : أي حيث وطئاها وكان الابن بالغا وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم ، بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة .

قوله : [وعتقت ناجزا على من أولدها] إلخ : فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما ، فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما .

تنبيه : يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق ، فلربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح ، كذا في الأصل .

قوله : [بالشروط الآتية] : أي وهي كونه حرا ويولد له ولم يخش العنت ووجد للحرائر طولا .

قوله : [لم يحرم] : أي حيث كان أصله المالك لها حرا لأنه لو كان رقيقا لكان الولد رقيقا للسيد الأعلى .

قوله : [إلا إذا خشي] : ظاهره ولو توهما لأن الخشية تصدق بالوهم ، ولكن قال في حاشية الأصل : الظاهر أن المراد به الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما يلزمه على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه." (١)

"باب لما كان الرضاع محرما لما حرمه النسب ومندرجا فيما تقدم من قوله ، وحرم أصوله وفصوله ، شرع في بيان شروطه وما يتعلق به ، فبين في هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم .

قوله : [وهو بفتح الراء] إلخ : وهو من باب سمع ، وعند أهل نجد من باب ضرب ، والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة .

قوله : [لا ذكر] : أي فلا يحرم ولو كثر ، والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في (عب) عن التتائي قياسا على الشك في الحدث احتياطا .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٩/٥

واختلف في لبن الجنية ، فقال (عب) : لا **ينشر الحرمة** وتوقف فيه ولده ، واستظهر بعض الأشياخ أن يجري على الخلاف في نكاحهم .

قوله : [ولكن جاء في الحديث] إلخ : أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لبن الفحل يحرم ﴾ .

قوله : [وإن كانت ميتة] : أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية ، بل وإن كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها ، وعلم أن الذي بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره ، وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم ، لأن الأصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة ، لأن الحرمة لا تقع بغير المباح ؛ ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم .

قوله : [لم تطق الوطء] : أي فمحل الخلاف إن لم تطق الوطء ، أما المطيقة **فتنتشر الحرمة** اتفاقا ، وكذلك العجوز التي قعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن." (١)

"المبيضة أخره عن محله ، كذا قال المواق وابن غازي وعبق قال بن وفيه نظر والظاهر أن قوله : وإنكاح العبد بالنصب عطفا على قوله إلا نكاح المريض ، وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه على ما عقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقدته المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده ، وإن ولدت الأولاد أجازه الولي أولا بطلقة ولها المسمى إن دخل أصبغ ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد ، وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفي التوضيح أيضا أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته ، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه ا هـ فقد اعتمد قول أصبغ رحمه الله .

(قوله : وإن اتفق على منعه) أي والعبد ، وإن لم يقل أحد بجواز ولايته إلا أنه قيل بصحتها بعد الوقوع .

(قوله : بل بلا طلاق إلخ) أي بل فسخه متلبس بعدم الطلاق .

(قوله : وإن عبر) أي الزوج .

(قوله : ورا يحتاج لحكم إلخ) أي بخلاف المختلف فيه فإنه يحتاج للحكم إن حصل تنازع ، وأما إن تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفي فسخ الزوج له بقوله طلقتك أو فسخت نكاحك كما مر .

(قوله : وحرم وطؤه) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا **ينشر الحرمة** بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل الحكم في الخامسة ، وأما لو علم الحكم كأن زنا فيحد ولا يكون وطؤه ناشرا

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦/١١٧

للحرمة ، إذ لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة جاهلا." (١)

"للحرمة حل له أن يتزوج بأمها وبنتها ولا تحرم على أصوله وفصوله ولا أثر للعقد فإن وطئها أو تلذذ بها **نشر الحرمة** ويحرم عليه أصولها وفصولها وتحرم على أصوله وفصوله." (٢)

"(و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الإخوة والأخوات وذريتهم ، وإن سفلوا (و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال (و) حرم بالعقد ، وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها ، وإن علون وهو معنى قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ (و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وإن بعد موتها ، ولو بنظر) إن وجد ، ولو لم يقصد لا إن قصد فقط (فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنثى ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ فسر الإمام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ لجريه على الغالب وقوله : ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين ، وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهة الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه ، وأما الأمة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطء فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في التحريم (وحرم العقد) أي عقد النكاح على الوجه المتقدم (وإن فسد إن لم يجمع عليه) بأن اختلف العلماء فيه ، وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده **ينشر الحرمة** كالصحيح (وإلا) بأن أجمع على فساده (ف) المحرم (وطؤه) ،." (٣)

"التحريم من بلوغه) أي لا بد في التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير للأمة لا **ينشر الحرمة** ، ولو كان مراهقا على الراجح فلا تحرم موطوءته على أصوله ولا على فصوله ولا تحرم بناتها عليه ، وأما التحريم الحاصل بالعقد فإنه يكون بعقد الصغير ، ولو لم يقو على الوطء .

(قوله : وأما الأمة فلا يشترط إلخ) أي وحينئذ فوطء الأمة الصغيرة **ينشر الحرمة** كالكبيرة فتحرم على أصول واطئها وعلى فصوله وتحرم عليه بناتها اللاتي ستلدهن .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٥/٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٦/٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧/٨

(قوله : وحرم العقد) أي ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه أصولها هذا إذا كان العقد صحيحا بل ، وإن كان مختلفا في فساده وقوله : وحرم العقد أي عقد النكاح لكبير أو صغير ؛ لأن عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الأمة فإنه لا يحرم على الراجح ، ولو كان مراهقا كما مر ، وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده فلا يحرم ؛ لأنه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن وليهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله وقيل إنه محرم ؛ لأنه عقد صحيح ، وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما ا هـ تقرير عدوي والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير." (١)

"(قوله : فالتذ بابنتها) أي وبأمها ، ولو كان الالتذاذ بمجرد اللمس كما في المج ، وأما لو قصد التلذذ ببنت زوجته لظنها زوجته ولم يلتذ فلا **ينشر الحرمة** على الصحيح واللواط بابن زوجته لا **ينشر الحرمة** عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل .

(قوله : ظانا إلخ) أي وأما لو تلذذ بالبنت عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمعتمد عدم الحرمة .

(قوله : فتردد) لا يقال : إن التلذذ ببنت الزوجة غلطا هذا وطء شبهة ووطء الشبهة يحرم اتفاقا فلم جرى التردد هنا ؛ لأنا نقول : لا نسلم أن هذا وطء شبهة ، إذ وطء الشبهة هو الوطء غلطا فيمن تحل في المستقبل ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطئ لها ؛ لأنها تحل له في المستقبل فوطؤها وطء شبهة ، وأما لو وطئ ببنت الزوجة غلطا فليس وطء شبهة ؛ لأنها لا تحل في المستقبل فلذا جرى فيه التردد ا هـ خش لكن ما ذكره من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقا فيه نظر فقد ذكر المواق فيه ثلاثة أقوال : قيل : إنه يحرم .

وقيل : لا يحرم .

والثالث : الوقف .

والأول هو المشهور كما في القلشاني وابن ناجي ا هـ بن .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠/٨

(قوله : وعدمه) اعلم أن التردد جار في كل من التلذذ بالوطء والمقدمات وأن المعتمد التحريم فيهما كما قال الشارح ومثله في تت والشيخ سالم وعج." (١)

"وفسخ نكاح الثانية وتأبدت ، وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم وقيل إنهما يحرمان لأن العقد على البنت **ينشر الحرمة** ، ولو كان فاسدا ، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء ، وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ، ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث .

(قوله : ولم تعلم السابقة إلخ) يعني أنه إذا عقد على الأم وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فإن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب لكل واحدة نصف صداقها ؛ لأن بالموت تكمل عليه الصداق وكل منهما الوارث يناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر .

(قوله : وكل تدعيه) أي تدعي أنها تستحقه لكونها الأولى فنكاحها صحيح .

(قوله : والوارث يناكرها) أي ويقول لها أنت ثانية فلا صداق لك لفساد نكاحك .

(قوله : فيقسم) أي كل صداق من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث ؛ لأنه مال تنازعه اثنان." (٢)

"بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه وله أن لا يتماسك بها ويأخذ منه القيمة حالا إن كان مليا ويتبعه بها إن كان معدما ، وأما إذا حملت تعين بقاؤها للأب أم ولد وليس للولد إلا القيمة يأخذها حالا إن كان الأب موسرا ويتبعه بها إن كان معسرا .

(قوله : وحرمت عليهما إلخ) أي إن كان الأب بالغا وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه **ينشر الحرمة** وإنما حرمت عليهما إذا وطئاها لأن وطء كل منهما يحرمها على الآخر وطئها الابن قبل أبيه أو بعده واعلم أن جارية الابن ، إذ وطئها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشبهته في مال الابن ، ولو علم بوطء الابن لها قبله على الراجح ويؤدب إن لم يعذر بجهل ، وما في خش تبعا لتت من حده إن علم بوطء الابن قبله فهو ضعيف ، وأما الابن ففي عبق وخش ينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه بتلذذ أبيه بها وقال بن الأظهر قول ابن رحال بعدم حده ؛ لأن قول ابن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨/١٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨/٢٣

عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقا شبهة قوية .
(قوله : وإن حملت) أي من أحدهما والحال أنهما وطئاها معا كل واحد في طهر وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني أو الأول أو كان وطؤهما معا في طهر وألحقته القافة بأحدهما .
(قوله : فإن ولدت من كل) أي فإن ولدت من كل منهما ولدا بأن وطئها كل واحد منهما في طهر وأتت منه بولد .
(قوله : كما ألحقته) أي القافة بهما وحاصل ما في المسألة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إما أن." [1]

"(و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما (مطلقا) من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بأحدهما أو لا (و) اختار (أما وابنتها لم يمسهما) الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو عقدين ؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الأم مطلقا وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها (وإن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) أبدا ؛ لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (و) إن مس (إحداهما تعينت) أي للبقاء إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الأخرى أبدا (ولا يتزوج ابنه) أي ابن من أسلم على أم وابنتها (أو أبوه من فارقها) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسألة الأم وابنتها أن ذلك خاص بهما وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم إن كان الفراق قبل البناء ؛ لأنه لم يكن إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة ، وإن كان بعده فللتحريم ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن أسلم على أكثر من أربع وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقها مسها ؛ لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه (واختار بطلاق) أي يعد مختارا بسبب طلاق ، إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث ، وإن طلق أربعا لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمة (أو ظهار) ؛ لأنه يدل على الزوجية (أو إيلاء) ؛ لأنه لا يكون إلا في الزوجة (أو وطء)." [2]

"(قوله : من كل محرمتي الجمع) أي غير الأم وابنتها لذكر المصنف لهما بعد وذلك كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها .
(قوله : كانا أي محرمتا الجمع) أي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره ، ولو علمت الأولى وما

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٣/٨
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٨/٨

تقدم من أنه إذا جمعهما بعقدين وعلمت الأولى فإنها تتعين فهو في النكاح الصحيح لا في الفاسد كما هنا ا هـ عدوي .

(قوله : لم يمسهما) أي في حال كفره وإنما عقد عليهما فيه عقدا واحدا وعقدين وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين وأسلم عليهما .

(قوله : وإلا لحرمت الأم) أي وإلا لو كان له أثر لحرمت الأم لأن العقد على البنات يحرم الأمهات وقوله : مطلقا أي سواء مس البنت أم لا .

(قوله : وحرمت الأخرى أبدا) فإن كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الأم اتفاقا ، وإن كانت الممسوسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يتعين إبقاء الأم ومسها كلامس وله أن يتزوج البنت ا هـ تقرير عدوي .

(قوله : أي ابن من أسلم على أم وابنتها) الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وانحط عليه كلام بن آخرا أنه لا مفهوم للأم وابنتها وأنه إذا كان الفراق قبل البناء فالنهي لكراهة التنزيه فقط لوجود العقد في الجملة ، وإن كان عقد الكفر لا **ينشر الحرمة** ، وإن كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم .

(قوله : قبل البناء) أي بواحدة منهما .

(قوله : فللتحريم) أي لأن الوطء وطء شبهة وهو **ينشر الحرمة** .

.)"(١)

"(باب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها ففيه أربع لغات ، وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء أي أنكر ثبوت ذلك في اللغة ، قال في المصباح : رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما ا هـ قال عياض : ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن وإنما يقال لبان ، واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام ﴿ لبن الفحل محرم ﴾ ا هـ قال ابن عبد السلام : ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه (قوله : لبن امرأة) أي لا لبن ذكر فلا يحرم ، ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل **ينشر الحرمة** كما في عبق عن تت وقوله : امرأة أي آدمية ، وأما لبن الجنية فلا **ينشر الحرمة** بين مرتضعيها كذا في عبق وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوي والظاهر أنه يجري على الخلاف في نكاحهم (قوله : للجوف) أي لجوف الرضيع لا إن وصل للحلق ورد فلا يحرم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠٢/٨

على المشهور كذا في عبق وما ذكره من أن المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب ، والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول للحلق انظر طفي (قوله : ولو شكا) أي هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو كان وصوله مشكوكا فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصه ؛ لأن " لبن " اسم جنس إفرادي يصدق بالقليل والكثير .

(قوله وإن." (١)

"في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلا أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق ، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة فمذهبها أن الرضاع بعد الاستغناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ، وعلى هذا القول رد المصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله : خلافا لمن قال إلخ." (٢)

"(ولو) حصل اللبن (بحرام) أي بسبب وطء حرام (لا يلحق الولد به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمة أو بخامسة عالما فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا على المشهور فما في أكثر النسخ من قوله : إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف .

s." (٣)

"(قوله لا يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء ؛ لأن اللبن لبنه ، والولد ولده وإن لم يلحق به ، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم ، وذلك أصح ثم قال : وقال عبد الملك : لا تقع بذلك حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنه ، قال سحنون : وهذا خطأ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٦/١٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٠/١٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٧/١٠

ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك ا هـ ولذا قال ابن غازي : صواب قول المصنف ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد ولو بحرام لا يلحق به الولد ا هـ بن ومن هذا تعلم أن الخلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذي لا يلحق به الولد ، وأما إذا كان يلحق به فلا خلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح على المشهور ليس على ما ينبغي تأمل .

(قوله : أو تزوج بمحرمة) أي من نسب أو رضاع ، وقوله : بما ذكر أي المحرم والخامسة (قوله : على المشهور) صوابه اتفاقا (قوله : ضعيف) أي ؛ لأن المشهور نشر الحرمة ، ولا يقال : هذا معارض لما مر من أنه لا يحرم بالزنا حلال ؛ لأن ما مر في النكاح أي إن الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزني بها وفروعها وبين الزاني ، وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل." (١)

"(قوله : لمماثل) أي لجزئية تحدث مماثلة للجزئية التي حكم فيها أولا ؛ لأن الحكم جزئي لا كلي

.

قوله : بل إن تجدد المماثل فالاجتهاد منه ، أو من غيره) أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له ، أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن ينقضها .

(قوله : فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في المتجدد المماثل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله : إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولا .

(قوله : كفسخ إلخ) هذه أمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب رضع كبير ، وصورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران ، أو أحدهما كبير والآخر صغير ، ثم تزوجها ، أو رضع من امرأة وهو كبير ، ثم تزوج ببنتها فحكم قاض بفسخ نكاحهما بسبب الرضاع فإذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي الأول حيث تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فيحكم بتقرير هذا النكاح ؛ لأنه غير النكاح الذي حكم بفسخه ؛ إذ هما نكاحان وليس له بعد فسخ النكاح الأول أن يرفع الأمر لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما مر .

(قوله : فلا يتعدى لمماثله) أي فلا يتعدى الحكم بفسخ لمماثل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر ،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠/٢٦٨

أو للأول كما مثلنا .

(قوله : وتأبيد منكوحة عدة) صورتها تزوج امرأة في." [1]

"(و) كواطئ (من حرم) وطؤها (عليه) من زوجة أو أمة (لعارض) (كحائض) ونفساء ومحرمة بنسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد (أو مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة والمعتقة لأجل (أو) واطئ (مملوكة) له (لا تعتق) عليه بنفس الملك كعمة وخالة وبنت أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب إن علم بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطئ (معتدة) من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهادا ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبدا كما تقدم في النكاح والفرق بينهما وبين الخامسة أن نكاح المعتدة **ينشر الحرمة** فلا تحل لأصله ولا لفرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محصن قاله أبو الحسن ، والراجح أنه يحد لصدق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف وتقدم الكلام على المعتدة منه فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذا مما تقدم .

S. "[2]

" وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا **ينشر الحرمة** على الصحيح كما أن اللواط بابن الزوجة لا **ينشر الحرمة** عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل .

قوله : ١٦ (وتحرم هي به على أصوله وفصوله) إلخ : فلو ورث جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب : لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلية وقال : يندب التباعد في الوخش ولا تحرم الإصابة وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقا أو إن كانت علية فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فإن باعها الأب لأجنبي والأجنبي باعها للولد والحال أن الأب أخبر الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا ؟ والظاهر أن هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق في إخباره صدق وإلا فلا كذا في الحاشية .

قوله : ١٦ (والمقابل يقول) إلخ : أي بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم .

قوله : ١٦ (فالتذ بابنتها) إلخ : أي لا بابنها فالغلط فيه لا يحرم .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٣/١٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٠/١٨

قوله : ١٦ (فتخرج

" (١).

" حل نكاح الأم وابنتها أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها .

قوله : ١٦ (للإجماع على فساده) : أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ .

قوله : ١٦ (والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد) : أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور وقيل : إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث وهذا كله إن ترتبتا وعلمت السابقة وأما إن ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما والإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لأن الموت كمله فكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما وما قيل في الأم وابنته، يقال في كل محرمتي الجمع ما عدا تأبيد التحريم .

تنبيه : من تزوج خمسا في عقود أو أربعا في عقد وأفرد الخامسة ولم تعلم الخامسة فالإرث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فإذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها والتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعى أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقي صداقان ونصف لكل واحدة صداق إلا سدسا وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق إلا ثمنا وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق إلا خمسا كذا في الأصل .

قوله : ١٦ (أو بانقضاء عدة رجعي) : أي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة على فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لأجل النفقة لانقضاء سنة فإن ادعت بعدها تحركا نظرها

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٢٦٠

النساء فإن صدقنها تربصت لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمى عدة أو لا ؟ قولان وعلى الأول

". (١)

" فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أو لا لحرمتها عليهما كما قال المصنف . وقوله : ١٦ (وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل) : أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد وحيث جاز بيعها إن لم تحمل فللابن أن يتمسك بها فإن باعها الأب في هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه .

والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وإن كان معدما خير بين أخذها في القيمة وبين إتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور .

قوله : ١٦ (وحرمت عليهما معا) : أي حيث وطئاها وكان الابن بالغا وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة .

قوله : ١٦ (وعتقت ناجزا على من أولدها) إلخ : فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما .

تنبيه : يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق فلربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح كذا في الأصل .

قوله : ١٦ (بالشروط الآتية) : أي وهي كونه حرا ويولد له ولم يخش العنت ووجد للحرائر طولا .

قوله لم يحرم : ١٦ (أي حيث كان أصله المالك لها حرا لأنه لو

". (٢)

" (باب) :

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٢٦٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٢٦٨

لما كان الرضاع محرما لما حرمه النسب ومندرجا فيما تقدم من قوله وحرم أصوله وفصوله شرع في بيان شروطه وما يتعلق به فبين في هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم .

قوله : ١٦ (وهو بفتح الراء) إلخ : وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة .

قوله : ١٦ (لا ذكر) : أي فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل **ينشر الحرمة** كما في (عب) عن التتائي قياسا على الشك في الحدث احتياطا . واختلف في لبن الجنية فقال (عب) : لا **ينشر الحرمة** وتوقف فيه ولده واستظهر بعض الأشياخ أنه يجري على الخلاف في نكاحهم .

قوله : ١٦ (ولكن جاء في الحديث) إلخ : أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم .

قوله : ١٦ (وإن كانت ميتة) : أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل وإن كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها وعلم أن الذي بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم لأن الأصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لا تقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم .

قوله : ١٦ (لم تطق الوطء) : أي فمحل الخلاف إن لم تطق الوطء أما المطيقة **فتنشر الحرمة** اتفاقا وكذلك العجوز التي قعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن

"(١).

"(ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا **ينشر الحرمة** بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سيأتي ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأمها ولا أثر للعقد ، فإن وطئها أو تلذذ بها **نشر الحرمة** واحترز بقوله فقط عن العقد فإنه لا يحرم لا عماد دون الوطء حتى يخرج مقدماته ؛ لأنها محرمة كالوطء ، ولو قال ولم يحرم عقده لكان أحسن .." (٢)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٤٧٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠/٤٣٢

"(ص) وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها وهن بناتها ، وإن سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها ، وإن لم تكن في حجره ؛ لأن قوله تعالى ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لضعف ودها لأمها وميلها للزوج (ص) كالملك (ش) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء ، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله إلى هنا يستثنى العقد ، فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ، واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل **ينشر الحرمة** أم لا إنما هو فيما." [١]

"ولما قدم إجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك ، وإن كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق إن اختلف فيه والتحريم بعقده ووطئه لا ما اتفق على فساده وحرم وطؤه فقط فقال (ص) وحرم العقد ، وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يريد والمذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده ، فإن كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة فإن عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح ، وإن كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وإنما ينشرها الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أما إن علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد أفهم قوله إن درأ الحد أنه إن لم يدرأه كما مر لم يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة ؛ لأنه شبيه بالزنا وفي **نشر الحرمة** بوطء الزنا وهو مذهب المدونة ففيها ، وإن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها فحملها الأكثر على

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٤/١٠

الوجوب وذهب جمع إلى ترجيحه على ما في الموطإ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطإ وأفتى بالتحريم إلى أن مات وأنه قيل له ألا تمحو الأول قال." (١)

"وبقي على نكاح الأولى المدعية أنها الأولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للأخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الأول إذا دخل بهما الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل بإحداهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بأن كان جاهلا بأنها بنتها (قوله وبالغ إلخ) لا تصح المبالغة ؛ لأن شرطها أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ولا يصلح هنا ذلك ؛ لأن ما قبلها جمعهما عقد واحد قوله ويحتمل أن تكون إن شرطية) هذا هو المناسب (قوله ويأتي ما إذا لم يدخل بواحدة) هذا هو الوجه الثاني (قوله : وإن دخل بواحدة) هذا هو الوجه الثالث .

(قوله إن كانت البنت) أي المدخول بها (قوله ، وإن كانت الأم) أي المدخول بها الأم وقوله فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم على المشهور ومقابله أنهما يحرمان ؛ لأن نكاح البنت الفاسد **ينشر الحرمة** أفاده محشي تت رحمه الله رحمة واسعة (قوله حرمتا أبدا إلخ) أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات .

وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وعلى هذا ، ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرمان أبدا إن كانت الأم) أي إن كان المدخول بها الأم أي فالأم مدخول بها قطعا لكن لم يعلم هل هي الأولى أو الثانية وإنما حرمت الأم لاحتمال أن تكون الأم هي الثانية والعقد على البنات يحرم الأمهات وحرمت البنت ؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريمهما معا .

(قوله ويفسخ." (٢)

"(ص) وأما وابنتها لم يمسهما ، وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت (ش) يعني أن الكافر إذا أسلم على أم وابنتها نكحهما في عقد أو عقدين وأسلمتا ، فإن كان لم يمسهما فإنه يختار من شاء منهما ؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور وإلا لحرمت الأم مطلقا ، وإن دخل بهما معا حال الكفر أو تلذذ بهما حرمتا ؛ لأن وطء الشبهة **ينشر الحرمة** ، وإن دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي إذا أراد أن يبقي فلا يبقي إلا هذه وحرمت الأخرى البنت اتفاقا والأم على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أم لا .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٨/١٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢/١١

s(قوله : وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى وما تقدم من أنهما إذا كانتا بعقدين وعلمت الأولى تتعين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله : وإلا لحرمت الأم مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يبقي) إشارة إلى أن البقاء غير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها فيبقي عليها اتفاقا وتحرم الأخرى اتفاقا التي هي الأم وقوله والأم على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الأم فإنه يبقي عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الأم كلا مس وله أن يتزوج البنت .." (١)

"وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول لبن امرأة (ش) يعني أن حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق أن في ثديها لبنا حال المص لا إن شك ، متزوجة أو غير متزوجة ولو خنثى مشكلا في جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل إلى جوف الرضيع بوجور أو سعوط ويأتي تفسيرهما ويأتي محترزات القيود وبالغ بقوله (وإن ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن في ثديها لبنا حال المص .

وكذا إن شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لأن الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب عن مفهوم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ أنه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتقيد بمن لا تطيق الوطء حتى تكون داخلة في حيز المبالغة لأنها محل الخلاف إذ لبن المطيقة للوطء ينشرها اتفاقا

s." (٢)

."

(قوله وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي خلافا للمتبادر من قوله ﴿ أرضعنكم ﴾ من المباشرة .

(قوله وأن التحريم) معطوف على الآية أي ففيه بيان لأن التحريم .

(قوله حصول إلخ) أي لجوف الرضيع وإلا فلا يحرم .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٢/١١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٣/١٣

(قوله لبن امرأة) أي لا ذكر ولو زاد وكثر (فائدة) إنما سميت المرأة مرأة لأنها لما خلقت حواء من آدم سألته الملائكة فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لأنها خلقت من المرء وحواء لأنها خلقت من حي هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا عجوز قعدت عن الولد .

(قوله تحقق) أي أو ظن .

(قوله لا إن شك) الأظهر أن الشك يحرم أيضا كما عند ابن ناجي .

(قوله ولو خنثى مشكلا) أي بمثابة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث .

(قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها .

(قوله على المشهور) مرتبط بقوله وإن ميتة أي أن لبن الميتة يحرم على المشهور كما أفاده بهرام .

(قوله لا تقع بغير المباح) أي ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وإن كان المعتمد أنه طاهر قوله خرج مخرج الغالب) أي أن قوله ﴿ أرضعنكم ﴾ خرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج الميتة .

(قوله فلبن الجنية لا **ينشر الحرمة**) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم." (١)

"(ص) بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء باء الآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق وفعله وجر وأوجر أو سعوطا بفتح أوله ما صب من الأنف أو لدودا ما صب من جانب الشدق ، ولديدا الوادي : جانباه أو حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه **ينشر الحرمة** ثم إن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى فلو حذفها ما ضره .

ثم إن قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي بالواو لا غذيته بالياء رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل إلى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لأن المصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمظنة غذاء آخر كان في نفسه غذاء أولا خلافا لابن عبد السلام أو يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لإمكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٤/١٣

بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب إلى مخرج الطعام من الحقنة

.s " (١)

"(ص) أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساويا أو غالبا لا إن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافا للأخوين وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقا أي كان مساويا أو غالبا أو مغلوبا

.s

(قوله لا غلب) عطف على مقدر أي إن لم يغلب لا غلب ذكره البدر .

(قوله لا بلبن امرأة أخرى إلخ) والحاصل أنه إذا خلط لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام إن ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بأن استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع." (٢)

"ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني أن شرط نشر الحرمة بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا ما دام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد للبن لكان قوة في غدائه وعشائه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) إلا أن يستغني (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للأخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما

.s " (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣/٤٥٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣/٤٥٨

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣/٤٦٢

"(ص) ولو بحرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب بإسقاط إلا أن بعد قوله بحرام أي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بمحرم بنسب أو رضاع عالما وأحرى لو كان بحرام يلحق به الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولي مالك المرجوع إليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم **نشر الحرمة** بين الرضيع وصاحب اللبن إذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أو لا كالغالط بمنكوحة فإن الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغالط إنما الولد صاحب الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف

.s

(قوله ولو بحرام) المراد بالحرام الفاسد لأنه ليس في الشبهة حرمة (قوله إنما ا‌لولد لصاحب الفراش) ظاهره أنه لصاحب الفراش مطلقا ولو كان الغلط بعد تيقن براءتها من حمل الفراش وليس كذلك أفاده محشي تت." (١)

"لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب ، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد ، ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد وإنما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد بعد ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء ا هـ .

فقول المؤلف كفسخ إلخ ظاهره أن رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلا سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم إلا فسخ النكاح ، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد منه أو من غيره وإليه أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا **ينشر الحرمة** بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر ، وقوله وتأبيد إلخ على حذف مضاف أي وتأبيد حرمة منكوحة عدة وظاهره أنه معطوف على فسخ فيصير معناه أنه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف إذا حكم بالتأبيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسألة كالمجمع عليها ،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧١/١٣

وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف ؛ لأنه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها إلخ ؛ لأن قوله وحرمها إلخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن." (١)

"الرواية المشهورة فإنه فرغ على الرضاع فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور كان كمن كمل الخمس برضاع وثبت التحريم بها لانا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم، فكذلك في اكمال العدد، ولو حلبت في اناء دفعة واحدة ثم سقته غلاما في خمسة أوقات فالمنصوص أنه رضعة.

وقال الربيع فيه قول آخر أنه خمس فأختلف أصحابنا فمنهم من قال ليس هذا قولا للامام وانما هو من تخريج الربيع.

ومنهم من عدهما قولين (أحدهما) أنه خمس لانه يحصل به ما يحصل بالخمس.

وبهذا قال أحمد.

لان الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم.

ولانه لو أكل خمس أكلات من طعام واحد متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات.

دليلنا أن القدر المعتبر للرضعة الواحدة لو قسم إلى خمسة أجزاء لما زاد على كونه رضعة.

ولان الاعتبار بالرضاع والوجور فرعه.

وقد عكس الحنابلة في الصورتين.

فأما ان سقته اللبن المجموع من خمس رضعات اعتبارية جرعة بعد جرعة متتابعة ففيه طريقان.

فمن أصحابنا من جعلها كالتى قبلها في الوجور خمس مرات لرضعة واحدة.

وظاهر كلام الخرقى من أئمة الحنابلة أنه رضعة واحدة لان المعتبر خمس رضعات متفرقات وهذه غير متفرقات.

والتفريق الذى حصل من جهة المرضعة بطل حكمه بالجمع في اناء

فأما الحقنة فإن قلنا تحرم كالسعوط والجور كانت في حكم الرضاع بمعنى أنه إذا رضع من الثدى رضعتين وبالسعوط واحدة وباوجور واحدة وبالحقن واحدة كانت خمسا كاملة محرمة.

وبهذا قال ابن حامد من الحنابلة وابن أبى موسى والمنصوص عن أحمد أنها لا تحرم.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لان هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم **ينشر الحرمة**، كما لو قطر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٥٩/٢١

في احليله، ولانه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز اثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه انبات اللحم ولا انشاز العظم، ولانه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح." (١)

"(فرع) إذا شرب لبن امرأة ميتة فإنه لا **تنشر الحرمة**، وبهذا قال الخلال.

لانه لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، والمنصوص عن أحمد في رواية ابراهيم الحربى أنه ينتشر الحرمة، وهو قول أبى ثور والاوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأى وابن المنذر، وتوقف عنه أحمد في رواية منها.

ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء ثم ماتت فشربه صبي **نشر الحرمة** في قول كل من جعل الوجور محرما، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم وذلك لانه لبن أمرأة في حياتها فأشبه مالو شربه في الحياة

(فرع) ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، منهم أحمد وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قوله عامتهم.

وقال الكرابيسى يتعلق به التحريم لانه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية.

وحكى عن بعض السلف أنهما لو ارتضعا من لبن بهيمة صار أخوين، وليس بصحيح، لان هذا لا يتعلق به تحريم الامومة، فلا يثبت به تحريم الاخوة، لان الاخوة فرع على الامومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الابوة لذلك، ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام، فإن ثار لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لانه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك.

وقال ابن حامد: يقف الامر حتى يثبت التحريم بانكشاف أمر الخنثى كونه رجلا وقال أبو إسحاق المروزى: أن قال النساء إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا لامرأة حكم بأنه امرأة وأن لبنه يحرم وقال بعض أصحابنا: ليس اللبن دليلا على الرجولة والانوثة، لانه قد يثور للرجل لبن تتوفر فيه غزارة لبن المرأة وعناصره التى يتكون منها، وعلى ذلك نقول بقول ابن حامد وهو ما ذهب إليه المصنف هنا (فرع) إذا ثار لامرأه ثيبا كانت أو بكرا لبن من غير وطئ فأرضعت به طفلا **نشر الحرمة**، وهو قول ابن حامد ومالك وأظهر

---

(١) المجموع، ١٨/٢٢٠

الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الثوري وأبى ثور وأصحاب الرأى وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول." (١)

"الله تعالى " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " ولانه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثان بوطئ، ولان ألبان النساء خلقت لغذاء الاطفال، فإن كان هذا نادرا

فجنسه معتاد.

(مسألة) يشترط في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذى ثار اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطئ في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة.

فأما لبن الزانى أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما هذا هو مذهبنا وبه قال أبو عبد الله بن حامد والخرقى من أصحاب أحمد، وقال أبو بكر بن عبد العزيز منهم: تنتشر الحرمة بين المرتضع وبين الزانى أو النافي باللعان لانه معنى ينتشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كاوطئ يحققه أو الواطئ حصل منه لبن وولد ثم ان الولد ينتشر الحرمة بينه وبين الواطئ كذلك اللبن، ولانه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة بالاتفاق فنشرها إلى الواطئ كصورة الاجماع.

ودليلنا أن التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة، فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها.

فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) إذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر، فاللبن للاول إلى أن تحبل من الثاني، وينتهى إلى حال ينزل اللبن على الحبل، فإن أرضعت طفلا كان ابنا للاول زاد اللبن أو لم يزد انقطع ثم عاد أو لم ينقطع، لانه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الاول، فإن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن نظرت – فان لم يزد اللين – فهو للاول، فان أرضعت به طفلا كان ولدالاول، لانه لم يتغير اللبن: فان زاد فارتضع به طفل ففيه قولان." (٢)

"وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه وهذا آخر دلالة عليهما ، ولأن كل ما لا يجب غسله يابسا لا يجب غسله رطبا . أصله : سائر

(١) المجموع، ٢٢٣/١٨

(٢) المجموع، ٢٢٤/١٨

الطاهرات ، ولأنه أصل خلق الإنسان ، فوجب أن يكون طاهرا كالطين ، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرا كالبيض ، ولأنه مائع **ينشر الحرمة** ، فوجب أن يكون طاهرا كاللبن " ، فإن قيل : المني لا **ينشر الحرمة** ، قيل : إذا استدخلت الماء لزمتها العدة ، وحرمها ما بقيت في عدتها ، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب . وأما قياسهم على البول ، فالمعنى فيه : كونه نجسا ، ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه . وأما قياسهم على غسل دم الحيض ، بعلة أنه موجب للغسل فليس الدم موجبا للغسل ، وإنما انقطاع الدم يوجبه ، وأما قولهم : إنه دم استحال فغير منكر أن يستحيل منيا كما يستحيل لبنا طاهرا ، قال الله تعالى : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين [النحل :] .

فصل : فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل ، ومني المرأة ، وحكى ابن القاص في كتاب " المفتاح " ، عن أبي العباس في مني المرأة حكم طهارته قولين ، وحكى الكرابيسي ، عن الشافعي في القديم : نجاسة المني ، وكل هذا غلط ، أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه ، ولا إشارة إليه ، بل صح بطهارة جميعه في القديم ، والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا للخبر . فأما العلقة طهارتها ففيها وجهان : أحدهما : طاهرة وهو الصحيح ، وقد حكاه الربيع ، عن الشافعي ، عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق : إنها نجسة : لأن اﻟﺸﻲء قد يكون طاهرا ، ثم يستحيل نجسا ، ثم يعود طاهرا كالعصير إذا اشتد ، فصار خمرا ، ثم انقلب فصار خلا قال : وكذلك البيض إذا صار علقة ، وأما مني ما سوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه : ." (١)

" جوف وذلك أنها تفطر الصائم ، والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة ؛ لأنه يغتذي من المعدة ، وليس كذلك الحقنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر ، فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور ؛ لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى ، وبالله التوفيق " . قال الماوردي : والحقنة باللبن أن توصل إلى دبره ، وفي ثبوت التحريم به قولان : أحدهما : وهو اختيار المزني وبه قال محمد بن الحسن أنه يثبت به التحريم كالسعوط لأمرين : أحدهما : أنه في إفطار الصائم به كالسعوط ، وكذلك في تحريم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٢٥٣

الرضاع بمثابته . والثاني : أنه لما كان السعوط كالوجور ؛ لأن الرأس جوف ، والواصل من الدبر واصل إلى الجوف ، فكان بالتحريم لهذه العلة أحق . والقول الثاني : وبه قال أبو حنيفة أنه لا يثبت به التحريم لأمرين : أحدهما : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا معدوم في الحقنة ؛ لأنه لا يصل إلى محل الغذاء للإسهال وإخراج ما في الجوف فخالفت حكم ما يصل إلى الجوف " .

مسألة : قال المزني رضي الله عنه : " وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال : إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم ، وإن كان اللبن الأغلب حرم ، فقال : أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام ، أما يحرم فكذلك اللبن " . قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا شيب اللبن بمائع لبن الرضاع فما الحكم ؟ اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا ، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا . وقال أبو حنيفة : إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالبا ، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا ، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا أو مغلوبا . وقال أبو يوسف ، ومحمد : نشر الحرمة إذا كان غالبا سواء اختلط بمائع أو بجامد ، ولا ينشر الحرمة إن كان مغلوبا وحكى المزني نحوه استدلالا على اعتبار ." [1]

"انعقاد الصلاة .

الجزء الثاني [2] وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه وهذا آخر دلالة عليهما ، ولأن كل ما لا يجب غسله يابسا لا يجب غسله رطبا .

أصله : سائر الطاهرات ، ولأنه أصل خلق الإنسان ، فوجب أن يكون طاهرا كالطين ، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرا كالبيض ، ولأنه مائع ينشر الحرمة ، فوجب أن يكون طاهرا كاللبن " ، فإن قيل : المني لا ينشر الحرمة ، قيل : إذا استدخلت الماء لزمتها العدة ، وحرمها ما بقيت في عدتها ، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب .

وأما قياسهم على البول ، فالمعنى فيه : كونه نجسا ، ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه .

وأما قياسهم على غسل دم الحيض ، بعلة أنه موجب للغسل فليس الدم موجبا للغسل ، وإنما انقطاع الدم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧٣/١١

(٢) ٢٥٣

يوجبه ، وأما قولهم : إنه دم استحال فغير منكر أن يستحيل منيا كما يستحيل لبنا طاهرا ، قال الله تعالى : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا." (١)

" مسألة : قال المزني رضي الله عنه : " وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال : إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم ، وإن كان اللبن الأغلب حرم ، فقال : أرأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام ، أما يحرم فكذلك اللبن " .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا شيب اللبن بمائع لبن الرضاع فما الحكم ؟ اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا ، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا .

وقال أبو حنيفة : إن اختلط بمائع **نشر الحرمة** إن كان غالبا ، ولم **ينشر الحرمة** إن كان مغلوبا ، وإن اختلط بجامد لم **ينشر الحرمة** سواء كان غالبا أو مغلوبا .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : **نشر الحرمة** إذا كان غالبا سواء اختلط بمائع أو بجامد ، ولا **ينشر الحرمة** إن كان مغلوبا وحكى المزني نحوه استدلالا على اعتبار الجزء الحادي عشر (٢) الغلبة ، فإن اللبن إذا كان مغلوبا صار مستهلكا بما غلب عليه ، وزال عنه الاسم ، وارتفع عنه الحكم .

أما زوال اسمه ؛ فلأن رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه .

وأما ارتفاع حكمه ؛ فلأن الخمر لو كان مغلوبا في الماء لم يجب الحد." (٣)

"– آثار الرضاع:

إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريم النكاح، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣].

الثاني: ثبوت المحرمية في إباحة النظر، وإباحة الخلوة، فهي أمه من الرضاع، وزوجها أبوه من الرضاع،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٥٨٥

(٢) ٣٧٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٨٤٦

ومحارمها محارمه، وأولادها إخوته ... وهكذا.

أما النفقة، والتوارث، وولاية النكاح، فلا تثبت بالرضاع.

ولبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة كشاة أو بقرة، لم **ينشر الحرمة** بينهما؛ لأن الشرع خصه بالآدمية فقط.

ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا **ينشر الحرمة**؛ لأنه ليس بلبن، فلا **ينشر الحرمة** بينهما.

- انتشار حرمة الرضاع:

١ - حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته، ولا على من أعلى منه كأبيه وأمه.

فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب، ولا نكاح أخته وعمته، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع.

٢ - جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة، فأولادها." [١]

"أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخرجه مسلم (١).

- قاعدة الرضاع المحرم:

١ - الرضاع **ينشر الحرمة** على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباؤه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

٢ - الرضاع **ينشر الحرمة** على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته .. وهكذا.

- فضل لبن الأم:

رضاع الوليد من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كبيرة أهمها:

١ - لبن الأم معقم مجهز خال من الميكروبات.

٢ - لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٤/٢٦١

أما ألبان الأغنام والأبقار فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.

٣ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣).." [١]

"- آثار الرضاع:

١ - إذا أرضعت امرأة طفلاً سواء كانت بكراً أو ثيباً صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

٢ - لبن البهيمة لا يحرّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم **ينشر الحرمة** بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا **ينشر الحرمة** بينهما.

٣ - إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

- حكم إرضاع الكبير:

الرضاع المحرِّم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت ويشق الاحتجاب عنه جاز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أرَى فِي وَجْهِ أبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «أرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. متفق عليه (١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.." [٢]

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٤/٢٦٤

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٨٥٥

"وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يثبت التحريم.

واختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للحرمة أو في الفعل الحرام والحلال معا؟

فكل من جهة الوطىء الحرام موجبا **لنشر الحرمة** جعل هذه الدواعي وإن كانت على وجه حرام مأثرة للحرمة، ومن لم يثبت الحرمة بالوطىء عنده إلا أن يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه.

واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا، هل يجوز لمن خلقت من مائه أن يتزوجها؟

فقال أحمد وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإمائهن. واختلفوا في جواز نكاح المسلمين حرائرهم وعبيدهم إماء الكتابيات.

فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال الشافعي ومالك: لا يجوز نكاح إمائهن.." (١)

"واحتج الجمهور: بالأحاديث الصحيحة في ذلك؛ منها حديث عائشة الآتي في عمها، وفي الصحيحين مثله في عم حفصة أيضا (١)، وقوله -عليه الصلاة والسلام- مع إذنه فيه إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وأما الآية فالجواب عنها: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه لو لم [يعارضه] (٢) دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة وما سلف عن عائشة بعيد، فإنها راوية التحريم فكيف تخالفه؟!

لا جرم أن بعضهم قال لم يصح ذلك عنها. نعم قال الشافعي (٣): [و] (٤) **نشر الحرمة** إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها.

ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة والمحرمية فقط.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ١٤٣/٢

(١) البخاري (٢٦٤٦، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، والترمذي (١١٤٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي (٦/ ٩٩).
(٢) في هـ (يعاره).
(٣) أشار إلى ذلك في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٥٣).
(٤) زيادة من هـ.." [١]
". . . . .

بمجرد العقد عليها بشرط أن يكون صحيحا، فإذا عقد على البنت عقدا فاسدا ولم يدخل بها لم تحرم أمها نعم إذا وطئها بعد ذلك العقد الفاسد حرمت أمها بالوطء ولو في الدبر.

ومثل ذلك زوجة الأب، فإنها تحرم بمجرد العقد، فيشترط في تحريمها بمجرد العقد أن يكون العقد صحيحا، أما إذا دخل عليها ووطئها فإنها تحرم بالوطء ولو كان العقد فاسدا وكذا زوجة الابن فإنها تحرم بمجرد العقد، فيشترط أن يكون صحيحا على الوجه المتقدم.

ومن هذا تعلم أن الذي يقع به التحريم شيئان: إما العقد الصحيح وإما الوطء سواء كان بعقد صحيح أو فاسد، أو كان وطئها بشبهة ولو في دبر المرأة، ومثل الوطء استدخال مائه المحترم، ومعنى هذا أنه إذا جامع امرأة بعقد صحيح ثم أنزل فيها كان ماؤه محترما، أي لم يكن حاصلا من زنا، فإذا فرض وساحقت امرأته امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء وحملت منه كان ابنه، فإذا أنزلته في زوجة له لم يدخل بها حرمت عليه بنتها لأنه يعتبر دخولا. أما الزنا فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال، لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم، وكما لا يحرم الزنا لا يحرم المس ولا النظر بشهوة على أي حال.

ومثال الوطء بشبهة أن يجامع امرأة يظنها امرأته وهي ليست كذلك، ويقال لهذه الشبهة: شبهة الفاعل. ولا يوصف الفعل الواقع بها بحل ولا حرمة ويثبت بوطء الشبهة النسب وتلزم به العدة.

هذا، ويجوز للرجل أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا، فإذا زنا بامرأة وحملت منه سفاحا وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له، وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه، ولكن يكره له نكاحها بخلاف الأم الزانية فإنها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائهن، لأن نسبه ثابت منها ويتوارثان.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٣/٩

المالكية - قالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد، والعقد الفاسد نوعان: مجمع على فساده، وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى، وهذا لا **ينشر الحرمة** إلا بالوطء ومقدماته، وذلك كنكاح امرأة معتدة، وهو غير عالم، أو نكاح أخته رضاعا بدون علمه، فإن النكاح فاسد بالإجماع، ويدرأ الحد عن الفاعل لأن فيه شبهة. وهذا العقد لا يحرم إلا بالوطء أو مقدماته أما العقد الذي لم يجمع على فساده بأن قال به بعض العلماء ولو في مذهب غير مذهب المالكية، كنكاح المحرم بالنسك فإنه صحيح عند الحنفية، فاسد عند المالكية، وكذلك نكاح المرأة نفسها بدون ولي ونحوه فإنه ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح.

ومن الفاسد النكاح الموقوف على إجازة الغير، فإذا زوج الرجل ابنه العاقل البالغ بغير إذنه وهو غائب فلم يرض الابن بالزواج ورد النكاح كان هذا من القسم الثاني، فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح، ولا يشترط أن يكون العقد بين كبيرين بل يحرم العقد على الصغيرة للصغير.

أما الزنا فإن المعتمد أنه لا **ينشر الحرمة**، فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها." (١)

"..................................

ولأبيه وابنه أن يتزوجها وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف، والمعتمد الحرمة، فإذا زنى بامرأة فحملت منه سفاحا ببنت وجاءت بها فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه، ولو رضعت من لبنها بنت كانت محرمة أيضا لأنه لبنه الذي جاء بسبب وطئه الحرام.

وبعضهم يقول: إن المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم - كما يقول الشافعية - لأنها لم تعتبر بنتا بدليل أنه لا توارث بينهما، ولا يجوز له الخلوة بها، وليس له إجبارها على النكاح باتفاقهم فكيف تعتبر بنتا محرمة وكيف يكون لبن أمها محرما؟ وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمدا، ومثل بنت الزنا ابن الزنا، فإذا جاءت منه بولد حرم عليه أصول أبيه وفروعه، وتجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه، وإذا زنى بها وهي حامل، فقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم لأنه سقاها بمائه ولكن المشهور أنها لا تحرم.

هذا، ولا يشترط في الدخول بالأمهات الوطء، بل يكفي التلذذ بها ولو بعد موتها، ويتحقق التلذذ بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت اللذة وإن لم يقصدها، أما إن قصد ولم يجد فلا تلذذ، فمن عقد على امرأة ولو عقدا فاسدا وتلذذ على هذا الوجه حرمت عليه بنتها وبنت بنتها وإن سفلت كما حرمت عليه أصولها.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٦٤/٤

ولا يحرم النظر إلى وجهها ويديها: وإنما يحرم تقبيل الوجه أو اليد أو الفم أو لمسها بشهوة.

الحنابلة – قالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد، فإن العقد الفاسد عندهم تثبت به أحكام النكاح ما عدا الحل، والإحصان، والإرث، وتصنيف الصداق بالفرقة قبل المسيس، فلا يترتب على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها. ولا إحلالها لمطلقها ثلاثا. ولا توصف بالإحصان كما لا يوصف الزوج به ولا يتوارثان به، وإذا طلقها قبل الدخول والمسيس لا تستحق نصف الصداق، أما م١ عدا ذلك من نشر حرمة المصاهرة وغيرها فإنها تثبت به. وهذا هو ظاهر المذهب. وبعضهم يقول: لا تثبت حرمة المصاهرة. والمحرمات بالعقد سواء كان صحيحا أو فاسدا: زوجة الأب وإن علا. وزوجة الابن وإن سفل وأم زوجته من نسب أو رضاع وإن علت كما هو مبين في أسفل صحيفة ٦١.

وأما الوطء المحرم لغير من ذكرن فيشترط فيه أن يكون وطأ في فرج أصلي، أما فرج الخنثى والفرج غير الأصلي، إن فرض وجود فرجين للمرأة فإنه لا يحرم، أو يكون في دبر سواء كان الموطوء أنثى أو رجلا أو أمة، فلا تحل للائط والملوط به أم الآخر ولا بنته، فهو **ينشر الحرمة** كوطء المرأة بلا فرق، وهذا هو المنصوص، ولكن قال في شرح المقنع: الصحيح أن اللواط لا **ينشر الحرمة** لأن النصوص عليه في آية التحريم إنما هو البنت لا الولد، فتدخل أم الملوط أو اللائط في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .

ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين، وأن يغيب حشفة ذكره في الفرج الحقيقي أو الدبر، وأن تكون الموطوءة بنت تسع سنين، فإن كانا أقل من ذلك فلا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا." (١)

". . . . .

فإذا أسلم قبل مضي هذا الزمان بقيت زوجيتهما قائمة حتى ولو طلقها ثلاثا حال كفره بعد إسلامها لأن طلاق الكافر لا عبرة به، فإذا انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه ولا نفقة لها عليه في مدة الاستبراء بعد إسلامها، سواء أسلم، أو لم يسلم على المختار إلا إذا كانت حاملا فإنه يلزم بنفقتها اتفاقا، هذا إذا أسلمت بعد الدخول، أما إذا أسلمت قبل الدخول، قبل أن يسلم، فإنها تبين منه بمجرد إسلامها على الراجح، سواء أسلم بعدها بزمن قريب، وهو أقل من شهر، أو لا. وبعضهم يقول: إذا أسلم بعدها بزمن قريب كان أحق بها فلا تبين منه، وعلى الأول فإنها تحل له بعقد جديد، أما إذا أسلما معا فإنهما يقران على النكاح قبل

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٦٥/٤

الدخول وبعده.

والمراد بكون إسلامهما معا أن يعلنا إسلامهما أمام المسلمين معا، بأن يجيئا إلينا مسلمين، سواء أسلم قبلها، أو أسلمت قبله، لأن الترتيب لم نطلع عليه، فكأن إسلامهما لم يثبت إلا عند الإطلاع عليه، فالمعية هنا حكمية.

والفرقة في جميع ما تقدم فسخ بغير طلاق، والفسخ بغير طلاق يسقط المهر قبل الدخول.

هذا، وإذا أسلم وتحته أم وبنتها فإن كان لم يتلذذ بواحدة منهما كان له الحق في اختيار واحدة منهما، سواء جمعهما في عقد واحد، أو عقدين، وذلك العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة، ويجوز لابنه وأبيه أن يتزوج من فارقها من غير مس مع الكراهة أما إن تلذذ بهما فإنهما يحرمان عليه حرمة مؤبدة، وذلك لأنه وطء بشبهة، فهو يوجب حرمة المصاهرة بنشرها، وإن وطئ واحدة منهما وأراد البقاء معها فإنه يقر على ذلك. وتحرم عليه الأخرى حرمة مؤبدة وكما تحرم عليه تحرم على أبيه وابنه، لأن الوطء **ينشر الحرمة**، وإن كان بشبهة، كما ذكرنا.

وإذا أسلم وتحته أختان أسلمتا معه. أو قبله. أو بعده قبل انتهاء مدة الاستبراء فإن له الحق في اختيار واحدة منهما، سواء جمع بينهما في عقد واحد. أو عقدين دخل بهما أو لم يدخل.

وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه. أو كن كتابيات فإن له الحق في اختيار أربع من بينهن سواء تزوجهن في عقد واحد. أو عقود متفرقة، وسواء دخل بهن. أو ببعضهن أو لم يدخل وسواء كانت الأربعة المختارات له معقود عليهن في الأول. أو في الآخر، وله أن يختار أقل من أربع، وله أن يختار منهن شيئا وله أن يختار أربع زوجات من غير الأحياء، فإذا اختار الأموات فسخ نكاح الأحياء، وإذا اختار الأموات كان له الحق في ميراثهن، وهذا هو فائدة اختيار الأموات، ثم إن الاختيار كما يكون بلفظ اخترت فلانة مثلا كذلك يكون بغير اخترت وذلك أمور:

أحدها: الطلاق، فإذا طلق واحدة منهن، فقد اختارها زوجة بالطلاق، وذلك لأن الطلاق لا يتحقق إلا بعد ثبوت علاقة الزوجية بالعقد الصحيح، وهذا النكاح وإن كان فاسدا بحسب أصله إلا أن الإسلام صححه، وعلى هذا يكون قد اختار واحدة من الأربع اللاتي له الحق في الجمع بينهن وطلقها فيبقى له ثلاث فإن طلق ثنتين بقي له ثنتان، وعلى هذا القياس.." (١)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٩٢/٤

"شروط الرضاع

-يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح، كما توجبه القرابة والمصاهرة، شروط: بعضها يتعلق بالمرضعة، وبعضها يتعلق بالرضيع، وبعضها يتعلق بلبن الرضاعة، وفيها كلها اختلاف المذاهب (١)

فإن قلت: إن كلمة - الأشهر - في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ جمع لا مفرد ولا مثنى، وقد أطلق في الآية على شهرين وبعض شهر، وذلك لأن مدة الحج التي لا يصح عمل من أعمال الحج إلا فيها هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهذا يصحح إطلاق الثلاثين على أربعة وعشرين في آية ﴿وحمله وفصاله ثلاثون﴾ ، والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن بعض الشهر، وهو عشرة أيام من ذي الحجة، اعتبرت معدودا، فكانت ثالث ثلاثة فصح إطلاق الجمع عليها.

الثاني: أن كلمة "أشهر" جمع لا اسم جمع، واسم الجمع يشترك فيه ما زاد على الواحد فيطلق على الاثنين والثلاثة.

الثالث: أن كلمة "أشهر" ليست من ألفاظ العدد، فليست مثل "ثلاثين" وقد قلنا: إن ألفاظ العدد لا يصح أن يطلق بعضها على الآخر لأنها مختصة به دون غيره، وبعد هذا كله فيصح أن يكون قد جمع الأشهر باعتبار تعددها في سائر السنين فالدليل يؤيد رأي الصاحبين خصوصا وقد بين الله تعالى مدة الرضاع بقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فالأصح هو قول الصاحبين، وعليه الفتوى.

المالكية - قالوا: مدة الرضاعة حولان وشهران أعني ستة وعشرين شهرا، ولعلهم زادوا الشهرين احتياطا، ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعا شرعيا يترتب عليه التحريم الآتي إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم، ويستغني عن اللبن، فإذا أرضعته المرضعة قبل أن يفطم في أثناء هذه المدة أو بعد أن فطم بيوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعا شرعيا **ينشر الحرمة** باتفاق، أما إن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغنى عن لبن الثدي فإنه لا يكون رضاعا شرعيا. سواء رضع بعد استغنائه عن الطعام بزمن بعيد، أو قريب على المشهور، مثلا إذا فطم الطفل بعد سنة وثلاثة أشهر ثم مكث شهرا فطيما حتى نسي لبن الثدي واستغنى عنه بالطعام فتم له بذلك سنة وأربعة أشهر ثم إذا أرضعته المرضعة بعد استغنائه عن اللبن بخمسة أيام أو أقل أو أكثر فإنه لا يعتبر رضاعا شرعيا وبعضهم يقول: إنه إذا رضع قبل تمام الحولين كان رضاعا شرعيا

ولو كان فطيما واستغنى عن اللبن، كما يقول الحنفية، ولكن هذا ضعيف ومن هذا كله تعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في تحديد زمن الرضاع بالحولين إلا المالكية، فإنهم خالفوا فيما إذا رضع أثناء الحولين بعد الفطام، وزادوا شهرين على الحولين، وهذا هو المشهور عندهم، أما على القول الثاني فهو موافق للأئمة أيضا، والحنفية على." (١)

". . . . .

ومعنى كونه غالبا هو أن يرى منه طعمه أو لونه وإن استويا، فإنه يعتبر ويتعلق به التحريم، وهذه الصورة نادرة الوقوع.

المالكية – قالوا: يشترط في المرضعة أن تكون امرأة فلو كانت بهيمة فإن الرضاع منها لا يعتبر وكذا إذا نزل اللبن لرجل فإنه لا يحرم ولو كان كثيرا، فإن كان لبن خنثى مشكل فإنه **ينشر الحرمة** على الظاهر، ولا يشترط أن تكون المرضعة على قيد الحياة، بل إذا ماتت ودب طفل وارتضع ثديها وعلم أن الذي بثديها لبن فإنه يعتبر وكذا إن شك فيه هل هو لبن أو لا فإنه **ينشر الحرمة**، وكذا لا يشترط أن تكون كبيرة، بل إذا نزل اللبن للصغيرة التي لا تطيق الوطء فرضعها طفل فإنه يعتبر، ومثل ذلك ما إذا كانت عجوزا قعدت عن الحبل والولادة ويشترط في الرضيع أن يكون صغيرا لم يتجاوز حولين وشهرين على المشهور، فإذا رضع بعد هذه المدة فإن رضاعه لا يعتبر باتفاق، أما إذا رضع في أثناء المدة ففيه التفصيل المتقدم، ويشترط في اللبن شروط: أحدها أن يكون لونه لون لبن فإذا كان أصفر أو أحمر فإنه لا يعتبر. ثانيها: أن يصل إلى جوف الصبي بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه، ويقال له: وجور، أو بصبه في أنفه، ويقال له سعوط، ومتى وصل اللبن إلى جوفه من الفم فإنه يعتبر **وينشر الحرمة**، سواء كان كثيرا أو قليلا، ولو قدر مصة واحدة، أما إذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فإنه يحرم إذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله ولو احتاج إلى غذاء بعد ذلك بزمن قريب ولا يعتبر إذا وصل إلى الجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس، ولو تحقق وصوله إلى الجوف. ثالثها: أن لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء، فإن خلط وكان غيره غالبا عليه بحيث قد استهلك ولم يبق له طعام فإنه لا يعتبر أما إذا كان هو غالبا أو مساويا فإنه يعتبر **وينشر الحرمة** وإذا عمل لبن المرأة جبنا أو سمنا وأخذه الطفل فإنه **ينشر الحرمة** على الظاهر.

الشافعية – قالوا: يشترط في المرضعة شروط: أحدها أن تكون أنثى آدمية، فلو رضع طفل وطفلة من ثدي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٢٥

بهيمة فإن رضاعها لا يعتبر ولا يوجب التحريم بينهما وكذا لو رضع طفل من لبن رجل أو لبن خنثى مشكل لم يتبين كونه امرأة فإن رضاعه لا يتعلق به تحريم، ولكن إذا رضعت طفلة لبن رجل أو خنثى مشكل ثم تبين أنه رجل فإنه يكره لهما التزوج من التي رضعت منهما. ثانيهما: أن تكون المرضعة على قيد الحياة، فإذا دب الطفل إلى ميتة ورضع من ثديها فإن رضاعه لا يعتبر ولا **ينشر الحرمة**، ومثل الميتة من كادت تفارق الحياة ولم يبق فيها سوى حركة مذبوح. ثالثها: أن تكون المرضعة سن تسع سنين قمرية تقريبية، وهذه السن هي سن الحيض، فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها لأن سن الحيض يجعلها تحتمل أن تلد.

والحاصل أن الشافعية يشترطون في المرضع أن تبلغ تسع سنين تقريبا، فلا يضر نقصها بما يسع الحيض والطهر منه، ولو لم تحض بالفعل، وقد يرد على هذا أن اللبن إنما ينشأ عن الولادة، والتي لم تحض بالفعل لا يتصور منها ولادة، ومقتضى هذا أن لبنها لا يحرم، وأجيب هذا بأن بلوغ هذا السن – وهو سن الحيض – يترتب عليه احتمال كونها تحيض وتحبل وتلد، وهذا الاحتمال كاف في اعتبار اللبن." (١)

". . . . .

اللبن إلى المعدة أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق، ويقال له: الوجور، أو الصب في الأنف، ويقال له: السعوط، وبذلك ينفذ إلى الدماغ، أما إذا وصل إلى الجوف بحقنة من القبل أو الدبر أو وصل إلى الدماغ بتقطير في الأذن والقبل فإنه لا يتعلق به تحريم، وبعضهم قيد التقطير في الأذن بما إذا لم يصل إلى الدماغ، وإلا فإنه يعتبر، كما إذا وصل إلى الدماغ من منفذ عارض، كما إذا فتح بجراحة ونحوها، ولا يخفى أن هذه صور فرضية محضة لا يكاد تقع إلا قهرا، كما إذا مرض الطفل وتوقف دواؤه على لبن امرأة فحقن بلبن أجنبية. أو غذي به، أو نحو ذلك، فإذا لم يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بأن تقايأه قبل وصوله، فإنه لا يعتبر، ولا يشترط في اللبن أن يكون سائلا بل إذا عمل جبنا أو قشدة أو نحو ذلك وتناول منه الصبي كان رضاعا شرعيا **ينشر الحرمة**، وكذا لا يشترط أن لا يكون مخلوطا بغيره، بل **ينشر الحرمة** مطلقا، سواء خلط أو لا، وسواء غلب على غيره أو لا، وسواء أرضعته كل المخلوط أو بعضه، ولكن يشترط في هذه الحالة تحقق وصول شيء من اللبن في الجوف في كل رضعة من الرضعات الخمس التي تقدم بيانها. وإذا حلبت المرضعة لبن الرضعات وصب في حلق الصبي خمس مرات يحسب مرة واحدة أما إذا حلبت لبن خمس مرات وصب في حلقه مرة واحدة فإنه يعتبر خمسا.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/ ٢٢٧

الحنابلة – قالوا: يشترط في المرضع شرطان: أحدهما أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة أو رجلا، أو خنثى مشكلا فإن الرضاع لا يعتبر ولا يوجب التحريم، ثانيهما: أن تكون ممن تحمل فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر، ولا فرق في التحريم بين أن تكون المرضعة على قيد الحياة، أو رضع منها وهي ميتة، مادام اللبن ناشئا عن الحمل بالفعل. فإذا كانت عجوزا أو يائسة من الحيض والحبل، ولم يكن لبنها ناشئا من حبل سابق" فإن الرضاع منها لا يحرم" خلافا للحنفية والمالكية، أما الشافعية فإنهم وإن قالوا: إن المعتبر هو اللبن الناشئ من الحمل إلا أنهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل، ومتى بلغت سن تسع سنين، وهو سن الحيض عندهم، كان حملها وولادتها محتملين، ولو لم تحض بالفعل، لأن حيضها محتمل أيضا، فالاحتمال عندهم كاف، أما الحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون اللبن ناشئا من الحمل ولذا قالوا في تعريف الرضاع: إنه مص أو شرب لبن ثاب من حمل، وثاب بمعنى اجتمع، أي اجتمع في ثدي المرأة، أو بمعنى رجع إلى ثدي المرأة بسبب الحمل، أما الرضيع فيشترط فيه أن يكون طفلا لم يتجاوز الحولين، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاع، ولا فرق بين أن يكون قد رضع في أثناء الحولين بعد فطامه.

أو لا وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقينا في أول الخامسة فإن رضاعه يعتبر اكتفاء بالرضاع الذي مضى، أما اللبن فيشترط في مقداره أن يكون خمس رضعات، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدي، فإذا أعطي الثدي للطفل فامتصه ثم تركه ولو قهرا عنه، كأن قطعته المرضعة أو قطعه للتنفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي فإنها تحتسب عليه رضعة من الخمس، خلافا للشافعية في هذا التفصيل، ويشترط أن يصل إلى." (١)

"رضاعا، فلو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك، فإنها تحل لك وإن كانت أما لهما، ويقال في أم الخال والخالة مثل ما قيل في أم العم والعمة.

وبعد، فقد بقيت ههنا مسألتان: احداهما أنه قد تقدم أن حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح وبالوطء، ولو كان بعقد فاسد أو بشبهة، وتقدم الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، فهل تثبت الحرمة في الرضاع بالزنا أو لا؟. ثانيتهما ما حد لبن الرجل النازل للمرأة، فهل يشترط فيه أن يكون نازلا بسبب الحمل والولادة بوطء هذا الرجل أو لا؟ وإذا نزل للمرأة لبن وهي تحت زوج ثم طلقها وتزوجت بآخر ورضع منها طفل بعد طلاقها من الأول، فمن منهما يكون أبا الطفل من الرضاع؟.

والجواب عن المسألة الأولى: هو أنه إذا زنى رجل بامرأة وجاءت بولد من هذا الزنا، ونزل لها لبن بسبب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٣٢

هذه الولادة، فأرضعت منه طفلة أجنبية أصبحت هذه الطفلة بنتا للزانية، بلا كلام، كما أن ولد الزنا ابنها، بلا خلاف، فتحرم الرضيعة على أصولها وفروعها وحواشيها، وإن كان الرضيع ذكرا حرمت عليه المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها، كما يحرمون على ولد الزنا نفسه. أما الزاني فإن هذه الطفلة تحرم عليه (١) وعلى أصوله وفروعه فقط، فلا تحرم على إخوته وأعمامه، وأخواله، كما تحرم بنت الزنا نفسها، وذلك لأن المولودة من الزنا لم يثبت نسبها منه، فلم **تنشر الحرمة** إلى حواشي الرجل، وإنما حرمت عليه أصوله وفروعه لكونها جزءا منه متولدة من منيه كما تتولد بنت النسب وقد رضعت من لبنه القائم مقام المني في تحقيق هذه الجزئية.

---

(١) (الشافعية – قالوا: إنهم يوافقون على ثبوت المولود من الزنا لأمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وحواشيها لأنه إنسان انفصل منها، مثل المولود من الزنا ولد الرضاع، فتحرم عليه من مرضعته وأصولها وفروعها وحواشيها كذلك، أما الزاني فإنهم يخالفون في ثبوت أبوته للمولود من الزنا، لأنه لم ينزل منه سوى مني مهدر لا حرمة له، فما يتولد منه لا يكون له ابن، فيحل للزاني أن يتزوج بنته من الزنا، كما يحل لأصوله وفروعه مع الكراهة فقط.

الحنابلة – قالوا: إنه وإن كان يحرم على الرجل أن يتزوج بنته من الزنا، ولكن البنت التي رضعت من لبن الزنا لا تكون بنتا له بحال، وذلك لأن اللبن لا يثبت له إلا إذا كان ناشئا من حمل ثبت نسبه من الرجل ولحق به فإن لم يثبت نسبه لم يكن له علاقة بهذا اللبن، فمن رضع منه لا يكون ابنا له، فلا تثبت بينهما حرمة مصاهرة، فالبنت التي شربت من اللبن الناشئ من الزنا لا تحرم عليه ولا على أصوله وفروعه، كما سيأتي في المسألة الثانية.)." [١]

". . . . .

وعن مجاهد أنه قال: لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء، وكل قطرة في باطن الأرض، لم يزل نجسا حتى يتوب من ذنبه. وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه صبي حسن الوجهن جميل الصورة فقال له الإمام، من هذا منك؟ قال: أبن أختي، قال له، لا تجيء به هنا مرة ثانية، ولا تمشي معه في الطريق، لئلا يظن بك من لا يعرفك، ويعرفه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٣٩

وجخل سفيان الثوري رحمه الله، الحمام العام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، عاري الجسد، فصرخ، أغمض عينيه وقال: أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطانا وأرى مع كل صبي أرد بضعة عشر شيطانا. وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضارار على الرجال والنساء، بل على الفرد والمجتمتع، والإنسانية كلها، فنسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء.

حرمة المصاهرة باللواط

الحنفية، والشافعية، المالكية - قالوا: بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواطة.

الحنابلة - قالوا: تثبت حرمة المصاهرة باللواطة مثل الزنان فمن لاط بولد يطيق الجماع، أو لاط برجل، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصا، لأنه وطء في فرج مشتهى **ينشر الحرمة** كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقابا لهما. وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي.

أولا - جناية على الفطرة البشرية السليمة، لآن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.

ثانيا - مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة، لأنها تنال بسهولة.

ثالثا - تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الأبنة - ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه.

رابعا - تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواطة، فيقصورا فيما يجب عليهم من إحصانهن، وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.

خامسا - قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء.

سادسا - الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد.

سابعا - من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد، وإتيان البهائم، وهما جريمتان فبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضعيتان للصحة البدنية وهما محرمتان كاللواطة، والزنا، في جميع الملل والأديان، لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة.." (١)

"بعد احتلام» . رواه أبو داود والطيالسي في مسنده.

٣٨٥٧- وعائشة قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندى رجل فقال: «من هذا» . قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة» .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/١٣٠

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بذلك – يعني قصة سالم – من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ . وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال: الأول: أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين. إلى أن قال: القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام

ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وهذه طريق متوسطة. انتهى.

قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد ربي في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو بعض مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه **ينشر الحرمة** مطلقا. انتهى.

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٨٥٨- عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها." [١]

" ١ – حالة الدخول بالمرأة بعقد فاسد كالزواج بغير شهود.

٢ – وحالة الدخول بالمرأة بناء على شبهة، كمن زفت إليه امرأة أخرى غير التي عقد عليها، وقيل له: إنها زوجته، فدخل بها، بناء عليه، ثم تبين أنها ليست زوجته التي عقد عليها ولم يكن قد رآها، وهي التي تسمى بالمرأة المزفوفة.

٣ – وكذلك ألحقوا مع الحنابلة (١) الزنا، ومثله عند الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة، فقالوا:

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٢/٣٢٥

تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطا، وألحق الحنابلة اللواط بالزنا، فقالوا: الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة. وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضا، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته؛ لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.

ويترتب على هذا الرأي: أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وتحرم أمها وجدتها، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها. ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها، حرمت عليه زوجته على التأبيد.

واستدلوا بدليلين:

الأول ـ ما روي أن رجلا قال: يا رسول الله، إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من

---

(١) البدائع: ٢٦٠/ ٢، المغني: ٥٧٧/ ٦ ومابعدها، فتح القدير: ٣٦٥/ ٢ وما بعدها.." [1]

"أثر العقد والوطء زمن الاستبراء

٢٩ – العقد على المستبرأة حرام في جميع المذاهب، وكذلك الوطء بالأولى، وتفصيل أثره من حيث نشر الحرمة في كتب الفقه (١) .

إحداد المستبرأة:

٣٠ – اتفق الفقهاء على أن المستبرأة لا يجب عليها الإحداد ولا يستحب لها؛ لأن الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج (٢) .

استبضاع

التعريف:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٦٣٠/٩

١ - أ - الاستبضاع في اللغة: من البضع، بمعنى القطع والشق، ويستعمل استعمالا مجازيا في النكاح والمجامعة. والبضع - بالضم - الجماع، والفرج نفسه (٣) ، وعلى هذا فالاستبضاع هو: طلب الجماع، ومنه نكاح الاستبضاع، الذي عرفه ابن حجر بقوله: وهو قول الرجل لزوجته في الجاهلية: " أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه " أي اطلبي منه المباضعة،

---

(١) الزرقاني ٣ / ١٦٥ - ١٦٦، وابن قاسم العبادي ٨ / ٢٧٧، والمغني ٧ / ٥١٤

(٢) المغني ٧ / ٥١٧، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٣ / ٣٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ١٧٢، وابن عابدين ٢ / ٦١٨

(٣) تاج العروس، ولسان العرب، مادة (ب ض ع)." [١]

"من الثدي في التحريم.

وفي هذا خلاف لبعض الفقهاء، مع اختلافهم أيضا في عدد الرضعات التي **تنشر الحرمة**.

وللتفصيل (ر: رضاع) .

ويختلف الفقهاء في وصول شيء لجوف الصائم بالإيجار مكرها، هل يصير به مفطرا أم لا؟ يقول الحنفية والمالكية: لو أوجر الصائم مكرها، أو كان نائما وصب في حلقه شيء، كان مفطرا بذلك، ويجب عليه القضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: من أوجر مكرها لم يكن مفطرا بذلك؛ لانتفاء الفعل والقصد منه، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (١)

مواطن البحث:

٣ - يأتي تفصيل الإيجار بمعنى صب شيء في الحلق في الرضاع والصوم، كما يأتي في باب الجنايات، وذلك بإيجار سم في فم إنسان.

إيداع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧٤/٣

انظر وديعة

---

(١) ابن عابدين ٢ / ١٠٤، ١٠٥، والدسوقي ١ / ٥٢٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٠. وحديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. . . ". أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.." [١]

"وقال أبو بكر: لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وأورده نصا عن أحمد، وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح، فلم يبح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه فحرم. (١)

وتفصيل ذلك في " نكاح "

رضاعه:

١٧ - يرى الحنفية وجمهور الحنابلة أنه إن ثاب (اجتمع) لخنثى لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. (٢)

وأما عند المالكية فلم يرد نص في لبن الخنثى، ولكن الظاهر كما قال بعض فقهائهم: إنه **ينشر الحرمة** قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فتيقن حصول لبنه بجوف رضيع كتيقن الطهارة، والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث. (٣)

وذهب الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يوقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى، فإن بان أنثى حرم، وإلا فلا، ولكن يحرم عليه نكاح من ارتضع بلبنه (٤) .

---

(١) المغني ٦ / ٦٧٧، و ٦٧٨، وكشاف القناع ٥ / ٩٠.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤١٠، وكشاف القناع ٥ / ٤٤٥، والمغني ٧ / ٥٤٥.

(٣) حاشية الزرقاني ٤ / ٢٣٩.

(٤) حاشية الجمل ٤ / ٤٧٥، وروضة الطالبين ٩ / ٣، والمغني ٧ / ٥٤٥.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٠٤/٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧/٢٠

"﴿وأخواتكم من الرضاعة (١) ﴾ فقد أثبت سبحانه وتعالى الحرمة والأخوة بين بنات المرضعة وبين الرضيع مطلقا، من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن سفلن (٢) .

٢ - المرضعة:

٢٠ - يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائه وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه، وجده، ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها، فالرضاعة لا تنشر الحرمة إلى أصول الرضيع وحواشيه (٣) .

٣ - الفحل صاحب اللبن:

٢١ - إن صاحب اللبن - وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن - وهو المسمى في عرف الفقهاء " لبن الفحل " ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته

---

(١) سورة النساء / ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٣ - ٤، القليوبي ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١، أسنى المطالب ٣ / ١٤٩ - ٤١٨، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٣، المغني ٦ / ٥٧١، كشاف القناع ٥ / ٧٠.

(٣) المصادر السابقة.." (١)

"من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة، وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلا أجنبيا عن الآخر فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى؛ لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب (١) .

٢٢ - ودليل نشر الحرمة من صاحب اللبن: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/٢٢

أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك (٢) .

---

(١) كشاف القناع ٥ / ٤٤٣، المغني ٦ / ٥٧٢، ٧ / ٥٤١، بدائع الصنائع ٤ / ٣ - ٤، أسنى المطالب ٣ / ٤١٨، روضة الطالبين ٩ / ١٥، بداية المجتهد ٢ / ٣٣، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣

(٢) حديث عائشة قالت: " إن أفلح أخا أبي القعيس " أخرجه البخاري الفتح (٩ / ٣٣٨ - ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ١٠٦٩ - ط الحلبي) ، واللفظ لمسلم.." [١]

"الفقهاء (١) ؛ لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها،

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه. فذهب الشافعية والخرقي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاح أو شبهة.

أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني؛ لأنه لبن غير محترم؛ ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفية (٢) .

وقال المالكية، وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفية: إن لبن الفحل **ينشر الحرمة**، وإن نزل بزنى، وقالوا:؛ لأنه معنى **ينشر الحرمة** فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء. فإن الواطئ حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد **ينشر الحرمة** بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن؛ ولأنه رضاع **ينشر الحرمة** إلى المرضعة

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ١٦، أسنى المطالب ٣ / ٤١٨، المغني ٧ / ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤ / ٤.

(٢) روضة الطالبين ٩ / ١٦، أسنى المطالب ٣ / ٤١٨، المغني ٧ / ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤ / ٤، ابن عابدين ٢ / ٤١١، كشاف القناع ٥ / ٤٤٤.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/٢٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٠/٢٢

"حل نظره من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر واللمس.

أما الأجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ من النظر (١) .

وتفصيله في مصطلح (لمس ومس) .

أثر الشهوة في النكاح:

١٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى.

وزاد الحنابلة اللواط في رواية.

والصحيح عندهم أن اللواط لا **ينشر الحرمة**؛ لأن المحرمات باللواط غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٢) .

وذهب الحنفية إلى: أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالزنى تثبت بالمس والنظر بشهوة.

فيحرم أصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة، وكذا يحرم أصل ما مسته.

ويحرم أيضا نكاح أصل الناظرة بشهوة إلى ذكر، وأصل المنظور إلى فرجها بشهوة. وتفصيل ذلك في مصطلح (زنى، لواط،

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٢ - ١٣٣، وكشاف القناع ٥ / ١٥ - (ط. دار الفكر.)

(٢) سور النساء / ٢٤.." [١]

"فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين **نشر الحرمة** باتفاق، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور، وهو مذهب المدونة، ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة. (١)

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه في المشهور من أن الرضاع بعد الفطام لا يؤثر في التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام (٢) ، قالوا: ومن استغنى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦/٢٧٠

عن اللبان – أي الرضاع – فقد فتقت أمعاؤه بالطعام بحيث صار صلاحها به لا باللبان. (٣)
واستدلوا كذلك بحديث: إنما الرضاعة من المجاعة (٤) وفسروه بأن الرضاعة المحرمة هي ما كانت قبل الفطام، ودفعت عن الرضيع الجوع، أما إذا فطم أثناء الحولين فإن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٠٣، ٥٠٤.
(٢) حديث: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ". أخرجه الترمذي (٣ / ٤٤٩) من حديث أم سلمة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢ / ١٠٥، ١٠٦.
(٤) حديث: " إنما الرضاعة من المجاعة " أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١٤٦) ومسلم (٢ / ١٠٧٨) من حديث عائشة.." (١)
"١
– بلوغ الواطئ.
٢ – أن تكون الموطوءة ممن يتلذذ بها.
٣ – أن يكون الوطء دارئا للحد، أما الوطء الحرام الذي لا يدرأ الحد كالزنا ففيه خلاف في نشر الحرمة، والمعتمد عدم نشر الحرمة. ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة (١) .
ونص الحنابلة على أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين كونه مباحا أو محرما بحائل غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحا، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (٢) .
وقالوا: يشترط لوجوب التحريم حياة الواطئ والموطوءة، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير، لأنه غير مقصود.
وعلى اشتراط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له: بنتها إذ لا تأثير لهذه الإصابة، فوجودها كعدمها وكذا عكسه كما لو أصاب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٠/٣٢

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٠، ٢٥١.

(٢) سورة النساء / ٢٢.." [1]

"أو أقوالا إلخ.

(ما قولكم) فيمن أتلف بفتواه شيئا هل يضمن أم لا؟ (الجواب) قال عبد الباقي رحمه الله في باب الغصب: فرع: لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه أي؛ لأنه كل مجتهد مثاب أخطأ أم أصاب وضمن المقلد غير المجتهد كعلماء زماننا إن نصبه السلطان أي: أو تولى فعل ما أفتى فيه؛ لأنه كوظيفة عمل قصر فيها وإلا فقولان اهـ بتوضيح وزيادة من المجموع، قال العلامة الأمير رحمه الله على عبق: واستظهر شيخنا أنه إن قصر في مراجعة النصوص ضمن وإلا فلا ولو صادف خطأ؛ لأنه فعل مقدوره ولأنه المشهور عدم الضمان بالغرور القولي ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم والله أعلم.

(ما قولكم) في صلة الرحم هل هي واجبة أم مندوبة (الجواب) قال عج: صلة الرحم واجبة بل حكى عياض وغيره الاتفاق على وجوبها وقطعها كبيرة وقال ابن عمر: صلة الرحم فرض بلا خلاف ومن تركها فهو عاص باتفاق ولا تجوز شهادته واختلف في الـرحم الذي عليه أن يصله، فقيل: كل من يحرم عليه نكاحه من أجل القرابة، وقيل: كل من بينه وبينه قرابة، قال الشيخ زروق: قال القرافي: التي تجب صلتها كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت وما سوى ذلك فمستحب، والصلة تحصل ولو بالسلام كما بينه الأقفهسي وبالسؤال عن الحال قال ابن عمر: لا حد في صلة الرحم إلا ما يخاف منه الانقطاع، والله ولي التوفيق.

(ما قولكم) فيمن ارتكب ذنبا ومات قبل مضي ثلاث ساعات ولم يتب مما ارتكبه فهل يموت عاصيا ويكتب عليه ذنب ما ارتكبه أم لا؟ (الجواب) سئل عن هذا عج فأجاب بقوله: ورد في رواية أن الشخص إذا عمل ذنبا ينتظر ست ساعات فإن استغفر منها كتب له صاحب اليمين حسنة وإلا كتب عليه صاحب الشمال سيئة، وفي رواية أنه ينتظر سبع ساعات وقد ذكر الروايتين الحافظ السيوطي رحمه الله، فإذا مات قبل مدة الانتظار ولم يتب لم يكتب عليه والله أعلم.

(ما قولكم) في الشريف هل هو أفضل من العالم أم العالم أفضل؟ (الجواب) الشريف أفضل من العالم من حيث النسب والعالم أفضل من حيث العلم، وفضيلة العلم تفوق فضيلة النسب. كذا في فتاوى الأجهوري. والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١٤/٣٧

[مسألة]

من أمه شريفة له شرف دون من أبوه شريف كما قاله ابن عرفة ومن وافقه قال العلامة الأمير: وما قاله ابن عرفة لا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم.

(ما قولكم) في التسمية بعبد النبي هل يجوز أم لا؟ (الجواب) في فتاوى العلامة المذكور: لم أر لأصحابنا حرمة التصريح بالتسمية بعبد النبي لكن مقتضى كلامهم كراهة التسمية به، وسئل السبكي الشافعي عن التسمية فأجاب بالمنع خوف التشريك من الجهلة باعتقاد أو ظن حقيقة العبودية وتردد فيما إذا قصد به التشريف، ومال الأذرعي للجواز حينئذ قال الدميري: الأكثر على المنع خشية التشريك." (١)

"صلى الله عليه وسلم الماد طهور لا ينجسه شئ وهو عام في قليل والكثير وفي جميع النجاسات

وأما رذا تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه بخلاف ما رذا استهلك ويبين ذلك أن الخمر واللبن لو وقع في ماء فاستهلك فشربه شارب لم يحد ولم **ينشر الحرمة**

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماد الداذم لأنه ذريعة إلى تنجيسه فسد الذريعة ولهذا يعم النهي في كل ماد راكد فلا يجوز فيما فوق القلتين ولا فيما لا يمكن نزحه ولا فيما لا يتحرك أحد بتحرك الآخر ومن قال يجوز في ذلك فقد خالف إذ هو عام

وأما قوله صلى الله عليه وسلم الماد طهور لا ينجسه شئ فلا يقال وصف الماء بكونه طهورا يدل على تنجيس غيره لأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين وكون الماد طهورا يوجب دفع النجاسة عن نفسه وأنه أولى من غيره ولا يمنع أن يكون في غيره ما يمنع عنه النجاسة

وأيضا فإنهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الماد فخصه بذلك لحاجة السائل رليه مع أنه مفهوم لقب وهو ضعيف

وأما حديث القلتين رذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو أنه رذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ

وأما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فانه إنما يدل على أن الحكم في." (٢)

"(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢- قوله: من صغير وذكر وضدهما)

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٤

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٩

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيرا أو بكرا أو صغيرا أو موثوقا أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبدا فيصير مثل ذلك، لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة، فإنها ولو أنها أمته فينبغي أن يجتنبها؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر. والأحوط لا سيما في هذه الأزمان الاستبراء حتى من صغيرة وامرأة. (تقرير)

(٣٢٦٣- قوله: ومقدماته)

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها، وقال: ما ملكت نفسي، وجوز ذلك بعض العلماء. (تقرير) .

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤- درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاما)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتاريخ٥/٤/١٣٨٤ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنه وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحنانا حينما رضعا من ثديها، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج بإحدى بنات اخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء اخوته أو أخواته. الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر، وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعا بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره.." (١)

"وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات اخوته لأنه يكون عمها، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها، كما لا تحل بنته لأحد أبناء اخوته لأنها تكون عمته، ولا لأحد أبناء أخواته لأنا تكون خالته من الرضاعة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٦١ في ١٣٨٤/٦/١٢) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٦٥- نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة. المحترم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٧/١١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٦ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص به تحريم؛ لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ (١) . وحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه. وعن أم سلمه مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام". رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.

(ص/ف ١/١٣١ في ١٣٨٦/١/١١)

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.." [1]

"(٣٢٧٤- الفتوى أن ما تجاوز السنتين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشرا الحرمة.

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين: أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين". والثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر، وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز السنتين لا ينشر الحرمة، هذا هو المذهب، وعليه الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٠٦٣ في ١٣٨٣/١/١٩)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٨/١١

(٣٢٧٥- ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمى نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه. ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟

والجواب: أنه ما دام الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا أثر ولو كان مائة رضعة. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"(٣٢٧٦- من ذهب إليه دليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجا ببنتك وهي تحته الآن، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما؟

والجواب: نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرما، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير، فالرضاع الذي **ينشر الحرمة** هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر، وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا **ينشر الحرمة**، وهذا هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو الصواب؛ لقول تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) . ولحديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعا، "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، وعن ابن عباس مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" رواه ابن عدي وغيره.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالما مولى

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٣/١١

أبي حذيفة معنا في البيت، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرضعيه تحرمي عليه" رواه مسلم، وفي سنن أبي داود "فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة" فهذا الحديث ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وقال بعض العلماء؛ إلا أن قول الجماهير الصواب، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.." (١)

"غيرها، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن عائشة: لا نرى هذا إلا خاصا بسالم. ولا ندري لعله رخصة له، أو أنه منسوخ، والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٣٦٠ في ١٣٨٦/١١/١٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٧٧- قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين: ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام، وضعف الوازع الإيماني كضعف الوازع السلطاني، وأخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم.

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة، والثاني من باب عدم التقيد بما جاءت به الرخصة. وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه؛ ولهذا ما كان فاشيا في الصحابة، وكن أمهات المؤمنين غيرها يأبين ذلك ولا يدخلن إليهن كبيرا بسبب أن يرضع كبيرا، وهذا أحوط. (تقرير) .

(٣٢٧٨- سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم، وقالوا نتضرر بدخوله علينا، وأرضعوه مدة؟

فأجاب: هذا تلاعب، ولا **ينشر الحرمة**. (تقرير) .

(٣٢٧٩- حلبت له في فنجال ليكون محرما لها)

الحمد لله وحده. وبعد:." (٢)

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/١٧٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/١٧٥

"فقد سألني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان، ويقول: هل هذا الحليب يجعله محرما لها؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرما لها، لأن الرضاع الذي **ينشر الحرمة** ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات، قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠- تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم، ولادخالها القبر، وحل عقد أكفانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رضيان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثر في **نشر الحرمة؟** ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصحح. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عبيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا. وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقضية سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سلهة امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله." (١)

"من استبرائها بحيضة، على الأصح، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو بثلاث حيض إلحاقا لها بالمطلقة، فإن كانت حبلى لا بد من وضع الحمل، فإذا وضعت استبرئت، فله الاتصال بزوجته حينئذ، أما إذا جعلنا وطء الشبهة كالزنى، فإن وطء الزنى لا **ينشر الحرمة** على الصحيح، ولا تثبت به المصاهرة، فإذا ألحقنا وطء الشبهة بذلك، فإنه يحل له إتيان زوجته التي عقد عليها؛ لأن هذا وطء؛ كلا وطء؛ لأنه في المعنى يشبه وطء الزنى؛ لأنه ليس بحلال، إنما سمح له في استلحاق الولد، وأنه لاحق به؛ لأنه لم يتعمد الزنى، اشتبه عليه، وظنها زوجته، فعذر، ولم يأثم، بسبب أنه غلط ولحقه الولد؛ لأنه وطء شبهة فيلحق به الولد، كما قال أهل العلم، لكنه يشبه وطء الزنى من جهة أخرى، وهي أنه وطء في غير عقد شرعي، وفي غير ملك شرعي، فأشبه الزنى فلا يمنع حل الزوجة، هذا وجه القول، بأنه لا يمنع، ولكن إذا احتاط وأمسك عن زوجته حتى يستبرئ أختها بحيضة، أو بثلاث حيض، أو وضع الحمل، هذا أحوط،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٦/١١

كما نص عليه أهل العلم، أما وطء الزنى لو وطئ أخت زوجته زنى أو عمتها، أو خالتها، فالصحيح أنه لا تحرم عليه زوجته في ذلك، بل له الاتصال بزوجته، وهذا الوطء محرم ولا يوجب الحرمة ولا يحصل." [1]

"به حرمة المصاهرة، لو كانت أمها أو بنتها على الصحيح، ولأنه فاحشة لا ينبغي إظهارها، فإن الحكم بأن لهذا الوطء حكم الوطء الشرعي حتى لا تشيع الفاحشة، ويقال: لماذا؟ أو يقال: لأنه وطئ فلانة، زنى بفلانة، هذا فيه إظهار الفاحشة؛ ولهذا فالصواب أنه لا **ينشر الحرمة**، ولا يكون له حكم وطء المصاهرة، بل يكون وطء لاغيا، لا **ينشر الحرمة**، ولا يمنع من قربان زوجته، وعليه ما على الزاني من الحد الشرعي إذا كان زانيا، وهكذا التي زفت إليه أخت زوجته، وعلم أنها أخت زوجته، أو صار عن شك، ثم وطئها، يكون له حكم الزاني، وعليه حد الزاني، إن كان بكرا، جلد مائة، وإن كان ثيبا رجم؛ لأنه تعمد وطء الزنى، وهكذا هي إذا كانت تعلم أنه ليس زوجها، أي: المعقود عليها أختها، وزفت إليه خطأ أو شبهت عليه، المقصود أنها تعلم أنه ليس زوجها، وأنها غير مرغوب فيها، وأن الزوج لأختها، أو تعمدت الزنى فإن لها حكم الزانية. لكونها تعمدت تمكينه من نفسها، وهي تعلم أنها ليست زوجته، ولكن آثرت الهوى والشيطان، ظاهر كلام أهل العلم أنه لا بد من استبراء الرحم كما قلنا، أو تضع حملها إن تبين حمل، واحتجوا بحديث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا أعلم صحته وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من." [2]

"هذه المرأة أجنبية منك

س – أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨عاما تعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد من أهلي ولي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجة إلى المساعدة والرعاية فساعدني هذا الصديق ونقلني إلى بيته وزوجته مسلمة دينة قارئة للقرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعندما شفيت وعافاني الله – سبحانه وتعالى – وله الحمد دائما أحببت أن تكون زوجته أختا لي، وأنا ليس لي أخوات مطلقا، ووضعنا كتاب الله بأيدينا وتعاهدنا على كتاب الله بأن هذه الإنسانة أختي ومحرمة على في جميع الحالات وحصل هذا بموافقة زوجها وأولادها وبناتها جميعا وبوافقة أسرتي جميعا، والآن اعتبرها شقيقتي حقا، هل يحق أن ألمس يدها وهل يحق أن أكون لها محرما في الحج وأكثر عشيرتي وعشيرتها يعلمون هذا الأمر، أرجو الرد بما حكم الشرع الإسلامي؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١/٢١

ج- مهما أسدى إليك صديقك من معروف وقدمت لك امرأته من خدمات فليست زوجته محرما لك بذلك العمل، وهي أجنبية منك، وإنما يكون المحرم عن طريق قرابة نسب أو بسبب رضاع أو مصاهرة في حدود مبنية في نصوص الشريعة، ولا يجوز لك أن تلمسها بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا تصلح أن تكون محرما لها في سفر الحج أو غيره. ويحرم عليك أن تخلو بها ولو رضيت ورضي زوجها وعشيرتها. وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك وإنما لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من المعروف بمعونة بدنية لهم في علم أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الدم لا يقاس على اللبن في **نشر الحرمة**

س – إذا احتاجت امرأة إلى دم.. وأخذ لها من شخص أجنبي عنها ثم عوفيت ورغب ذلك الشخص في التزوج بها.. فهل يجوز هذا؟

ج – نعم.. يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها من دمه.. لأن الدم ليس لبنا حتى." [١]

"بينها خرجت مجموعة من الفتيات في يوم ماطر، فوقعت إحداهن في بركة ماء، وشارفت على الغرق، ثم تبعتها أختها لإنقاذها فغرقت معها، فأنقذهم أحد الشباب الموجودين، وبعد فترة أراد الزواج من إحداهن فشك أهلها هل تحل له أم لا؟ فذهبوا إلى أحد القضاة فأفتاهم بعدم جواز ذلك، واعتبره محرما لهن، وأصبح يزورهم ولا يتحجبن منه، فهل يحل زواجه من إحداهن أم لا، مع الأدلة؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إنقاذ الشاب للفتاتين من الغرق في بركة الماء لا يجعلهما من محارمه، ولا يحل لهما أن يكشفن له؛ لأنه أجنبي منهما، ويحل له الزواج من إحداهن إذا لم يكن هناك مانع **ينشر الحرمة** كالرضاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/١٣٤

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [١]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٥)

س٢: ربيت بنتا بالتبني، وبعد أن أردت عند بلوغ سن الرشد أحببت أن أزوجها لأحد أبنائي، هل ذلك حرام أم حلال؟

ج٢: التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم، لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين﴾ (١) وأما رغبتك في تزويج ابنك المذكور من البنت المذكورة فلا بأس، إذا لم يكن هناك مانع من رضاع **ينشر الحرمة**، مع توفر الأركان والشروط، ومن الشروط: الولي، وشاهدا عدل، ورضاها. والولي في هذه الحال: السلطان

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥." [٢]

"الفتوى رقم (١٤٦٢٦)

س: الوالد قد توفي أخوه وأخذ حرمته، وكان معها ابنة وتربت مع أولاد عمها، حتى بلغت الرشد، ويريد أحد الأولاد أخ المتوفى أن يتزوجها، هل هذا يحق بعد أن تربت مع أولاده؟

أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لابن أخ المتوفى أن يتزوج ابنة عمه التي تزوج أبوه أمها، ولو كانت البنت تربت مع ابن عمها في الصغر إذا لم يكن هناك مانع آخر **ينشر الحرمة** من رضاع." [٣]

"ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة عمك الثاني، وجاز لك جمعها مع ابنة عمك الأول إذا لم يكن هناك مانع **ينشر الحرمة** من رضاع ونحوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٣/١٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥٩/١٨

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣٣/١٨

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"الفتوى رقم (١٤٤٩٣)

س: هل يجوز زواج أختي من أمي بابن أختي من أبي؟ علما أن الأختين (أختي من أبي وأختي من أمي) أبناء العم أي الأولى بنت عم الثانية؟

ج: يجوز لأختك من الأم الزواج بابن أختك من الأب ولو كانتا ابنتي عم، إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٤)

س١: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة، فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنا، وإذا كان الرجل له امرأتان، ورضع ولد آخر من إحداهما، هل تحرم عليه بنات الزوجتين، وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

ج١: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعا محرما فيعتبر ابنا لها من الرضاع، وأخا لجميع أولادها الذكور والإناث، سواء منهم من كان موجودا وقت الرضاع، أو ولد بعد رضاعه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (١) وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل رضاعا محرما فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع، سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل، والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣." (٣)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨/٣٤٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨/٣٧٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٦

"الفتوى رقم (٨١٧٣)

س: امرأة أعاشت طفلا مع طفلة مرة واحدة لا غير، أيضا لم تدر عليه، وكبر الأطفال حتى عادوا حول البلوغ، ويريدون أن يتزوج الولد بالبنت، وتوقف الطرفان حتى ترشدهم حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم تدر المرضعة على الطفل لبنا ولم ينزل شيء من اللبن إلى فم الطفل، فلا حرج في زواج هذا الابن من البنت إذا لم يكن بينهما سبب **ينشر الحرمة** غير ما ذكر.." [١]

"هل للدم حكم اللبن في **نشر الحرمة؟**

الفتوى رقم (٣١٠)

س: مضمونه: أن زوجته مريضة، وأنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وأن المستشفى سحب منه دما لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

ج: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيا كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.

الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي." [٢]

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦)

س ١: هل انتقال الدم من رجل إلى امرأة والعكس **ينشر الحرمة** كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما أو لا؟

ج ١: انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعا لغة ولا شرعا ولا عرفا؛ فلهذا لا يثبت له شيء من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٢/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة لل بحوث العلمية والإفتاء ١٤٥/٢١

أحكام الرضاع من **نشر الحرمة** وثبوت المحرمية وغيرها، فإن قيل: إن أصل اللبن من الدم فيعطى حكمه، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأنه قد تغير بالاستحالة، وانقلب بقدرة الله من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله، وأيضا فالرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه من المقدرات، فأشبه الأمر التعبدي، فلهذا لا يصح القياس عليه مما ذكرتم من وجود التغذية بالدم؛ ولأن الأصل فيه قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك فتقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط بكونه لبنا من ثدي امرأة ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ." (١)

"الفتوى رقم (١٥٠٧)

س: إذا كان لشخص زوجة مريضة وفي حالة خطيرة وطلب لها نقل دم ٥٠٠ سم عاجل جدا، فهل يجوز للزوج أن يعطي زوجته من دمه إنقاذا لحياتها، وهل صحيح أنها تحرم عليه كما يقول بعض الناس وتصبح أختا له بعد إعطائها من دمه؟

ج: إذا كانت الزوجة مضطرة إلى نقل دم إليها من غيرها جاز أخذه ممن لا يضره وحقنها به، سواء كان ذلك من زوجها أو من غيره، ولا تأثير له في **نشر الحرمة** ولو كثر، وليس كالرضاع، ومن هذا يعلم جواز حقن الزوجة بدم من زوجها، وأنها لا تحرم عليه بذلك، وكذلك لو حقن الزوج بدم زوجته لا تنتشر به الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٦/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٧/٢١

"العلاج بالدم

الفتوى رقم (٤١٩)

س: امرأة عملت لها عملية بالمستشفى، وقرر الدكاترة حاجتها إلى دم، وحللوا دم زوجها فوجدوه يطابق دمها، فأخذوا لها منه ربع كيلو تقريبا، ولكنه لم يكف، فأخذ الزوج لزوجته المريضة من ناس آخرين، فهل لتقويتها بدم زوجها أو الناس الآخرين تأثير من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كانت المريضة أو المريض لا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقا للإنقاذ من المرض، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به- فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه بدم غيره، وليس كالرضاع، فلا تأثير له في **نشر الحرمة** على كل حال، قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣." (١)

"أحكام تتعلق بالدم

نقل الدم من رجل إلى امرأة مريضة هل **ينشر الحرمة؟**

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم (٢٨٩٩) وتاريخ ١٦ \ ١١ \ ١٣٨٥ هـ المرفق باستفتاء أ. ع. ف عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل: هل تحل له أم لا؟

ج: الحمد لله، نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعا، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من **نشر الحرمة** وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٥/٢٥

لاختص بزمن الصغر، وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص: أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ (١) . وحديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة (٢) » متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام (٣) » رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.
[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) صحيح البخاري النكاح (٥١٠٢) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٥) ، سنن النسائي النكاح (٣٣١٢) ، سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٨) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٥) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٦) .

(٣) سنن الترمذي الرضاع (١١٥٢) .." (١)

---

(١) فتاوى الطب والمرضى مجموعة من المؤلفين ص/٣٤٥